

## مقدمة شيخنا الجليل المبارك يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد طالعت رسالة (حقوق الزوجين) لأخينا الشيخ الفاضل جميل بن عبده بن قايد الصلوي أثابه الله، فرأيت أنه جمع في الموضوع جمعًا مباركًا من أدلة القرآن والسنة وأقوال أهل العلم، تحت كل باب ما يناسبه، فصارت الرسالة مفيدة في بابها جدًا. جزى الله الشيخ جميلًا خيرًا، ونفع به.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في ١٨/١٢/١٤٣١ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد عظم الحث على الزواج؛ إذ أنه من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿[الصافات: ١٠٠-١٠١]﴾.

وقال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ﴿[آل عمران: ٣٨]﴾.

وقال زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ ﴿٥﴾ يَرْثُنِي وَيَرْثُ مِنِّى عَالٍ يَعْقُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَزَكِّرُنَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٥-٧].

وقال الرجل الصالح لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي

وَيَنْتَكُ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٧﴾ [القصص: ٢٧-٢٨].

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً؛ تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا، إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدَ شِقَاقَيْهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري (٣٤٢٤) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فذكره ثم قال عقبه: قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ «تَسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. اهـ

وذكره في مواضع أخرى، ورواه مسلم، وفي بعض الروايات: «وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ».

وقد اختلفت الروايات في عدد هؤلاء النسوة، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣٤٢٤) ثم قال: فَمُحْصَلُ الرِّوَايَاتِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ وَتِسْعُونَ وَتِسْعُونَ وَمِائَةً، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا: أَنَّ السِّتِينَ كُنَّ حَرَائِرَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ سِرَارِي أَوْ بِالْعَكْسِ، وَأَمَّا السَّبْعُونَ فَلِلْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا التِّسْعُونَ وَالْمِائَةُ فَكُنَّ دُونَ الْمِائَةِ وَفَوْقَ التِّسْعِينَ، فَمَنْ قَالَ تِسْعُونَ أَلْغَى الْكَسْرَ، وَمَنْ قَالَ مِائَةً جَبَرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ. اهـ المراد.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى يُبُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُيُهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا

فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَالَيْسَ مِنِّي».

أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

### الأمر بالزواج:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣].

وروى البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨) من طريق عروة بن الزبير، أنه سَأَلَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْيَها، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْيَها أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيَهَا غَيْرُهُ، فَفُهِمُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَفُهِمُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] فيها أن الزواج من أسباب الغنى.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً؛ لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له، عن عبدالله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قوله: (الباءة) قيل المراد بها (الجماع)، وصححه النووي والمازري.

وقال بعضهم: المراد به مؤن النكاح، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: لأن الحديث فيه خطاب للقادر على الوطء، وكذلك قال: (فمن لم يستطع فعله بالصوم)؛ قالوا لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وقال الحافظ ابن حجر: لا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد القدرة على الوطء، ومؤن التزويج...

انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٣٢)، و«شرح مسلم»، و«الفتح» (٥٠٦٥).

(الوجاء) قال النووي: (رُضُ الخصيتين) والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى، كما يفعله الوجاء.

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّهَا لَا تِلْدٌ، أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَهَمَّاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». رواه أبوداود (٢٠٥٠) وغيره، وهو حديث صحيح، وله شاهد عن أنس رواه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٠٢٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٠٠) وغيرهم، من طريق خلف بن خليفة، اختلط في آخره، ولفظ حديثه: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِّرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي حديث الصنايح بن الأعسر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَنَا عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلَنَّ بَعْدِي». حديث صحيح رواه أحمد (٣٥١ / ٤)، والحميدي (٧٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٦٤٤٦) وغيرهم.

وبعضهم جعل الصحابي الصنابحي، والحافظ في «الإصابة» يرجح أن هذا تابعي كما في ترجمة الصنابح بن الأعسر، وأن الذي روى عنه قيس بن أبي حازم هو الصنابح بن الأعسر.

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٣٧٥) عن معمر عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وهي باذة الهيئة، فسألتهما: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكرت ذلك له عائشة، فلقي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - فقال: «يَا عُمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟! فَوَاللَّهِ إِنَّ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا». سنده صحيح.

وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. أخرجه البخاري (٥٠٦٩). ومراد ابن عباس بخير هذه الأمة: النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

قال ابن أبي شيبة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (١٢٨/٤): حدثنا عبد الله، قال نا إسرائيل، عن أبي عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة. صحيح.

عبدالله هو ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وفي بعض المخطوطات - كما في حاشية الطبعة المحققة طبعة مكتبة الرشد: عبد الرحمن بن يزيد، وهو الصواب، وهو النخعي الكوفي.

والأثر له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة، وأخرى عند عبد الرزاق (١٧٠/٦).

**الزواج من آيات الله العظيمة، وقد جعل الله بين الزوجين من السكن والأنس والمودة والرحمة، وإن كان أحدهما من المشرق والآخر من المغرب:**

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ولما كان الزواج بالمنزلة الرفيعة في ديننا؛ وقف له أعداء الإسلام والمسلمين بكل سبيل ومرصد، من التنفير عنه، والتزهيد فيه، وجعلوا أمامه العقبات، وأثاروا الشبهات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإن حصل، فإنهم يسعون للتفكيك والتفريق بين الزوجين، بدءاً من إبليس، وجنوده من الإنس والجن تبع له. فقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٢٨١٣) من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً!» قَالَ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» قَالَ: «فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ».

وروى الإمام ابن حبان كما في «الإحسان» (٦١٨٩)، والحاكم (٣٥٠ / ٤) عن أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ النَّجَاحَ. قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَرَى، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ النَّجَاحَ». سنده صحيح.

ففي الحديث الأول أن إبليس يبعث سراياه وجنوده لإغواء الناس وإضلالهم وأنه يدني ويقرب ويحمد من فرق بين المرء وزوجه، وفي الحديث الثاني زيادة، وهي أنه يكافئ على ذلك الإضلال. وقول إبليس لمن فرق بين الرجل وامرأته في الحديث الثاني: أوشك أن يتزوج، ثم قال لمن أضل بالشرك والزنى والقتل (أنت أنت)، لا يتعارض مع ما ذكر في الحديث الأول؛ لأن منزلة من أضل بالشرك والقتل أعظم.



وقد أخبر الله عن السحرة - وهم من جنود إبليس - أنهم يفرقون بين المرء وزوجه، قال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقد توعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الذي يفسد المرأة على زوجها بوعيد شديد؛ لأن إفساده ذلك قد يؤدي إلى الفراق، فقال: «مَنْ خَبَبَ عَلَى امْرَأَةٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أحمد عن بريدة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وهو حديث صحيح.

والزواج آية من آيات الله، ونعمة من نعمه، يترتب عليه مصالح كثيرة، ومن أسباب دوامه وبقائه أن يعلم كل واحد من الزوجين أن له حقوقاً على صاحبه فيطلبها، وعليه حقوق لصاحبه فيؤديها؛ بذلك تكون الحياة الزوجية طيبة وسعيدة، بغير ذلك يكون الشقاق، وربما الفراق.

وإني ذاكر - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - حق كل واحدٍ من الزوجين على صاحبه، والحقوق المشتركة بينهما، في هذا الكتاب.

وقد أسميته (قرة العين ببيان حقوق الزوجين).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَالْمُسْلِمِينَ.

كتبه: أبو عبد الرحمن جميل بن عبده بن قايد الصلوي

في دار الحديث بدماج

صعدة - اليمن

## حق الزوج على زوجته

الذي ينبغي على المرأة أن تعلم أن حق زوجها عليها عظيم، وأنه أعظم من حق أبيها؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رواه الترمذي (١١٥٩) وغيره. وسنده حسن، وهو صحيح لغيره لشواهده.

وقال الإمام أحمد (٢٠/٦٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ هُمْ جَمَلٌ يَسْتَوْنَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُضْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُضْعِبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا» فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلَ فِي نَاحِيَةٍ، فَمَشَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ» فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ! وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَحَقُّ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَحِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَلَحَسْتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

الحديث ذكره شيخنا مقبل في «دلائل النبوة» وقال عقبه: قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: هذا إسناد جيد. اهـ

حفص هو ابن أبي أنس الأنصاري، اختلف في اسمه كما في «تهذيب الكمال»، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وخلف بن خليفة قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط بآخره، وحسين هو ابن محمد بن بهرام المروزي ثقة.

وأخرجه البزار كما في «كشف الاستار» (٢٤٥٤)، وأبونعيم في «الدلائل» (٢٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٧) من طريق محمد بن معاوية بن مالج البغدادي، عن خلف بن خليفة به. دون قوله: «لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ» الخ ولم يذكر النسائي أيضًا قصة الجمل. ومحمد بن معاوية حسن الحديث. وما يدرى أسمع حسين المروزي، ومحمد بن معاوية من خلف بن خليفة قبل الاختلاط أم بعده. لكن للحديث شواهد كثيرة ترقيه إلى درجة الصحيح لغيره، منها:

حديث عبدالله بن عباس، وعبدالله بن أبي أوفى، وحديث أبي هريرة مختصرًا وقد سبق، وحديث عائشة، وحدث معاذ بن جبل كما في تحقيق «المسند» وليس فيها ذكر القرحة، ويشهد لها حديث أبي سعيد الخدري بسند حسن عند ابن حبان كما في «الإحسان» (٤١٦٤) وأخرجه غيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٥): وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أوجب من حق الزوج.

والآن - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - نذكر ما تيسر من الحقوق.

### أولاً: القوامة عليها:

لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في تفسيره: الرجل قَيِّم على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجَّت.

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملوك الأعظم؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رواه البخاري من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، وكذا منصب القضاء، وغير ذلك.

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّماً عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]. اهـ

وأيضاً الله يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١) عن أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . والثريد: هو الخبز إذا أُدِمَ باللحم.

ومما خصَّ الله به الرجال كثيراً من العبادات: كالجهاد، ووجوب الجمع والجماعات، وخص عمومهم أيضاً بكمال العقول، والرزانة، والصبر والجلد والتحمل الذي ليس للنساء مثله.

وفي المقابل وصف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عموم النساء بنقصان العقل والدين، فقال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

وفي مسلم (٧٩) عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن رسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَنْفَطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

والزوج سيد الزوجة في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَدَا﴾ **الْبَابُ** [يوسف: ٢٥].

والزوجة عانية وأسيرة في سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ففي الحديث: «فَاتِمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ».

فمن خالف هذه الأدلة فهو فاسد الطبع والفتنة.

ثانياً: طاعته مطلقاً بحسب الاستطاعة، وفي غير معصية:

للدألة السابقة، ولقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ولما رواه أحمد (٤١١ / ١٥) فقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». سنده حسن.

ورواه أيضاً (٣٦٠ / ١٥)، و(٣٨٣ / ١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦١)، و«المجتبى» (٦٨ / ٦)، والحاكم (١٦٢ - ١٦١ / ٢)، وغيرهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ترجمة محمد بن عجلان: قال يحيى القطان: لا أعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلف عليّ فجعلتها عن أبي هريرة. وقال الدارقطني في «العلل» كما في حاشية «تهذيب الكمال»: اختلطت عليه روايته عن سعيد المقبري.

لكن هذا الإسناد يتقوى بما قبله، وبما رواه أبوداود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٢٥)، وابن جرير في «تفسيره» من طريق أبي معشر السندي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ النَّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّ نَفْسُكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ

عَنْهَا حَفِظْتَنكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ» قال: وتلا هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] إلى آخر الآية.

وأبومعشر هو نجيح بن عبدالرحمن السندي ضعيف.

قلتُ: والطاعة تكون بحسب الاستطاعة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». رواه البخاري (٥٨٦٢)، ومسلم (٧٨٢) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . وَعَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيهَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» الحديث. رواه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد. وهو صحيح. وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن جرير بن عبدالله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنْيَ: «فِيهَا اسْتَطَعْتُ» وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

فعلى هذا، لا يجوز للزوج أن يكلف زوجته فوق ما تطيق أو يشق عليها.

قلتُ: والطاعة تكون في غير معصية الله لما رواه البخاري (٥٢٠٥)، ومسلم (٢١٢٣) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ». ولقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». رواه

(١) البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦).

البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - . ولحديث علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠). ولحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ». رواه أحمد (٦٦/٥)، وأبوداود الطيالسي والطبراني وغيرهم، وهو صحيح، انظر «الصحيحة» برقم (١٧٩)، وتحقيق «المسند» (٢٥٧-٢٥١/٣٥).

فلا يجوز أن يطاع المخلوق في معصية الله، سواء كان أميرًا أو عالمًا أو شيخًا أو زوجًا أو أبًا أو أمًّا أو أخًا أكبر أو غيرهم؛ لأن طاعة الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مقدمة على طاعة سائر المخلوقين.

فيجب على المرأة أن تتقرب إلى الله بطاعة زوجها في غير معصية الله، ويحرم عليها أن تطيعه في معصية الله، أو تعينه عليها.

ويحرم عليها أن تؤذيه، فقد روى الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٤١٧/٣٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». وسنده حسن.



دخيل: أي ضيف ونزِيل. يعني: هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهلُه، فيفارقك ويلحق بنا.

وروى أحمد (٤٣ / ٣٦٠)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤) رقم (٧٦٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: أَتَتْ سَلَمَى مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْ امْرَأَةً أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» قَالَ: تُؤْذِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلَمَى» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ».

وفيه أن المرأة تنكر على زوجها إذا ارتكبت مخالفة شرعية عالماً بأنها مخالفة، أو لم يكن عالماً.

ولا يجوز للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق في غير ما بأس؛ فإن ذلك إيذاء لزوجها وإضرار بها، وحرام عليها؛ لما رواه أبوداود (٢٢٢٦) بسند قوي عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَّامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

والمرأة إذا باتت وزوجها عليها ساخط بمخالفة شرعية بأذى أو نحوه، كانت من الذين لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم، أي لا تقبل، كما في حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي بسند حسن.

**ثالثاً: طاعته في الفراش، وأن امتناعها عن ذلك لغير عذر حرام عليها:**

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». رواه البخاري (٥١٩٣)، ورواه مسلم تحت رقم (١٤٣٦) وفيه زيادة «فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا».

وفي رواية لهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وفي رواية لمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

الفراش: كناية عن الجماع، ويقويه قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أي: لمن يطأ في الفراش.

ولعن الملائكة للمتعة دليل على أن امتناعها كبيرة، سواء كان امتناعها في ليل أو نهار؛ لرواية مسلم، ولما رواه الترمذي (١١٦٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧١)، وابن حبان كما في الإحسان (٤١٦٥) من طرق عن مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّورِ». سنده حسن.

وتابع عبدالله بن بدر - وهو ثقة - محمد بن جابر بن سيّار عند أحمد (٢٣-٢٢ / ٤)، والطبراني (٨٢٣٥) ومحمد بن جابر هذا ضعيف، وخالفهما في لفظ الحديث أيوب بن عتبة أبو يحيى القاضي عند أبي داود الطيالسي (١١٩٣) المحقق ط هجر، وابن سعد في «الطبقات» (٥٥٢ / ٥)، والطبراني في «الكبير» ج ٨ رقم (٨٢٤٨)، وابن عدي في ترجمة (أيوب بن عتبة)، فرواه عن قيس بن طلق به بلفظ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ». وأيوب بن عتبة ضعيف جداً، فتفرده بهذا اللفظ في هذا الحديث منكر.

وروى البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٧٢) من طريق القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: إذا دعا الرجل امرأته فلتجب وإن كانت على ظهر قتب.

وجاء عن عبدالله بن أبي أوفى، ومعاذ، وهذا اضطراب من القاسم بن عوف قاله الدارقطني في «العلل» (٩٦٣)، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٢٥٠) والقاسم بن عوف مضطرب الحديث، وأخاف أن يكون الاضطراب من القاسم. وانظر تحقيق «المسند» (٣٢ / ١٤٥)، و«الصحيحة» (١٢٠٣). والقاسم بن عوف متكلم فيه، والذي يظهر لي أنه لا يرتقي إلى درجة الحسن، وجاءت طريق أخرى لحديث معاذ وهي منقطعة كما في «العلل» للدارقطني، لكن ينظر هل فيها موضع الشاهد.

وللحديث شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

رواه أبوداود الطيالسي (١٩٥١) ومسدد كما في «المطالب العالية» (١٧٩٣)،  
وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨١١) من طريق ليث عن عطاء عن ابن عمر عن  
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن امرأة أخته فقالت: ما حق الزوج على  
امرأته؟ فقال: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ» الحديث.

عطاء هو ابن أبي رباح، قال ابن معين وأحمد رأى عمر ولم يسمع منه كما في  
حاشية «تهذيب الكمال». وقد أثبت سماعه منه ابن المديني في «علله» (٩٤)،  
والبخاري في «التاريخ الكبير»، والمثبت مقدم على النافي.

ورواه ابن أبي شيبه (٣٠٣/٤-٣٠٤) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»  
(٢٣١/١) من طريق ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر. وعبد الملك هو ابن  
أبي سليمان كما صرح به في «التمهيد».

ورواه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١٧٩٦) من طريق ليث عن عطاء عن  
ابن عباس.

ورواه البيهقي (٢٩٢/٧) من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس، وقال:  
تفرد به ليث بن أبي سليم.

وقال الحافظ في «المطالب»: وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم، وهو  
ضعيف. اهـ

ولحديث ابن عباس إسناد آخر أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب  
العالية» (١٧٩٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٦٤) وفيه حسين بن قيس  
الرحبي متروك.

وروى مسلم في «صحيحه» (١٤٠٣) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». وفي رواية: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وأخرجه الترمذي (١١٥٨) وعنده: «فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

وقوله في الحديث (إذا أبصر أحدكم) أي: نظر الفجأة. وقد سئل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عنها فقال: «أَصْرَفَ بَصَرِكَ». وراه مسلم عن جرير.

ففي هذه الأحاديث تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها في ليل أو نهار. وما جاء في حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الرجل يأوي إلى أهله ليلاً فيكون ذلك باعثاً على مواقعتها في الغالب.

وسئل ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧٤ / ٣٢) عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشة تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة. اهـ المراد.

وإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فلا يجوز لها أن تمتنع من زوجها بأن يباشرها ويستمتع بها دون الفرج؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الحائض: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رواه مسلم (٣٠٢) عن أنس. وقوله: (إلا النكاح) أي: الجماع. والأفضل أن تنظر المرأة فيباشرها زوجها من فوق الإزار لحديث ميمونة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤). وحديث عائشة قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَمْلِكُ إِرْبَهُ. رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣). وقولها (إربه) أي: عضوه، وقيل: حاجته.

ومن كان لا يستطيع أن يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج فلا يجوز له أن يباشر.

ومن المعلوم أن الحائض لا يجوز مواقعتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله: (إذا تطهرن) أي: بالاغتسال، وقوله: (من حيث أمركم الله) أي: في موضع الولد وهو الفرج.

قال الموفق ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها، والاستمتاع بها دون الفرج منها. اهـ المراد

رابعاً: أن لا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه:

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» الحديث. رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) وفي خارج الصحيح زيادة: «غَيْرَ رَمَضَانَ»، «سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ» انظر «الإرواء» (٢٠٠٤) وهذا النفي بمعنى النهي، وهو للتحريم على قول أكثر العلماء، قال النووي: وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي. اهـ المراد.

وفي حديث أبي سعيد الخدري حين شكت امرأة صفوان بن معطل أن زوجها يفطرها إذا صامت، فسأله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». رواه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٨/٣) وغيرهما وسنده صحيح، وقد صححه غير واحد، وحكم البزار على لفظه بالنكارة، ودافع عنه الحافظ بدفاع مجيد في الفتح عند شرحه لحديث الإفك ورقمه (٤٧٥٠).

خامساً: أن تقر في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه:

الأصل في المرأة أن تقر في بيتها؛ عملاً بقول الله ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولو طلقت المرأة من زوجها طلاقاً رجعيّاً، ما دامت في العدة، لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها إذ في خروجها تضييع لحقه، وأيضاً بقاؤها من دواعي رجعتها، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿الطلاق: ١﴾.

وإن دعت الحاجة لخروجها استأذنت؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢). وأخرج البخاري (٢٠٤٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً فَبْنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «الْبِرُّ أَرَدَنَ بِهِذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. وأخرجه مسلم (١١٧٢).

ففي هذين الحديثين استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد لقصد العبادة من صلاة أو اعتكاف أو غير ذلك.

فاستئذناها في الخروج لغير المسجد - لشيء مأمور به أو مباح - من باب أولى. وقد بوب الإمام البخاري على حديث ابن عمر السابق بـ (استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره).

وفي حديث عائشة في ذكرها حادثة الإفك، وفيه: ودخل عليّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تعني سلّم ثم قال: «كَيْفَ تَيْكُمُ» فقلت: أتأذن لي



أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . متفق عليه.

وقوله في حديث ابن عمر (فلا يمنعها) هذا للتنزيه لا للتحريم.

قال الإمام النووي في شرح «المهذب» (٨٣/٤): فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» بأنه نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة. اهـ.

وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «المغني» كتاب النكاح (٢٢٤/١٠) ط دار هجر: فَصْلُ: وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، سَوَاءٌ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا، أَوْ عِيَادَتَهُمَا، أَوْ حُضُورَ جَنَازَةِ أَحَدِهِمَا.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا...

وَلِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ، وَالْعِيَادَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ وَالِدَيْهَا، وَزِيَارَتِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطِيعَةً لَهُمَا، وَحَمْلًا لِرِزْوَجَتِهِ عَلَى مُحَالَفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ. اهـ المراد.

وقال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/٣٢): فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة. اهـ

وسئل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٨١) عن امرأة مزوجة ولها أقارب، وإذا قربت ولادتها أخذت الفراش وبقيت أيامًا قبل وبعد الولادة، وزوجها بردان، فهل يجوز لهم أن يتركوها عندهم؟ [مع تصرف يسير في السؤال]

فأجاب - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعًا، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات. وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة. اهـ

وإذنه لها بالخروج سواء إلى المسجد أو إلى غيره هذا إذا أُمنَ عليها وبها الفتنة، أما إذا لم تؤمن فلا، وهكذا إذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج لمعصية فلا يجوز أن يأذن لها، وإن أذن كان متعاونًا على الإثم والعدوان، وغاشًا لرعيته، ومضيعًا لهم.

**تنبيه:** المرأة إن لم يكن لها زوج تستأذن ممن يلي أمرها.

**تنبيه آخر:** إذا خرجت المرأة إلى المسجد أو إلى غيره تخرج محتجة غير مطيبة؛ لحديث زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». رواه مسلم (٤٤٣) وفي لفظ: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا».

ولحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّهَا امْرَأَةُ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رواه مسلم (٤٤٤).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا وَهْنٌ تَفْلَاتٍ». رواه عبدالرزاق (٥١٢١)، وأبوداود (٥٦٥)، وأحمد (٤٣٨/٢) وغيرهم، وسنده حسن.

قوله: (تفلات) أي: غير مطيبات.

وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. رواه مسلم (٤٤٥) والبخاري (٨٥٩).  
والسائل لعمرة هو يحيى بن سعيد الأنصاري. قال الحافظ في «الفتح»: وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ: قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ. وَقَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ. اهـ المراد.

وقول عائشة (وسلّطت عليهن الحيضة) مخالف لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لعائشة في حجة الوداع حين شكت الحيضة قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وهذا شامل لنساء بني إسرائيل وغيرهن ممن سبقهن وجاء بعدهن.

وحديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مقدم، قال البخاري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: وحديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أكثر.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل معناه أشمل؛ لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن... اهـ

بل روى ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨١ / ٢) من طريق عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نهى عنها قال آدم: رب زينتني لي حواء. قال: فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها، ولا تضع إلا كرها، ودميتها في الشهر مرتين. فَرَكْتُ حواءَ عند ذلك، فقليل لها: الرنة عليك وعلى بناتك.

سنده صحيح، ويعلى بن مسلم هو ابن هرملز المكي.

قال الحافظ: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة هن لا ابتداء وجوده.

وروى أحمد (٤١٤ / ٤) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «أَيُّهَا امْرَأَةُ اسْتَعْطَرْتِ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». ورواه الترمذي والنسائي بلفظ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ» قَالَ: قَوْلًا شَدِيدًا. الحديث حسن.

**سادساً: أن لا تأذن لأحد في دخول بيته والجلوس على فراشه إلا بإذنه:**

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

المراد بيت زوجها سكنه، سواء كان ملكه أو لا. قاله الحافظ.

وقوله: (ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) أي: ممن يكره دخوله، سواء كان رجلاً أجنبياً أو من محارم الزوجة أو امرأة، أو هي لا تعلم أهو ممن يرضى بدخوله أو لا، أما إذا علمت أنه ممن يرضى بدخوله ولا يكره، ممن يجوز دخوله كالنساء، أو بعض محارمها، فلا بأس أن تأذن له، جمعاً بين هذا الحديث وحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

رواه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١) قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: سليمان بن عمرو بن الأحوص قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه وأمه ولهما صحبه، وعنه شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبي زياد وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان مجهول. وقال في «التقريب»: مقبول. أقول: هو مجهول حال، وبقية رجاله ثقات، وللحديث شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره رواه أحمد (٢٩٩/٣٤) من طريق علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان عن أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فذكر خطبته وفيها ما في حديث عمرو بن الأحوص. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. وقد قوّه به الألباني في «الإرواء» (٩٦/٧).

وحديث جابر بن عبد الله في مسلم (١٢١٨) أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال في خطبته في حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

**سابعاً: أن تقوم بخدمته وشئون بيته بحسب استطاعتها:**

قال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (٥٢٢٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعِجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَجْزُرُ جَارَاتِي مِنْ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أُنْقِلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِنْخَ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِارْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. وأخرجه مسلم برقم (٢١٨٢).

وقال (٥٣٦١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَام - أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». وأخرجه مسلم (٢٧٢٧).

وَعَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرًا أَنَّهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الطَّعَامِ، أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُتَحِفُهُ بِذَلِكَ. رواه البخاري (٥١٨٢)، ومسلم (٢٠٠٦) وعنده: (فَكَانَتْ أُمُّ رَأْتَهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ).

قوله: (أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُتَحِفُهُ بِذَلِكَ) وفي مسلم (تخصه بذلك) أماتته: بمثلثة ثم مثناة فوق يقال: مائه وأماته لغتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر أماته، ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذايته. ومنهم من يقول: لَيْتَهُ، وهو محمول على المعنى الأول. وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه (أماتته) بتكرير المثناة، وهو بمعنى الأول. وقوله: (تتحفه، تخصه) فيه جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ويسرون بإكرامه، ويفرحون بما جرى، وإنما شربه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسده فيها، وفي تركها كسر قلبه. والثانية: بيان الجواز، والله أعلم. اه من شرح النووي.

قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك. اه المراد

وقال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٤١٠١): حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُذْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَعُولَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِمَرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقُ، فَذَبَحَتِ الْعَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَائِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي، فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُو؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ» قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ، حَتَّى آتِي» فَقَالَ: قُومُوا، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ! جَاءَ النَّبِيُّ



- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا، وَلَا تَصَاغُطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيَحْمَرُّ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَغْرِفُ، حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا، وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». وأخرجه مسلم (٢٠٣٩) وعنده وعند البخاري برقم (٤١٠٢): (وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه، وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو).

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٣٧٩٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّيْ طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوِّمْتُ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّمَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنَّهَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجَبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. وأخرجه مسلم برقم (٢٠٥٤) وفي بعض طرقه عنده: أن الرجل الأنصاري هو أبو طلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وروى أبو يعلى وغيره عن عائشة قالت: أتيت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بخزيرة قد طبختها له. الحديث، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وقال: حسن. والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج دُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل هي حساء من دقيق ودسم. اه مختصراً من «النهاية».

والأحاديث والوقائع في هذا كثيرة، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب خدمة المرأة زوجها.

قال الحافظ عند شرحه لحديث علي بن أبي طالب (٥٣٦٢): قَالَ الطَّبْرِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى خِدْمَةِ بَيْتِهَا فِي خَبَزٍ أَوْ طَحْنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَوَجْهُ الْأَخْذِ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْخَادِمَ لَمْ يَأْمُرْ زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيَهَا ذَلِكَ، إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا، أَوْ بِاسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ، أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَةَ ذَلِكَ إِلَى عَالِي لَأَمَرَهُ بِهِ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، مَعَ أَنَّ سَوْقَ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيََتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ تُؤَخَّرَهُ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَيَتْرُكُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْوَاجِبِ؟ وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ خِدْمَةَ الْبَيْتِ تَلْزَمُ الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذَاتَ قَدْرٍ وَشَرَفٍ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا، قَالَ: وَلِذَلِكَ أَلْزَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ وَعَالِيًا بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ. اه المراد

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٩٠ / ٣٤): وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام، والشراب، والخبز، والطحن،

والطعام لما ليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل - وهو الصواب -: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. اهـ المراد

وقوله: والزوج سيّد في كتاب الله يعني قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] هي عانية بسنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يعني قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «وَهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ» أي: أسيرات.

وساق كلام ابن تيمية هذا العلامة الألباني في «آداب الزفاف» ثم قال: وهذا هو الحق - إن شاء الله تعالى - أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك، وأصبح كما في «الفتح» (٩/٤١٨)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في «الاختيارات» (ص ١٤٥) وطائفة من السلف والخلف كما في «الزاد» (٤/٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً.

وقول بعضهم: إن عقد النكاح إنما يقتضي الاستمتاع لا الاستخدام مردود؛ بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجه، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن

المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم - كما سبق - وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد.

وأيضاً فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين، أن يشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة؛ ولهذا لم يُزل الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما:

(أتت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي. وذكر الحديث. ثم قال:

فأنت ترى أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لا يجابي في الحكم أحداً كما قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم «زاد المعاد». اهـ المراد

وأنا أذكر كلام ابن القيم - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - بتمامه لفائدته، قال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «الْوَاضِحَةِ»: حَكَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - حِينَ

اشْتَكَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَحَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ، خِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَحَكَمَ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ: الْعَجِينُ، وَالطَّبْخُ، وَالْفَرْشُ، وَكُنُسُ الْبَيْتِ، وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ، وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيِهَا مِنَ الرَّحَى، وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانُكُمْ» فَجَاءَ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

وَصَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدِمُ الزَّيْبَرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، وَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ. وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَحْرِزُ الدَّلْوَ، وَتَعْجِنُ، وَتَنْقُلُ النُّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ.

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ وَجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الْإِسْتِمْتَاعَ لَا الْإِسْتِخْدَامَ وَبَذَلَ الْمَنَافِعِ، قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا؟

وَاحتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ، وَأَمَّا تَرْفِيهِ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكُنْسُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَغَسِيلُهُ وَفَرَشُهُ وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنْ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وَإِذَا لَمْ تَخْدُمِ الْمَرْأَةُ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسُوتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ خِدْمَةَ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا، يَرُدُّهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ، وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يُجَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا. وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلْفَ عَلَى رَأْسِهَا، وَالزَّبِيرَ مَعَهُ، لَمْ يَقُلْ لَهُ: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، بَلْ أَقْرَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقْرَ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُمْ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ، هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ، وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ، فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَانَتْ تَخْدُمُ زَوْجَهَا، وَجَاءَتْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يَشْكُهَا، وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ

السَّلَفُ: النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيمَتَهُ. وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَنَصِّفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ. اهـ المراد

والقول بوجوب خدمة المرأة زوجها لا ينافي إعانة الرجل أهله في البيت، فقد سئلت عائشة عن عمل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في البيت قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري. إلى غير ذلك من الأحاديث.

#### ثامناً: تربي أولاده تربية صالحة وترعاهاهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ». رواه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (٤٧٢٤).

وفي لفظ للبخاري (٢٥٥٤): «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ».

وفي لفظ له (٥٢٠٠): «عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ».

والبعل: هو الزوج.

يؤخذ من مجموع هذه الروايات أن المرأة راعية على بيت زوجها وعلى أهل بيته وعلى أولاده، سواء كانوا منها أو من غيرها، أو من يعول من الصغار؛ لحديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ،

فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ خَيْرًا. رواه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥) وعنده وعند البخاري (٢٩٦٧): فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. وللبخاري برقم (٢٠٩٧): فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. وله برقم (٤٠٥٢): فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَفَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتُ». وله أيضًا برقم (٢٤٠٦): فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. وله برقم (٢٣٠٩): فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْنَحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَبَتْ.

وقد امتدح النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صالح نساء قريش، ومن أسباب ذلك أنهن أكثر شفقة وحُناً على الصغار، وهذه منقبة عظيمة لهن، فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧). وللبخاري (٣٤٣٤)، ومسلم بلفظ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ؛ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

فيه ما كان عليه نساء الصحابة من تمرين الصبيان على الصيام إن أطاقوا ذلك، وإلا فإنه لا يجب عليهم في هذه الحال.

وهكذا ينبغي أن يُعوَّد الصغار الطاعة والفضيلة.



فالزوجة تقوم بما تستطيع نحو أولادها من التربية والتأديب والنظافة والرعاية والتعليم، والزوج يكون لها عوناً على التربية والتعليم والتأديب بحسب الإمكان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، وكل مولود يولد على الفطرة، وهي الإسلام، فالواجب المحافظة على هذه الفطرة مما يفسدها من الشراكيات والبدع والخرافات والمعاصي وآلات الفساد مثل: التلفزيونات والفيديوهات والدشوش وآلات اللهو والطرب، وأيضاً الواجب مجانبة المفسدين للفطر من كفار ومنافقين ومبتدعين وزائغين، وملازمة الصالحين قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

فالواجب على الأبوين أن يكونا قدوة خير وصلاح لأولادهما، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ». أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

وأيضاً يعوذ الأولاد بالتعويدات الشرعية كما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يعوذ الحسن والحسين ويقول: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». رواه البخاري (٣٣٧١).

وقوله: «إِنَّ أَبَاكُمَا» المراد به إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كما جاء مصرحاً به عند ابن ماجه (٣٥٢٥)، والترمذي (٢٠٦٠)، ولفظه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَعُوذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ،

مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ» وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». وأخرجه أبوداود (٤٧٣٧) بلفظ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

وَيُعَلِّمُونَ وَيُحَفِّظُونَ أَذْكَارَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالنَّوْمِ وَالِاسْتِيقَازَ، فَالذِّكْرُ عَصْمَةٌ وَحَرَزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ، فَإِنَّ مَثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحَرِّزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ». رواه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد وغيرهما، وهو صحيح.

وَيُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا السَّابِعَةَ، وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رواه أبوداود (٤٩٥) وغيره، وجاء عن أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجَهَنِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ التَّفْرِيقُ فِي الْمَضَاجِعِ. والحديث ثابت انظر «الإرواء» (٢٤٧) وتحقيق «المسند» (٢٨٥ / ١١).

ويجب علينا معشر المكلفين أن نحافظ على الفرائض، ونكثر من النوافل على الوجه المشروع، ونحث ونرغب أبناءنا على ذلك، فذلك من أسباب محبة الله للعبد وتسديده وتوفيقه، ففي صحيح البخاري (٦٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَاُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

ومعنى قوله: (كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا) أي أن الله يسدد العبد ويوفقه في جوارحه هذه، وزيادة على ذلك أنه إن سألَه أعطاه سؤلَه، وإن استعاذ به أعاده سبحانه وتعالى مما استعاذ.

وخلاصة القول: أن من حفظ الله بامتنال شرعه ودينه وعبادته وطاعته حفظه الله في الدنيا والآخرة من كل سوء ومكروه، ومن كل ما يخاف ويحذر، قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لعبدالله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ» الحديث.

ومن ذكر الله ذكره الله، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

ومن تقرب إلى الله تقرب الله إليه للحديث السابق ولحديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». رواه البخاري (٧٥٣٦).

ومن نصر الله نصره الله وثبت قدمه على الحق، قال تعالى: ﴿إِنْ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ونصرنا الله بطاعته وإقامة دينه وشرعه.

#### تاسعاً: أن تحفظ زوجها في نفسها وماله:

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله: (فالصالحات) أي: من النساء، (قانتات) أي: مطيعات لله ولأزواجهن، (حافظات للغيب) أي: يحفظن أزواجهن عند غيبتهم في أنفسهن وأموالهن، ويدل على صحة هذا المعنى حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ» وقد تقدم في طاعة المرأة زوجها، ويدخل في حفظ المرأة لنفسها أن لا تتبرج بعده، روى أحمد في «مسنده» (١٩/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، والبزار وغيرهم بسند صحيح عن فضالة بن عبيد، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤَنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» الحديث. قال السندي كما

في حاشية أحمد: قوله: (لا تسأل عنهم) أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال وقبح المال، وهذا كناية عن غاية شناعة حالهم.

وقوله في الآية: (بما حفظ الله) أي: بحفظ الله إياهن صيرهن كذلك، أي: حافظات للغيب.

وقد أثنى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - على صالح نساء قریش بقوله: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧) عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (وأرعاه على زوج في ذات يده) أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق. اهـ

ولا تتصرف في شيء من ماله ولو بالصدقة إلا بإذنه؛ لما أخرجه الترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأبوداود الطيالسي (١١٢٧) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» سنده حسن.

وشرح حبيب بن مسلم الخولاني سمع من أبي أمامة قاله البخاري في «التاريخ الكبير»، وقد جاء تصريحه بالسماع عند ابن ماجه.

وفي حديث ابن عمر مرفوعاً: «وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ». وهذا قطعة من الحديث الذي فيه «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ» وقد تقدم الكلام عليه في طاعة المرأة زوجها في الفراش،

وأيضاً استدلالاً بالأدلة العامة في حرمة مال المسلم كحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِثَّةً». رواه أحمد، وحديث: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

وأما حديث أبي هريرة أنه سمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «مَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٨٨٦)، ورواه البخاري (٢٠٦٦، ٥٣٦٠) من طريق يحيى بن جعفر اليبكدي، ومسلم (١٠٢٦) من طريق محمد بن رافع، ورواه الإمام أحمد (٣١٦/٢)، والبيهقي (١٩٢/٤)، والبغوي (١٦٩٤) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، والخطيب في «تأريخه» (٣٨٣/٢) من طريق عبد بن حميد، خمستهم عن عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة. وفي الموضع الأول عند البخاري: «فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». ورواه أبو داود (١٦٨٧) من طريق الحسن بن علي عن عبدالرزاق به بلفظ: «فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ» فيقال في رواية البخاري: إما أنه تصحيف أو رُوي بالمعنى، فإذا كان نصف أجره له، فإن النصف الآخر لها، ويقال في رواية الحسن بن علي الاحتمالان السابقان واردة عليها، أو أن روايته شاذة لمختلفتها رواية الجماعة، وقد تابع عبدالرزاق عبدالله بن المبارك عند البيهقي (٢٩٢/٧) بلفظ «فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

ورواه البخاري (٥١٩٥) بإسناد آخر بلفظ: «فَإِنَّهُ يُودَى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». ويكون تأويل الحديث إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها الذي جعله لها قوتاً من غير أمره فله نصف أجره؛ لأنه اكتسبه، وبنحو هذا قال أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - راوي هذا الحديث كما عند أبي داود (١٦٨٨) بسند قوي في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

وقال الحافظ في «الفتح» عند شرح الحديث (٢٠٦٦): يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه، أو يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل. ثم قال: ولا بد من الحمل على هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك لا مأجورة. اه بتصرف يسير.

وقال النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: فَمَعْنَاهُ: مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمَعْنَى، وَيَكُونُ مَعَهَا إِذْنٌ عَامٌّ سَابِقٌ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ يَبَيِّنُ أَنَّ الْإِذْنَ غَيْرِ الصَّرِيحِ مَا كَانَ بِالْعُرْفِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَّرِيحٍ وَلَا مَعْرُوفٍ مِنَ الْعُرْفِ فَلَا أَجْرَ لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا وَزْرٌ. اه المراد

فإن أذن الزوج إذناً صريحاً أو غير صريح أن تنفق في وجوه الخير بما لا ضرر عليه تمثل غير مفسدة لماله مراعية العرف والعادة في القدر الذي يرضاه زوجها ولهما الأجر؛ لحديث عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

قال النووي في شرح الحديث: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعَامِلِ - وَهُوَ الْحَازِنُ - وَلِلزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ مِنْ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ عَلَيْهِمْ وَزْرٌ بِتَصَرُّفِهِمْ فِي مَالِ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالْإِذْنُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فِي النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالثَّانِي: الْإِذْنُ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْرَادِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ كإِعْطَاءِ السَّائِلِ كِسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ

وَاطْرَدَ الْعُرْفَ فِيهِ، وَعَلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَاءُ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ بِهِ، فَإِذْنُهُ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ  
وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ... اهـ

والمرأة إذا كانت من ذوي اليسار وزوجها فقير أو مسكين فصرفت صدقتها  
الواجبة أو المستحبة كان لها أجران؛ لحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ  
حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
يُخْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ انْتَبِهِي أَنْتِ، قَالَتْ:  
فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
حَاجَّتِي حَاجَّتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ  
أُلْقِيََتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: اأَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَنْ تُخْرِجِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا  
عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «هُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ  
الصَّدَقَةِ». أخرجه مسلم (١٠٠٠)، وأخرجه البخاري برقم (١٤٦٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ



وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». رواه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٠) ولم يذكر متنه.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». رواه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

سياق هذه الأحاديث يدل على أن المراد بالصدقة هنا التطوع، فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حثَّ على الصدقة في خطبته وقال: (ولو من حليكن) فجاءت امرأة عبدالله بن مسعود تسأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أيجزئ عنها أن تصرف صدقتها إلى زوجها وأيتام في حجرها، وجاء عند ابن ماجه أنهم أبناء أخيها، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: نعم، ولها أجران. ولم يأت أن امرأة عبدالله بن مسعود كانت غنية، بل جاء عند ابن ماجه (١٨٣٥) بسند صحيح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣/٢) صناع اليدين، أي: تصنع

بيديها، وعند الطحاوي وتبيع، وفي البخاري وابن ماجه: أنها كانت تنفق على عبدالله بن مسعود وعلى أيتام في حجرها، وعند الطحاوي: وعلى ولد عبدالله منها، وحديث أبي سعيد يؤيدها، والجمع أنها كانت تنفق على الجميع، وقولها في الحديث: أيجزئ عني؟ لا يدل على أنها صدقة واجبة، كما قال بعضهم، وإنما المعنى أتصح عني. أو ما ذكر في «الفتح» أي: في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود. اهـ

وهذه الكلمة (لا تجزئ) قد تطلق على المستحب، ففي حديث البراء أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ - أي الأضحية - فِي شَيْءٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ - أي: قبل الصلاة - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً - وفي رواية: من المعز - فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيََ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». رواه البخاري (٥٥٤٥، ٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

والأضحية كما قال ابن عمر: (سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ) وكما في الحديث نفسه: «فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» أي: من ذبح بعد الصلاة. وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور. اهـ وقال البخاري: باب سنة الأضحية. اهـ قال الحافظ: وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ ظَاهَرَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَفِي هَذَا الْإِحْتِجَاجِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي يَمْتَنِعُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ مَنْ يَلْزَمُ الْمُعْطَى نَفَقَتُهُ وَالْأُمُّ لَا يَلْزَمُهَا نَفَقَةٌ وَلَدِهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهِ. اهـ

قلت: وهذا نص الإجماع: قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه. اهـ

وما تقدم كافٍ في بيان أن الصدقة المراد بها التطوع في الحديث. وأن صرف الصدقة الواجبة أو المستحبة على من لا تجب النفقة عليهم من الزوج والأقارب - إن كانوا من أهلها - صدقة وصلة. وهكذا الصدقة المستحبة على الأقارب مطلقاً كذلك.

#### عاشراً: التودد، وهو التحبب:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». رواه أبو داود (٢٠٥٠) وغيره وهو حديث صحيح، وله شاهد عن أنس رواه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥) وغيره.

وقوله: (الودود) هذه صيغة من صيغ المبالغة التي تدل على الكثرة، ومعناه المتحبة إلى زوجها، فينبغي للمرأة أن تكثر من التحبب إلى زوجها بأقوالها وأفعالها، وبتلطف خطابها، وبشاشة وجهها؛ ولذلك نهى الله النساء عن الخضوع بالقول في مخاطبة الأجانب، وأما مع الزوج فلا مانع، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] والخضوع بالقول هو تليين وترقيق الكلام، وهذا فيه تأثير على القلب، قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تفسيره: ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها. اهـ

ومن تودد المرأة إلى زوجها ما رواه أبو داود (٤١٥٣) من طريق زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْتَالُ». وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُّكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَحْتَجُّ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا، فَسَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبْنَ» قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

والشاهد منه قول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (كنت أتحين قفوله) أي: رجوعه، وقولها: (فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ).

والحديث في مسلم تحت رقم (٢١٠٦) وليس فيه موضع الشاهد.

ومن هذا الباب وباب المواساة ما حصل من خديجة بنت خويلد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حين رجع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من غار حراء حين بدأه الوحي يرجف فؤاده، ودخل عليها فقال: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فزملوه حتى ذهب عنه الرُّوع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فقالت خديجة: كلا

والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) وعنده قالت: كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً...

معنى قوله: (زملوني) أي: غطوني بالثياب. و(الرَّوْع) الفزع، و(الكل) هو الذي لا يستقل بأمره، كالضعيف واليتيم والعيال، وحملهم بالإنفاق عليهم والقيام بمصالحهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦].

وقولها (وتكسب المعدوم) بفتح التاء وبضمها، والفتح رواية الأكثرين، وهو الصحيح، ومعناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وضعفه النووي ثم قال: ويمكن تصحيحه بأن يضم إليه: ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم. وقيل غير ذلك.

وعلى رواية الضم فمعناه: تُكسبُ غيرك المال المعدوم، أي: تعطيه إياه تبرعاً، وقيل معناه: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق، وقيل: المعدوم بمعنى المعدم، أي: وتعطي المعدم.

وقولها (وتقري الضيف) أي: تطعمه وتكرمه. فخديجة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كانت تواسي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بنفسها ومالها، فكان يذكرها كثيراً بعد موتها، وإذا ذبح الشاة أهدي إلى خللائها وأصدقائها، وقال: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا» كما في مسلم (٢٤٣٥).

**حادي عشر: أن تُحَدَّ عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً:**

إذا كانت حائلاً، وإذا كانت حاملاً حتى تضع حملها.

والحداد والإحداد مأخوذ من الحد وهو المنع، وهو أن المرأة تمتنع عن الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى نكاحها.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال الحافظ ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في تفسير الآية: هذا أمر من الله للنساء اللاتي يُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ أَنْ يَعْتَدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع. اهـ

ومستند الإجماع في حق غير المدخول بها عموم الآية السابقة، وحديث معقل بن سنان وأناس من أشجع أن بروع بنت واشق مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فقضى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. الحديث. رواه أهل السنن وأحمد وغيرهم، وهو صحيح.

هذا في حق الحائل، وهي غير الحامل.

وأما الحامل فعدتها بوضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والحديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ! إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ،

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. رواه مسلم (١٤٨٤)، ورواه البخاري رقم (٣٩٩١).

وفي حديث أم سلمة أنها نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ. رواه مسلم (١٤٨٥).

وعند البخاري (٤٩٠٩): فوضعت بعد موته بأربعين ليلة.

وفي حديث المسور بن مخرمة عند البخاري (٥٣٢٠): نُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ.

وإحداد المرأة مقارنٌ لعدتها؛ لقوله تعالى في تمام الآية السابقة من سورة البقرة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها.

وقال السعدي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تفسير الآية: وقوله (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي: انقضت عدتهن، (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) أي: من مراجعتها للزينة والطيب (بِالْمَعْرُوفِ) أي: على وجه غير محرم ولا مكروه. وفي هذا وجوب الإحداد مدة العدة على المتوفى عنها زوجها دون غيرها من المطلقات والمفارقات، وهو مجمع عليه بين العلماء. اهـ

ولما رواه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦) عن زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى الْمَنَبْرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).



ولأبي داود والنسائي (ولا تختضب).

فيؤخذ من هذه الأحاديث أن المرأة في حال إحداها تجتنب الطيب بأنواعه وألوانه، ويدخل في ذلك ما يكون في بعض الأدهنة من الطيب.

وروى أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح عن أم سلمة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحِلْيَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».

و(المعصفر) أي: المصبوغ بالعصفر.

و(الممشقة) أي: الصبوغه بالمِشَق - بكسر الميم - وهو الطين الأحمر.

وأحسن ما تدهن به زيت الزيتون؛ لخلوه من الطيب، ولأن الله أرشد إلى الأدهان به بقوله: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٌ لِّلْأَكْلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وهكذا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بقوله: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ». رواه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، وأحمد، والدارمي.

وهو كثير الفوائد والمنافع للشعر ولغيره.

ويستثنى من الطيب النبذة اليسيرة من القُسط، ويقال الكُست، هو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم، قاله النووي.

قلت: ويلحق به في معناه الطيب الذي تتبع به أثر الدم عند الطهر، ولا يقصد به الطيب.

وتجتنب الزينة، وهذا يشمل الزينة في نفسها بالخضاب بالحناء أو غيره، والكحل.

واختلف أهل العلم فيما إذا احتاجت أن تتعالج به، لا سيما الكحل بالصبر، فمنهم من أجازة في الليل وتمسحه في النهار؛ اعتماداً على حديث أم سلمة عند أبي داود والنسائي، وهو ضعيف، ومنهم من أجاز الكحل إذا خلا من الطيب، ومنهم من منعه مطلقاً لحديث أم سلمة في المرأة التي اشتكت عينها فلم يأذن لها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الكحل، وهذا هو الصواب، وبإمكانها أن تعالج عينها بغير الكحل.

والزينة تشمل الثياب المزينة، سواء كانت مصبوغة بالعصفر أو غيره أو غير المصبوغة، ويستثنى من المصبوغة ثوب العصب المذكور في حديث أم عطية، قال ابن الأثير: العصب: برود يمنية يعصب غزلها (أي: يجمع ويشد) ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

وتشمل -أي الزينة - الحلي من الذهب والفضة وغير ذلك.

وهذا الإحداد يجب على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن في حال عدتهن، سواء في ذلك الصغيرة، والكبيرة، بما في ذلك الآيسة، والحرّة، والأمة، والمسلمة، والكافرة، المدخول بها، وغير المدخول بها، وهكذا المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا مات عنها زوجها وهي في عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأنها زوجة، نقله ابن المنذر إجماعاً، ويلزمها الإحداد. هذا هو الصواب، وفي بعضهن خلاف.

**تنبيه:** لا إحداد على الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد؛ لأنها ليستا بزوجتين في الحقيقة، وهكذا أم الولد والأمة؛ لأنها ليستا بزوجتين. راجع «المغني» (١١/٢٨٤)، و«البيان» للعمراني (١١/٧٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (٣/٣٠٥)، و«الزاد» (٥/٧٠٠-٧٠١)، و«الشرح الممتع» (١٣/٤٠٢-٤٠٣).

**تنبيه آخر:** إحداد المرأة إذا مات قريبها ثلاثة أيام مستحب؛ جمعاً بين الأحاديث السابقة، وقصة أم سليم حين تجملت لأبي طلحة بعد أن مات ولدها فأصابها في نفس الليلة، ثم أخبرته بموت ابنه فأقرها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - على ذلك. والزيادة على الثلاثة الأيام حرام.

### ثاني عشر: حق الزوج من تركه زوجته:

جعل الله حقاً للزوج في تركه زوجته، فهو يستحق النصف بشرط عدم الفرع الوارث، وهم: الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، منه أو من غيره، في حال انفرادهم واجتماعهم. ويستحق الربع بشرط وجود الفرع الوارث، منه أو من غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

### حق الزوجة على زوجها

على الزوج أن يعلم بيقين أن لزوجته عليه حقاً، كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعبدالله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «وَأَنَّ لِرَؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». رواه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩). وقال سلمان لأبي الدرداء: وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رواه البخاري (١٩٦٨).

وقد حَرَجَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الوفاء بحق المرأة وتأديته على الوجه الذي أراده الله سبحانه وتعالى؛ لضعفها، فقد أخرج الإمام النسائي في «الكبرى» (٩١٥٠) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرِجْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: حَقَّ الْيَتِيمِ، وَحَقَّ الْمَرْأَةِ». سنده حسن.

وله شاهد من طريق ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٤٩)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٦٦٦).

وقد أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأزواج أن يتقوا الله في نسائهم، ومراعاة حقوقهن في حجة الوداع بعرفة، فقال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ». رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبدالله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

قال النووي: وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: (أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: (وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَنٍ﴾. وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةً لِغَيْرِ مُسْلِمٍ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ، وَالْكَلِمَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقد أوصى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بالنساء خيراً، كما في حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». رواه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

وقوله: (فإنهن خلقن من ضلع) أي: أن أمنا حواء خلقت من ضلع آدم كقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، وفي حديث عمرو بن الأحوص أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال في حجة الوداع: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ يَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم في باب أن لا تأذن الزوجة لأحد في دخول بيت الزوج إلا بإذنه.

معنى قوله (عوان) جمع عانية، والعانية الأسيرة. أي: أسيرات، فالمرأة عند زوجها أسيرة، فيجب عليه أن يتقي الله فيها، وأن يرحمها ويؤدي حقوقها على الوجه المطلوب شرعاً بحسب القدرة ولا استطاعة، ونسأل مولانا العلي القدير أن يعيننا على أداء حقه وحقوق سائر المخلوقين، وأن يعفو عنا الزلل والتقصير، إنه عفوّ كريم، غفورٌ رحيم.

والآن - إن شاء الله تعالى - نذكر ما يسر الله من حقوق الزوجة على زوجها.

#### أولاً: الصداق:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

قال القرطبي في تفسير الآية الأولى: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق: أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ﴿فَعَمَّ

وقال: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. اهـ

المراد

وقوله: (نحلة) النحلة والنحلة بكسر النون وضمها لغتان، وأصلها من العطاء، تقول نحلت فلاناً شيئاً أي: أعطيته، فالصداق عطية من الله للمرأة.

وقيل: نحلة أي عن طيب نفس من الأزواج، ويؤيده ما في الآية الثالثة من تقييد ذلك بالمعروف.

وقيل: (نحلة) أي: فريضة، ويؤيده قوله: ﴿فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

ومضمون هذه المعاني أنه يجب على الزوج أن يدفع الصداق الذي جعله الله هبة وعطية للزوجة، وفريضة عليه، طيبةً به نفسه كما يعطي العطية طيبةً نفسه بها.

ومن السنة على وجوب المهر:

حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -، أن امرأةً جاءت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلِكَ فانظر، هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «ما تصنع بإزارك؟! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن

عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

وزاد مسلم من طريق زائدة بن قدامة عن أبي حازم عن سهل بن سعد: «أُنْطِلِقُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» وسائر الرواه عن أبي حازم لم يذكروها. وجاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢١١٢) وفيه: «فَقُمُ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ أَمْرُكَ» وفي إسناده عسل بن سفيان، وهو ضعيف جدًا، وقد خالف الثقات في ألفاظ الحديث، فروايته منكراً.

وحديث عبدالله بن عباس قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦) وهو حديث صحيح، ورواه النسائي (٣٣٧٥) بسند صحيح عن ابن عباس، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ بِي، قَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

ففي هذه الأدلة إضافة المهر والصدّق إلى المرأة، مما يدل على أنه حق وملك لها ليس لوليها ولا لغيره منه شيء.

وقد عدّ بعض أهل العلم ما يأخذه الرجل من مهر ابنته من الحلوان المنهي عنه في الحديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود.



قال النووي في شرح مسلم: وَأَمَّا (حُلْوَانِ الْكَاهِنِ) فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ. يُقَالُ مِنْهُ: حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ... قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيُطْلَقُ الْحُلْوَانُ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ هَذَا. وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ عَيْبٌ عِنْدَ النِّسَاءِ. قَالَتِ امْرَأَةٌ تَمْدَحُ زَوْجَهَا: لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانُ عَنْ بَنَاتِنَا. اهـ

وقال الحافظ في «الفتح»: وَالْحُلْوَانُ أَيْضًا: الرِّشْوَةُ، وَالْحُلْوَانُ أَيْضًا: أَخَذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ. اهـ

فإن طابت نفس المرأة وأعطت وليها أو زوجها شيئاً من مهرها فلا حرج في أخذه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ولقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» جاء عن عدة من الصحابة وقد صححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٧٣٩)، ومحمد بن بكر البرساني عند أبي داود (٢١٢٩)، وأبو خالد سليمان بن حيّان الأزدي عند ابن ماجه (١٩٥٥) ثلاثتهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره.

قال الإمام البخاري رحمه الله: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٢٥ / ١)، و «تهذيب التهذيب»، و «تحفة التحصيل». وقال البيهقي كما في «تحفة التحصيل»: لا يرون له سماعاً منه.

ورواه حجاج بن محمد المصيصي، وقد اختلف عليه في تصريح ابن جريج من عمرو بن شعيب بالتحديث.

فرواه عبدالله بن محمد بن تميم المصيصي عند النسائي (١٢٠/٦)، ومحمد بن إسحاق عند البيهقي (٢٤٨/٧) كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

ورواه هلال بن العلاء الرقي عند النسائي (١٢٠/٦)، وأبوبشر الرقي عبدالله بن مروان عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٧١) كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب به.

فهذا التصريح خطأ؛ لأن هلال بن العلاء الرقي صدوق، وعبدالمالك بن مروان في «التقريب» مقبول، يعني إن توبع وإلا فليّن، وقد خالفا عبدالله بن محمد بن تميم، وهو ثقة، ومحمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث هنا من شيخه حجاج بن محمد، وروايتها هي الموافقة لكل من رواه عن ابن جريج بالنعنة.

وقد خالف ابن جريج حجاج بن أوطاة عند أحمد (١٢٢/٦)، والبيهقي (٢٤٨/٧)، والمثنى بن الصباح عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٧٤٠) فروياه عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوها، أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ».

وحجاج بن أرطاة فيه ضعف، وقد وُصفَ بكثرة الإرسال والتدليس، والمنثى بن الصباح ضعيف جداً، وحديثه عن عمرو بن شعيب أحسن حالاً، قال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بيّن. وقال يحيى القطان: لم نتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب، ولكن كان اختلاطاً منه.

ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص شاهد مرسل يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره.

رواه أبوداود في «المراسيل» (٢١٣) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَا اسْتُحِلَّ بِهِ الْمُحَرَّمُ مِنْ عَطَاءٍ أَوْ عِدَةٍ فَهُوَ لَهَا، وَإِنْ أَحَقَّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ». سنده صحيح، والمراد بـ (المحرّم) هنا الفرج.

وقال عبدالرزاق الصنعاني في «المصنف» (١٠٧٤٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ حَرَمَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ». سنده صحيح. ثور هو ابن يزيد الرحبي.

وقال أبوداود في «المراسيل» (٢١٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا اسْتُحِلَّ بِهِ الْفَرْجُ مِنْ نُحْلٍ أَوْ هِبَةٍ فَهُوَ مِنَ الصَّدَاقِ». إسماعيل بن أبي بكر هو الرملي مجهول، وبقية رجاله ثقات، وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني.

وأخرجه أحمد (١٢٢/٦) وفي سنده الحجاج بن أرطاة، ولفظه لفظ حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(الحباء) بكسر الحاء: العطية، وهو زائد على المهر.

(أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال: ما يعدُّ به الزوج أن يعطيه في المستقبل.

قوله: (قبل عصمة النكاح) أي: قبل عقدة النكاح، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] أي: لا تحبسوهن زوجات لكم، وأطلقوهن.

وظاهر الحديث أن جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة فهو للمرأة، وإن اشترطه غيرها، وما كان بعد العقد فهو لمن أعطيه، وهذا غير المهر، فلا يتزحزح عن هذا الظاهر لعادة أو سلف أو عرف. انظر «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٤-٣٣٦) وهناك أقوال أخرى كما في «معالم السنن» للخطابي، و«عون المعبود».

وقوله في الحديث (وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته) ظاهره أنه لا يحسن بولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئاً، ولكن إن أكرم قبل تلك الكرامة، لأن الكرامة عبارة عن عطية وهدية، وبنحو هذه الكرامة ما جاء في حديث أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. رواه الترمذي (١٢٧٤) وهو حديث صحيح.

قال صاحب «تحفة الأحوذى»: قَوْلُهُ: (إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ) بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَيُّ: نُعِيرُهُ لِلضَّرَابِ... (فَتُكْرَمُ) بِصِغَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَجْهُولِ، أَيُّ: يُعْطِينَا صَاحِبُ الْأُنْثَى شَيْئاً بِطَرِيقِ الْهَدِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ. (فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ) أَيُّ: فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ دُونَ الْكَرَاءِ. اهـ المراد

وايضاً النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زوج بناته، وما نقل أنه اشترط لنفسه شيئاً، وهكذا لا أعلم أن أحداً من الصحابة زوج موليته، واشترط لنفسه شيئاً. وفي الحديث دليل على الإحسان إلى أقارب الزوجة وإكرامهم لا سيما الأولياء.

والصدّاق لا حدّ لأكثره عند أهل العلم، ونُقِلَ إجماعاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُم مِّمَّنْ أَحَدْنَهُمْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، ولا حد لأقله عند أكثر أهل العلم، واستدلوا بحديث أنس في الصحيحين أن عبدالرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب قدرت بثلاثة دراهم، وقيل خمسة دراهم، وبحديث سهل بن سعد السابق، وتزوجت أم سليم أبا طلحة بإسلامه، وتزوج علي بدرع، وقالوا لم يأت نصّ في تحديد أقله.

والمستحب تخفيف الصدّاق.

قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٣٢): والسنة تخفيف الصدّاق أن لا يزيد على نساء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وبناته...

وفي (١٩٤/٣٢) قال: والمستحب في الصدّاق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ولا بناته... فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يَقْدِر على وفائه من غير مشقة. اهـ

وصدّاق رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأزواجه مذكور في مسلم (١٤٢٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّه قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً، وَنَشَأَ، قَالَتْ:

أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَزْوَاجِهِ.

والدراهم من الفضة.

وروى أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وأحمد (١/٤٨، ٤١)، وابن ماجه (١٨٨٧) من طريق أبي العجفاء السلمي قال: خَطَبَنَا عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ أُوقِيَّةٍ.

زاد أحمد في الموضع الأول، وابن ماجه: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثْقَلُ صَدَقَةُ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقُرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقُرْبَةِ. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. وأبو العجفاء اسمه هرم. والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً. وثنتا عشرة أوقية أربعمئة وثمانون درهماً. اهـ الأثر حسن.

قوله: (علق القربة) أي: حبّلها الذي تعلق به، والمعنى أني تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة.

ومعنى قوله: (عرق القربة) أي: تكلفت إليك، وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها، وقيل: عرق حاملها من ثقلها، وقيل غير ذلك كما في «النهاية».

هذا الصداق المذكور في الغالب، وإلا فقد تزوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها، كما في الصحيحين عن أنس، وروى أبو يعلى في «مسنده» (١٨١ / ٧) من طريق مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا سَلَمَةَ الْوَفَاةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِلَى مَنْ تَكُونِي؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَأُمُّ سَلَمَةَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: إِنِّي كَبِيرَةُ السِّنِّ، قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًّا، وَالْعِيَالُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهَا» فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِرَحَاءَيْنِ، وَجَرَّةٍ<sup>(١)</sup> لِلْمَاءِ. سنده حسن.

ومالك بن دينار أثبت البخاري سماعه من أنس في «التأنيخ الكبير» والرحاء عبارة عن حجرين إحداهما فوق الأخرى، والسفلى مثقوبة يخرج من ذلك الثقب قطبٌ تعتمد عليه العليا، وهي مصنوعة لطحن الحب ونحوه.

وسبق أن علي بن أبي طالب أصدق بنت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فاطمة درعه الحطمية.

وغالب صداق نساء الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام عشر أواق. قال أبوهريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ أَوَاقٍ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِائَةٍ. رواه النسائي (٣٣٤٨)، وأحمد واللفظ له، وهو صحيح.

والأصل في الصداق أنه مالٌ، لا خلاف في صحته به؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وغير ذلك من الأدلة.

(١) وقع في المطبوع (وَجَرَّةٌ) بالزاي، والمثبت من «المطالب العالية» (٤٥٥٥) وهو الصواب.

ويسمح أن يكون منفعه كتعليم قرآن أو خياطة أو رعي أو غير ذلك على قول الجمهور.

ومن الأدلة على ذلك قول ذلك الرجل الصالح لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، وحديث سهل بن سعد «زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» وأمره أن يعلمها. بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه، ولو لم يشترط عليه التعليم جاز، ويكون صداقها ما يحصل لها من النفع بعلم الزوج ودينه وأخلاقه، ومثل هذا ما حصل من أم سليم حيث تزوجت أبا طلحة بإسلامه كما عند النسائي وغيره من حديث أنس. وفي حديث الواهبة: «فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قالوا: المقصود أنه أكرمه بتزويجها بسبب ما عنده من القرآن، ويقوى هذا المعنى مع القول بشذوذ زيادة زائدة بن قدامة: «فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» حيث أنه خالف سائر الرواة عن أبي حازم، منهم: السفينان، ومالك، ومعمّر، وحماد وغيرهم، فلم يذكروها، ولكن اشتراط التعليم أبلغ وأنفع من مجرد الرضا بصاحبه. انظر المسألة في «المغني» (١٠/١٠٢)، و«البيان» للعمري (٩/٣٧٤)، و«الزاد» (٥/١٧٨-١٧٩).

هذا وقد أخبرنا عن بلاد الهند، وفاننج في جزيرة سومطرة من أندونيسيا أن المرأة أو أولياؤها هم الذين يدفعون الصداق للزوج، وهذا خطأ ومخالف للأدلة.

وهكذا أيضاً بعض الناس في بعض بلادنا اليمنية، وربما في غيرها، إذا طلق امرأته أو ماتت يأخذ ما أعطها أو بعض ما أعطها، وربما احتال ببعض الحيل المحرمة، وهذا ظلم، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.



قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فلا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً مما آتاها إلا في حال كراهة المرأة لزوجها بسبب خلقي أو خلقي، وخوفها أن لا تقوم بحقه الشرعي، فلا عليها أن تفتدي نفسها منه بأن ترد عليه ما أعطاها أو بعض ما أعطاها إن رضي بذلك، ولا جناح على الزوج في قبول ذلك من المرأة، وهذا هو الخلع. وأخذ المال بغير ذلك ظلم وتعدُّ لحدود الله.

#### ثانياً: الوفاء بشرطها ما لم يُحرّم حلالاً أو يحل حراماً:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

قوله: (ما استحللتم به الفروج) أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق. اهـ من «الفتح»

والشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهي اشتراط ما يقتضيه العقد بنفسه، كأن تشترط المرأة على الرجل أن يعاشرها بالمعروف، وأن ينفق

عليها، أو يشترط الرجل على المرأة أن لا تمتنع من فراشه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، إلى غير ذلك.

ومن الشروط ما هي باطلة عند أهل العلم؛ لورود النهي عنها، كاشتراط زواج المرأة بزواج أخرى بدون مهر، وهو نكاح الشغار، أو اشتراط الزواج إلى أجل، وهي المتعة، أو اشتراط الزواج للتحليل، أو أن تشترط المرأة طلاق أختها (أي: ضررتها)؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» وفي رواية: وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا. رواه البخاري (٦٦٠١)، (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة.

ومن الشروط ما هي مباحة لم يأت في الشرع ما يدل على وجوبها ولا تحريمها، كأن تشترط المرأة على الرجل أن لا يسافر بها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى عليها، أو أن يعطيها زيادة على مهر مثلها، فهذه الشروط معتبرة على الصحيح، والوفاء بها واجب، استدلالاً بعموم حديث عقبة بن عامر، وهذا الحديث وما كان من بابه لا يتعارض مع حديث عائشة: «مَا كَانَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» فالقصد منه (ليس في كتاب الله حله وإباحته) والشروط المذكورة مباحة ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بيان حرمتها، وأما حديث «إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

الجواب: أن هذه الشروط كما سبق مباحة، وصارت واجبة بالشرط، وإلا لا فائدة من الشرط.

وقال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «القواعد النورانية» ص (٢٢٠-٢٢١):  
فإن المشتراط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه يكون

حينئذ مبطلاً لحكم الله وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه. فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفيّاً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً... إلى أن قال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: وَأُورِدَتْ شَبَهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى تَوْهَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَنَاقِضٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الشَّرْطِ فَالشَّرْطُ لَا يَبِيحُهُ، كَالرِّبَا، وَكَالْوَطْءِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ، وَكَثْبُوتِ الْوَلَاءِ لَغَيْرِ الْمُعْتَقِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا مَا كَانَ مَبَاحًا بِدُونِ الشَّرْطِ فَالشَّرْطُ يُوْجِبُهُ، كَالزِّيَادَةِ فِي الْمَهْرِ، وَالثَّمَنِ، وَالرَّهْنِ، وَتَأْخِيرِ الْإِسْتِيفَاءِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْأَةَ، وَلَهُ أَنْ يُتْبَرَعَ بِالرَّهْنِ، وَبِالْإِنْظَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا شَرَطَهُ صَارَ وَاجِبًا، وَإِذَا وَجِبَ فَقَدْ حَرَمَتِ الْمَطَالِبَةُ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا بِدُونِهِ. اهـ المراد

وقد سئل ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن هذه الشروط أو بعضها فأجاب بصحتها كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٦٤-١٧٠).

### ثالثاً: معاشرتها بالمعروف:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّئِمُّوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائُوهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. رواه البخاري (٤٥٧٩).

وفي معنى ﴿أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ قولان: أحدهما: أن ترثوا نكاح النساء، وهذا قول الجمهور، أي: أن قريب الزوج أحق بامرأته فيتزوجها.

الثاني: أن ترثوا أموالهن كرهًا، أي: أن قريب الزوج يحبسها حتى تموت فيرثها. اه من «زاد المسير» لابن الجوزي مع تصرف يسير.

هذا الذي كان عليه أهل الجاهلية، فنهى الله المؤمنين أن يكونوا على هذه الحال.

ثم قال الله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ أي: لا تضاروهن في العشرة وتضجروهن حتى يتركن صداقهن أو بعضًا منه أو حقًا من حقوقهن على وجه القهر والاضطهاد ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ كالزنا والنشوز والعصيان، ففي هذه الحال يجوز له أن يضجرها ويعضلها حتى تفدي نفسها بما أعطها أو بعضه، ثم قال الله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(١)</sup> وكان من أخلاقه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه جميل العشرة دائم البشر، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُؤَسِّعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قالت: سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمَلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَتْلُكَ»<sup>(٢)</sup>. الخ كلامه - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٢)، والدارمي، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤١٧٧) وغيرهم. وهو حديث ثابت.

(٢) رواه أحمد (٣٩/٦)، والنسائي في «الكبرى»، وأبوداود وغيرهم بسند صحيح.

وقال السعدي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «تفسيره»: وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال. اهـ

وقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكن مع الكراهة فيه، خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها، فيرزق منها ولدًا. ويكون في ذلك الولد خير كثير. وفي الحديث الصحيح: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرًا»<sup>(١)</sup>. اهـ

قلت: ومعنى (لا يفرك) أي: لا يبغض.

وقال السعدي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «تفسيره»: أي: ينبغي لكم -أيها الأزواج- أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيرًا كثيرًا. من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسه -مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور.

فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس الإمساك بلازم. اهـ

(١) رواه مسلم (١٤٦٩) عن أبي هريرة.

أقول: فإن كان أمساكه لها مع الكراهة لا يحمله على التقصير في حقوقها فلا بأس، وإن كان يحمله على التقصير في حقوقها أو بعض حقوقها مع عدم تنازلها ففي هذه الحال يفارقها؛ لأن الله يقول: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقول: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

والذي ينبغي أن يعلم أن الخيار فينا هم الذي يصلون أهاليهم بخيرهم ومعروفهم وإحسانهم وأخلاقهم؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رواه الترمذي (٣٨٩٥) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بسند صحيح. ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». رواه الترمذي (١١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢) بسند حسن.

فأحق بخير الرجل أهله.

### ومن المعاشرة الحسنة:

إذا تزوج المرأة ودخل عليها قال ما تضمنه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا» الحديث رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والبخاري في «أفعال العباد»، والحاكم (٢/ ١٨٥)، والبيهقي (١٤٨/ ٧) وفي أوله: «وَلِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَقُلْ»

فذكره. ورواه غيرهم، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه سلسلة حسنة.

### ومن حسن عشرة الزوجة إكرامها:

جاء في الصحيحين عن عائشة في حديث أم زرع الطويل، وفيه أن أم زرع قالت: زَوْجِي أَبُوزَرْعٍ، وَمَا أَبُوزَرْعٍ! أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ...

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

قولها: (أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي) أي: ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قُرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك.

وقال ابن السكيت: أناس أي: أثقل حتى تدلى واضطرب، والنوس حركة كل شيء متدللاً. اهـ من «الفتح»

وقولها: (وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي) أي: فرَّحنِي وفرحتُ. وقيل: عظمني فعظمت نفسي عندي. يقال: فلان يتبجح بكذا أي: يتعظم ويفتخر. اهـ من «النهاية»

(بِشَقٍّ) بكسر الشين، أي: بشق جبل، أي: ناحيته، وسعهم لقلتهم. وقال بعضهم (بشق) أي: بشظف من العيش، وبهذا جزم الزمخشري المعتزلي وضعف غيره، وقال بعضهم: صوابه (بِشَقٍّ) بفتح الشين، والمراد شق في الجبل كالغار ونحوه. اهـ ملخصاً من «الفتح»

قولها: (فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ) أي: خيل، (وَأَطِيطُ، وَدَائِسٍ) أي: الذي يدوس الطعام، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع.

وقال أبوسعيد: المراد أن عندهم طعاماً منتقى، وهم في دياس شيء آخر فخيرهم متصل.

قولها: (وَمُنَقَّ) بكسر النون وتشديد القاف، قال أبو عبيد: هكذا يرويه أصحاب الحديث، ولا أعرف (المُنَقَّ) وقال غيره: إن صحت الرواية فيكون من النقيق: الصوت، تريد أصوات المواشي والأنعام، تصفه بكثرة أمواله.

(وَمُنَقَّ) بفتح النون الذي ينقي الطعام، أي: يخرج منه قشره وتبته. والفتح أشبه لا قترانه بالدائس، وهما مختصان بالطعام. اهـ من «النهاية»

قولها: (فَلَا أُقْبَحُ) أي: لا يقول لي: قبحك الله، أو لا يقبِّح قولي ولا يرده.

قولها: (وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ) أي: أنام الصبحة، وهو أول النهار، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها.

قولها: (وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ) أي: أنها تشرب على مهل كثرة اللبن، أو أنها تشرب بعد الرِّي.

ومن حسن عشرتها وإكرامها مشاورتها فيما تحسن، والأخذ بمشورتها الصائبة.

فقد استشار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في عمرة الحديبية أم سلمة وأخذ بمشورتها.

ففي البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد حديث صاحبه، وذكر الصلح الذي صالح به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ



وَسَلَّمَ - أهل مكة، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأصحابه: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا» قَالَ: فَوَالله، مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟! اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

### ومن حسن عشرة الزوجة ملاطفتها وملاعبتها ومضاحكها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبَكْرًا أَمْ نَيْيًّا؟» قُلْتُ: نَيْيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَّةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٣٦٤٠) وفي رواية للبخاري (٥٣٦٧)، (٦٣٨٧)، ومسلم: «فَهَلَّا جَارِيَّةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٣٠٢-٣٠٣)، والطبراني وغيرهم من طريق عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، قال: فأما أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أكسلت؟ قال: نعم، فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «كُلُّ شَيْءٍ

لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعِبٌ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةً: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السَّبَاحَةَ». إسناده صحيح، وفي بعض مصادره «إِلَّا أَرْبَعَةً خِصَالٍ» وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - برقم (٣١٥).

والغرضان: تشنية غرض، وهو الهدف.

**ومن ملاطفة الزوجة:** ما جاء في حديث عائشة، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يتكئ في حجرها وهي حائض، ثم يقرأ القرآن. متفق عليه.

وقول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانٍ. رواه مسلم (٣٢١).

وما جاء في البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢) عن عائشة قالت: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ، فَسَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

**ومن الملاطفة والممازحة:** ما جاء في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِخَزِيرَةٍ قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَهَا: كُلِي، فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَا لَطَخَنَّ وَجْهَكَ، فَأَبَتْ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: الطَّخِي وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَهَا، فَمَرَّ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا

عَبْدَ اللَّهِ فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، فَقَالَ: قُومًا فَاغْسِلَا وُجُوهَكُمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ هَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

رواه أبو يعلى (٤٤٧٦)، وأبو بكر القطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (٣٤٩/١) وسنده حسن.

وعبدالله هو ابن عمر. وزاد القطيعي: فقال عمر: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، أأدخل؟ فقال: «ادْخُلْ، ادْخُلْ».

(الخزيرة) لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نَضِجَ دُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة. وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من مخالفة فهي خزيرة.

### ومن المعاشرة الحسنة أن يصبر الرجل على عوج خلق أهله:

لأنه أصل فيها، ويختلف من امرأة إلى أخرى.

ففي حديث أبي هريرة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه، وفي لفظ: «المرأة كالضلع، إِنْ أَقْمَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ». رواه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨). وفي لفظ لمسلم «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

فالنزوح لا يطمع أن تستقيم له امرأته من كل وجه، بل لابد من الصبر عليها ومداراتها حتى يعيش معها ويستمتع بها، فقد روى ابن حبان كما في «الإحسان» (٤١٧٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٧٦)، وأحمد (٢٨٣/٣٣) وغيرهم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا». وهو حديث صحيح. ويصبر أيضًا على نقص عقلها، وكفران العشير.<sup>(١)</sup>

#### رابعاً، وخامساً: تعليمها وتأديبها:

أوجب الله على الرجل رعاية أهله، وجعله مسئولاً عنهم، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». رواه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).

وأعظم الرعاية أن يقوم بتعليمها دين الله عز وجل، فيعلمهم التوحيد والسنة، ويحذرهم من الشرك والبدعة.

وقال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «صحيحه»: (باب تعليم الرجل أمتة وأهله). وذكر حديث أبي موسى الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ

(١) جاء في حديث ابن عباس قال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٩٠٧). وفي حديث ابن عمر في مسلم (٧٩): «تُكْفِرُ اللَّعْنُ وَتَكْفُرُ الْعَشِيرُ».

والعشير هو المعاشر، والمراد به هنا الزوج؛ لأنه يعاشرها وتعاشره، فهي تكفر إحسانه إليها وما يقوم به من الحقوق نحوها.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ، فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْذِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». رواه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).

قال الحافظ في «الفتح»: مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ فِي الْأُمَةِ بِالنِّصِّ، وَفِي الْأَهْلِ بِالْقِيَاسِ، إِذِ الْإِعْتِنَاءُ بِالْأَهْلِ الْحَرَائِرِ فِي تَعْلِيمِ فَرَائِضِ اللَّهِ وَسُنَنِ رَسُولِهِ أَكَدَ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِالْإِمَاءِ. اهـ

وفي حديث مالك بن الحويرث قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ». رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى السَّابِقِ التَّأْدِيبِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ (ومروهم) وهذا تأديب عظيم، فأمر الأهل بالطاعات وترك المنكرات والقبائح هذا تأديب، وقد قال الله لنبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وقال في وصف نبيه إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

وقد أمر الله المؤمنين عموماً أن يقوا أنفسهم وأهليهم من النار، وذلك يكون بتعلم الحق وتعليمه، وتأديب النفس على العمل به، فقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

والتأديب يكون تدريجيًا يتدبى الزوج بالأسهل فالأسهل، كما أرشد إلى ذلك القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصِرُهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٣٤] فمتى ظهر للزوج أمارات النشوز من امرأته - والنشوز

(١) ومن السنة على وعظ المرأة: ما جاء عن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعْمَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ». رواه أحمد (٢١١/٤) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.

ورواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (٨٠) قال: أنا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ بِهِ. وعنده: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا دَأَتْ صُحْبَةً وَوَلَدٌ قَالَ: «أَمْسِكْهَا وَأَمُرْهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ».

ويحيى بن سعيد هو أبوسعيد القطان، ثقة متقن حافظ إمام، ولم يذكر في لفظه (الإمساك)، وقد تابع ابن جريج على هذا اللفظ يحيى بن سليم الطائفي عند أبي داود (١٤٢)، والشافعي في «مسنده» (٨٠) ترتيب السندي. ويحيى بن سليم هذا حسن الحديث إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري فمتكررة.

والذي زاد (الإمساك) في هذا الحديث عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهو ثقة حافظ مصنف تغير في آخره. وهذا الوصف دون وصف القطان. فالذي يظهر لي أنها شاذة، ولعله زادها بعد تغيره، والله أعلم.

ويستأنس على شذوذ هذه الزيادة بما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/٤) (٩٧/٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان. وابن جريج في «التفسير» (٢٤٦/٤) من طريق محمد بن جعفر. أبونعيم في «مسانيد أبي يحيى فراس» (٢٩) من طريق عثمان بن عمرو وروح بن عبادة أربعتهم عن شعبة بن الحجاج عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه. هذا لفظ ابن جريج، وهذا إسناد صحيح.

= وخالفهم معاذ بن معاذ العنبري، وهو ثقة متقن، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه ابنه عبيد الله - وهو ثقة حافظ - عن أبيه معاذ، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى من قوله. رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٣٨٠) ط: دار الفلاح، وفي «التفسير» (١٣٥٨) وسقط من التفسير المطبوع معاذ بن معاذ.

ورواه ابنه المثنى - وهو ثقة - عن أبيه معاذ، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً. أخرجه الحاكم (٣٠٢/٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٤٦/١٠)، وأخرجه في «شعب الإيمان» (٧٦٨١). قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين». وقد اتفقا جميعاً على إخرجه. اهـ

قال الذهبي في «التخليص»: «على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه؛ لأن الجمهور رَوَاهُ عن شعبة موقوفاً، ورفع معاذ بن معاذ عنه، وقال في «مذهب سنن البيهقي» (١٥٨٥٦) ط: دار الوطن، قال: مع نكارته إسناده نظيف. اهـ

وقد تابع معاذ بن معاذ على رفع الحديث:

داود بن إبراهيم الواسطي عند أبي نعيم في «مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المكتب» ص (٩٣)، وداود هذا هو قاضي قزوین، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل»: «متروك الحديث، كان يكذب، قدمت قزوین مع خالي فحمل إلى خالي مسنده فنظرت في أول مسند أبي بكر - رضي الله عنه - فإذا حديث كذب عن شعبة، فتركته، وجهد خالي أن أكتب منه شيئاً فلم تطاوعني نفسي، ووردت الكتب عليه. اهـ وقد ترجم له عبدالكريم القزويني في كتابه «التدوين في أخبار قزوین» (١/٣) أول حرف الدال فقال: داود بن إبراهيم العقيلي أبو سليمان الواسطي، كان قاضياً بقزوین من قبل الرشيد، ثم من قبل الأمين والمأمون، سمع شعبة بن الحجاج... وذكر غيره، ثم ذكر قصة أبي حاتم حين دخل مع خاله إلى قزوین، ودفع داود بن إبراهيم مسنده إلى خاله، لكن بسياق أطول، وذكر له بعض الأحاديث عن شعبة وليست من حديثه.

وقد أخطأ العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٨٠٥) حين ظن أن داود بن إبراهيم هذا هو الذي روى عن حبيب بن سالم، وهو ثقة.

وتابعه أيضاً عمرو بن حَكَّام عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٣٠)، وأبونعيم في «مسانيد أبي يحيى فراس» ص (٩٣) رقم (٢٩). وعمرو بن حَكَّام ضعفه غير واحد كما في «الميزان». فالراجع في الحديث الوقف، وقد أشار إلى ذلك الحاكم والبيهقي.

وروى الحديث ابن عساكر في «تاريخه» (١٩٠/٢٤) من طريق إسحاق بن وهب - وهو بخاري - عن الصلت بن بهرام عن الشعبي به مرفوعاً. لكن إسحاق هذا ذكره الخليلي في «الإرشاد» وقال: يُروى عنه ما يعرف وينكر، ونسخ رواها الضعفاء.

هو ارتفاعها عن طاعته - فليبدأ بوعظها، بأن الله أوجب عليها طاعته في غير معصية، وحرّم عليها معصيته لما له من الحق والإفضال عليها، ويا حبذا لو كانت الموعظة مدعومة بالآيات والأحاديث، فيكون أثرها عظيماً وبلغاً عند من يخشى الله، ﴿فَأَيُّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيُنْهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجنّة: ٦]، ويقول تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، والقرآن أعظم موعظة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

فإن كان الزوج عاجزاً، فبإمكانه أن يحضر لها كتاباً أو شريطاً يعالج هذا الجانب.

فإن لم تنفع معها الموعظة انتقل إلى هجرها في المضجع للآية، ولحديث عمرو بن الأحوص، وفيه: «فَإِنْ فَعَلَنْ [أي: أتین بالفاحشة] فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>.

= ورواه السمعاني في «معجمه» (٢٠٣/١-٢٠٤) كما في «الإيلاء إلى زوائد الأمالي والأجزاء» (٤/٤١٢) من طريق بشير الكوسج - وأثنى عليه ابن المبارك خيراً - عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً فذكره. وبشير بن الكوسج ذكره ابن حبان في «الثقات» لم تر فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى ثناء ابن المبارك، فهو مجهول الحال، وقد خولف.

قوله في حديث لقيط بن صبرة: «وَلَا تَضْرِبْ طَعِيتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتَكَ» قال البغوي في «شرح السنة» (٢١٣): ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربهن عند خوف النشوز، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما النهي عن تبريح الضرب، كما يضرب المالك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم، وتشبيهه بضرب المالك ليس على إباحة ضرب المالك، وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم، فنهاء عن الاقتداء بهم. وقد ورد النهي عن ضرب المالك إلا في الحدود. اهـ المراد.

(١) سبق تخريجه في أن المرأة لا تأذن لأحد في دخول بيته إلا بإذنه.



بأن لا يضاجعها ولا يجامعها، وزاد بعضهم: أن لا يكلمها، وزاد بعضهم أيضاً: أن لا يدخل عليها البيت، عزاه الحافظ في «الفتح» (٥٢٠٢) إلى الجمهور، والصحيح القول الثاني أنه لا يضاجعها ولا يجامعها ولا يكلمها؛ لأن الهجر يرتفع بالسلام، لحديث أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَفِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

وهذا قول أكثر العلماء كما في «الفتح» أن الهجر يزول بالسلام، ومن باب أولى ما زاد عليه من الكلام، وفي حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية في غزوة تبوك قال: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ يَبْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا. إِلَى أَنْ قَالَ: فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا، ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ! متفق عليه.

ولا شك أن الزيادة على السلام مما يجلب الألفة والمحبة من المقال والفعال والإحسان أفضل، والأصل في هجر الزوجة أنه في البيت، لظاهر الآية والحديث؛ لأن (المضجع) أخص من البيت، بل هو ضمن البيت.

ولحديث معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَهْجُرُوا إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

وما جاء عن أنس في البخاري وأم سلمة وابن عباس في الصحيحين أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - آلى - أي: حلف - من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له، ثم دخل على نسائه.

وجاء عن عائشة وجابر عند مسلم، وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث في صحيحه (باب هجر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نساءه في غير بيوتهن). اهـ المراد

وهذا يدل على الجواز لاسيما إذا دعت إليه المصلحة، ويكون الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به كما في «الفتح».

فإن لم تترك المرأة نشوزها بالموعظة ولا الهجر، فللزواج أن ينتقل إلى الضرب غير المبرح، أي: غير الشاق الشديد الذي يكسر العظم ويخرج الدم، ويراد به التأديب لا التعذيب؛ للآية، ولحديث عمرو بن الأحوص، ولحديث جابر في خطبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في عرفة وفيه: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»، ولحديث عبد الله بن زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «ضَرْبَ الْأَمَةِ»، وكذلك يجتنب ضرب الوجه لحديث معاوية بن حيدة أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ» أي: لا تقل قبحك الله، وقد نُقِلَ الإجماع على إباحة الضرب غير المبرح.

وترك الضرب أولى وأفضل؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يضرب، روى مسلم في صحيحه (٢٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وجاء في حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: ذَرِ النَّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوهُنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَرْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُ أُولَئِكَمُ خِيَارَكُمْ».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٢٢)، وأبوداود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥) وغيرهم، والإسناد إلى إياس بن عبد الله صحيح، وقد اختلف في صحة إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، أثبتها أبو حاتم وأبوزرعة، ونفاها البخاري وأحمد، واضطرب ابن حبان، ورجح الحافظ ابن حجر الصعبة، وصحح إسناد هذا الحديث.

وللحديث شواهد عن ابن عباس عند ابن حبان كما في «الإحسان» (٤١٨٦) واختصره ابن ماجه (١٩٧٧) وفي سنده مجهولا حال، ومرسل محمد بن علي بن أبي طالب عند هناد في «الزهد» (١٢٦٨) وسنده صحيح، ومرسل أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي (٣٠٤ / ٧) فالحديث صحيح بلا شك.

قوله (ذثر النساء) أي: نشزن عليهم واجترأن.

وفي مسلم (١٤٨٠) أن فاطمة بنت قيس ذكرت لرسو الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، وفي رواية: «فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ».

فنهيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الضرب في حديث أياس ووصفه لأبي جهم بأنه ضَرَّابٌ، ووصفه لأولئك الذي ضربوا نساءهم بأنهم ليسوا من الخيار، المراد به الضرب المبرح الشديد؛ جمعاً بين الأدلة، ويحتمل أن النهي في حديث أياس النهي عن الضرب مطلقاً؛ طلباً للأفضل، والله أعلم.

فإن حصل المقصود - وهو ترك النشوز وحصول الطاعة - بواحد من هذه الأمور الثلاثة (الموعظة، والهجر، والضرب) ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] فمن بغى على أهله بغير سبب فإن الله العلي الكبير ينتقم لمن ظلمهن، وبغى عليهن، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤]، هذا إذا كان النشوز والنفور من الزوجة.

وإذا كان النشوز والنفور والإعراض من الزوج، أو خافت المرأة ذلك من زوجها لرغبته عنها، إما لمرض بها، أو كِبَرٍ، أو دمامة، أو غير ذلك، فلا جناح عليها أن تصالحه على أن تتنازل عن حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت، ولا جناح عليه في قبول ذلك منها في مقابل إمساكها مع الإحسان إليها بحسب الاستطاعة، قال تعالى مبيناً ذلك: ﴿وَإِنْ أَمْرُاهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله: (والصلح خير) أي: من الفراق، وقوله: (وأحضرت الأنفس الشح) أي: أن النفوس جبلت على الشح، فكلُّ يشح بما له من حق على صاحبه، ولا يتنازل عن شيء منه ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] ثم حث الله على الإحسان، وهذا شامل للإحسان في حق الله وفي حقوق المخلوقين، وحث أيضًا على التقوى، وهي فعل جميع المأمورات الشرعية وترك جميع المنهيات، فمن حقق ذلك فإن الله خير بعمله، يجازيه على ذلك العمل الجزاء الأوفى.

روى البخاري (٢٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ذُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ.

ومن هذا الباب ما حصل من أمنا سودة بنت زمعة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حين خافت أن يفارقها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لكبر سنّها، صالحته على أن يمسكها وتتنازل عن يومها لعائشة، فقبل ذلك منها - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

ففي البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَبُرْتُ (تعني سودة) جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري برقم (٢٦٨٨): غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وأما إذا كان النشوز والنفور من الزوجين، حتى صار كل منهما في شقٍّ فقد قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

هذا أمرٌ من الله للحكام والولاة أن ينظروا حكمين عدلين صالحين، أحدهما من أهل الرجل، والآخر من أهل المرأة؛ لأنها أعرف بأحوالهما، ينظران في أمر الزوجين، ويفعلان ما فيه المصلحة من التوفيق بينهما إن أرادا إصلاحًا، أو التفريق.

فإن لم ينتفع الزوجان أو أحدهما بهذه الأساليب، لم يحصل الوفاق المطلوب شرعًا، فالسبيل هو الفراق، وفي ذلك فرج، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

#### سادسًا، وسابعًا: النفقة والسكنى:

فيجب على الزوج أن ينفق على أهله بالمعروف.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثلهن في بلدهن، من غير إسراف ولا إقتار. اهـ المراد

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وجاء في حديث عمرو بن الأحوص، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» وقد تقدم.

وفي حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم أيضًا.

وعن معاوية بن حيدة قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أحمد (٣/٥) (٤٤٦/٤)، وأبوداود (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» وغيرهم، وسنده حسن. قال أبوداود: (لا تقبح) أن تقول قبحك الله.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟! فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. رواه البخاري (٥٣٥٥).

وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - -: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». رواه مسلم (٩٩٦)، ورواه أبوداود (١٦٩٢) بلفظ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ». يَقُوْتُ.

والقهرمان هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الفرس، قاله النووي في شرحه على مسلم.

وإذا منع الزوج أهله النفقة، أو لم يعطها ما يكفيها مع قدرته على كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها، إن كانت من ذوات الأولاد؛ لما رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

ففي هذه الأدلة وجوب نفقة الزوجة، وقد نُقِلَ على ذلك الإجماع، ومن نقله النووي في شرحه لحديث جابر، والحافظ في «الفتح» عند حديث رقم (٥٣٥١).

والنفقة تكون بالمعروف، وضابطه ما يكفي المنفق عليه، كما دل عليه حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة.

ونستفيد من هذا أن الرجل إذا كان له أولاد عند أهمهم المطلقة أن مقدار نفقته عليهم راجعة إلى العرف، كما ذكر أهل العلم، وضابط العرف في هذه المسألة ما سبق، وهو الكفاية.

ونفقة الرجل على أهله ومن يعول تكون بحسب قدرته واستطاعته في يساره وتوسطه وإقتاره، لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ومعنى (ومن قدر عليه رزقه) أي: ضيق عليه رزقه، بأن كان فقيراً أو مسكيناً. فالغني ينفق من غناه، والفقير على حسب حاله.



وينبغي للرجل عند إنفاقه على أهله أن يحتسب الآجر والثواب من الله، ويتذكر أن ما يقوم به إنما هو واجب أوجه الله عليه.

روى البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

والمرأة المريضة تجرى عليها النفقة، وإن تعذر على زوجها الاستمتاع بها؛ بسبب مرضها، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كما في «مجموع الفتاوى» (٩٨/٣٤) عن رجل له زوجة، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها؛ لأجل مرضها، فهل تستحق عليه نفقة أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم، فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا؟

فأجاب: نعم، تستحق النفقة في مذاهب الأئمة الأربعة. اهـ

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥٤٠/٧): النساء ذوات الزمانة والعاهة اللواتي لا يقدرن على خدمة، لا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهنّ كذلك. اهـ

وينبغي للزوج أن تزداد عنايته ورعايته ولطفه بأهله حين المرض، ففي حديث (الإفك) تقول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَسَلُّ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ. متفق عليه.

ومعنى قوله: (حين أشتكى) أي: أمرض، والسبب في أن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - رأت من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شيئاً لم تعهده منه، ما شاع من اتهام عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بما برأها الله منه. قاتل الله من اختلق ذلك وتولى كبره.

وروى البخاري برقم (٣١٣٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّمَا تَعَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أقره على تخلفه، وذكر أن له أجراً.

وروى البخاري (١٨٠٥)، و (٣٠٠٠) من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وأبوطلحة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - احتبس على أم سليم حين ضربها المخاض عند دنوهم من المدينة. والحديث مذكور بتمامه في مسلم، وقد ذكرته تحت: مما تتجمل به المرأة لبس الثياب النظيفة والجميلة...

والمذاهب الأربعة على أن الزوج لا يجب عليه شراء الدواء لزوجته المريضة، وكذلك أجرة المعالج؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، ويكون علاجها

في مالها إن كان لها مال، وإلا على مَنْ تلزمه نفقتها من أهلها، وقيام الزوج بذلك من باب حسن العشرة والمعروف، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

وقال الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «السيل الجرار» معلقاً على قول صاحب «متن الأزهار»: (عليه كفايتها كسوة ونفقة وإداماً ودواء)، قال: وأما إيجاب الدواء فوجهه أنَّ وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها. اهـ

وفي «الروضة الندية» لصديق حسن خان - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وقال في «الغيث»: الحجة أنَّ الدواء لحفظ الروح فأشبهه النفقة.

ثم قال: قلت: هو الحق؛ لدخوله تحت عموم قوله: «خذي ما يكفيك» وتحت قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ (ما)، والثانية عامة؛ لأنها مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم، واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق. اهـ

وقال صاحب «مدونة الفقه المالكي وأدلته» وهو صادق بن عبدالرحمن الغرياني: ومما يدخل في الكسوة الواجبة على الزوج عند علمائنا: الزينة التي تضرر المرأة بتركها مثل الكحل والدهن والحناء، ومع ذلك لا يوجبون على الزوج تكاليف العلاج إذا مرضت الزوجة، ومن المعلوم أن ترك العلاج أشد ضرراً من ترك الزينة، فهو أحقُّ بأن يكون واجباً على الزوج خصوصاً إذا جرى به عرف الناس كما هو الجاري الآن. اهـ

وقال العلامة العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: والصحيح أنه يُلْزَمُ بذلك لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. اهد المراد. وهذا هو الصحيح؛ لأن علاج الرجل أهله داخل في المعاشرة الحسنة المأمور بها، ولأنه أهم من الزينة التي يوجبها الفقهاء على الزوج، ولأنه مما تحفظ به الصحة، والنفقة كذلك، وقد قال الله ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] فكذلك العلاج إن كان يكلف الزوج مالا كثيرا يشق عليه فلا يلزمه في هذه الحال، ولأن علاج الزوج لزوجته داخلٌ تحت رعايته وعنايته بها.

انظر المسألة في «المغني» (١١/ ٣٥٤)، و«البيان» للعمrani (١١/ ٢٠٨)، و«مدونة الفقه المالكي» (٢/ ٦٤٢)، و«رد المحتار» (٥/ ٢٩١)، و«السييل الجرار» (٢/ ٤٤٨) ط دار الكتب العلمية، و«الروضة الندية» كتاب النفقة، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١/ ١٧٠)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ٤٦٢).

ومما يلزم الزوج توفير السكن.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

هذا أمرٌ من الله للأزواج في إسكان زوجاتهم المطلقات طلاقاً رجعيّاً ما دمن في عدتهن، وغير المطلقات من باب أولى.

قوله: (من وجدكم) أي: من سعتكم، ثم نهاهم عن مضارتهن ومضاجرتهن بالأقوال والأفعال أو عدم الإنفاق، فيضقن فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة.

فيكونون قد تسبوا في إخراجهن، وقد نهاهم الله عن إخراجهن من البيوت؛ لأن السكن حق لهن، ونهاهن أيضًا عن الخروج بين بيوت أزواجهنّ بغير إذنهم؛ لما في خروجهن من التضييع لحق أزواجهن والافتئات عليهم؛ لأن بقاءهن قد يكون سببًا لرجعتهن، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وهي الرجعة.

(إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) واضحة كالزنا، فما دونه من النشوز والعصيان والأذى بالأقوال والأفعال للزوج أو لأهل بيته، ففي هذه الحال له أن يخرجها، وهي المتسببة في هذا الإخراج، قال تعالى مبينًا ذلك: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وفي «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان: وأجمع كل من يحفظ عنه من العلماء على أن للمطلقة التي يملك الزوج رجعتها: السكنى والنفقة. اهـ

لأنها لا تزال زوجة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فساه بعلاً، وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ١ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروفٍ أو فارقوهن بمعروفٍ [الطلاق: ٢-١].

وأما المطلقة البائنة التي لا يملك الزوج رجعتها، أو البائنة بفسخ: بخُلْع أو غيره، إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى لإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي حديث

فاطمة بنت قيس حين قال لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة: والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فذكرت له قولهما، فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكَ» وأقرهما. رواه مسلم تحت رقم (١٤٨٠).

وفي «الإقناع في مسائل الإجماع»: «واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه.

وأما إن كانت حائلاً - أي: غير حامل - فلا نفقة لها ولا سكنى على الصحيح؛ لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نفقة ولا سكنى. رواه مسلم (١٤٨٠) من طرق.

والمعتدة عن وفاة لا نفقة لها ولا سكنى من مال الزوج، حاملاً كانت أو حائلاً<sup>(١)</sup>، على الصحيح؛ لأن المال انتقل بموت الزوج لورثته، والمرأة وما في بطنها حظاً من الميراث.

#### ثامناً: إذا طلقها فلها المتعة:

لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وظاهر هذه الآية أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء دخل بها أم لم يدخل بها، فرض لها صداق أم لم يفرض لها، ويدل لهذا العموم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّاَزْوَجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] مع قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية. وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به

(١) أي: غير حامل.

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل يدل على الخصوص، وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي القائل بخصوصه به - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلا بدليل يدل على العموم.

ومعلوم أن أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اللاتي خيرهن مدخول بهن ومفروض لهن.

وما جاء في أن المتعة لغير المدخول بها والتي لم يفرض لها في قول الله تعالى:  
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَءِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أو أن المتعة لغير المدخول بها وإن كان مفروضاً لها في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فهذا من باب التنقيص على بعض أفراد العام، فلا ينافي بقية الأفراد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فليس فيها نفي المتعة حتى نقول أنها مخصصة لقول تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] بل هي داخلة في عمومها.

والنظر أيضاً يدل على تعميم المتعة لسائر المطلقات؛ لأن الطلاق كسر بنص حديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا».

ومن حكم المتعة أنها جبر لكسر المرأة وتطبيب لنفسها، وهذا القول هو الأحوط والأرجح، وقد قال به بعض الصحابة، وهو قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وقد اختاره ابن جرير، ورجحه شيخ الإسلام، وابن حجر في «الفتح» عند حديث رقم (٥٣٥٠)، والشوكاني، وقال الشنقيطي في «أضواء البيان»: والأحوط الأخذ بالعموم.

وحكم المتعة الوجوب؛ لظاهر قوله تعالى: (ومتعوهن)، (فمتعوهن)، (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)، (حقاً على المحسنين)، وهذا قول جمهور العلماء، وذهب البعض إلى القول بالاستحباب، واستدلوا بقوله: (حقاً على المحسنين)، (حقاً على المتقين)، قالوا: فهي من باب الإحسان.

ولو كانت واجبة لكانت حقاً على كل أحد، وبأنها لو كانت واجبة لُعِين فيها القدر الواجب.

وأجيب بأن قوله: (على المحسنين) و(على المتقين) تأكيد للوجوب، ثم التقوى والإحسان واجبان على كل أحد، وقد أوجب الله على المحسنين والمتقين واجبات كثيرة بالإجماع، كالصلاة وغيرها، فهل تكون مستحبة في غيرهم، وقولهم: لو كانت واجبة لعين قدرها، ظاهر السقوط، فنفقة الأزواج والأقارب واجبة ولم تُعين قدرها اللازم.

وقد اختلف أهل العلم في تقدير المتعة، والصحيح أنه لا حدّ لأكثرها ولا لأقلها، بل كل ما يصلح أن يمتع به من مال أو ثياب أو كسوة أو خادم أجزأ ذلك مع مراعاة المعسر والمقتدر.



قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: والتحقيق أن قدر المتعة لا تحديد فيه شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإن توافقاً على قدر معين فالأمر واضح، وإن اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ الآية، هذا هو الظاهر. اهـ

#### تاسعاً: إعضافها بالوطء:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «جَابِرُ!» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَتَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ نَيْيًّا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْيًّا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ!». رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢).

وقال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: باب طلب الولد، وذكر حديث جابر برقم (٥٢٤٥) وقال عقبه: قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْكَئِيسَ الْكَئِيسَ يَا جَابِرُ! يَعْنِي الْوَلَدَ.

وبيّن الحافظ عن الإسماعيلي (القائل: وحدثني) هو هشيم.

وذكر البخاري بعد حديث جابر (٥٢٤٦) من طريق شُعْبَةَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ» ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكَيْسِ.

وهذه المتابعة وصلها في البيوع برقم (٢٠٩٧) وقد ذكرناها.

قال الحافظ في «الفتح»: نَعَمْ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ هَذَا الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا وَفِيهِ: ... «فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا» وَفِيهِ: قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْنَا حِينَ أَمْسَيْنَا، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا كَيْسًا، قَالَتْ: سَمِعَا وَطَاعَةً، فَدُونِكَ. قَالَ: فَبِتُّ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحْتُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ. اهـ

قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في شرح مسلم: قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسِ الْكَيْسِ» قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْكَيْسُ الْجَمَاعُ وَالْكَيْسُ الْعَقْلُ وَالْمُرَادُ حَثُّهُ عَلَى إِبْتِغَاءِ الْوَلَدِ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث (٥٢٤٦): قَوْلُهُ: (فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ) بِالْفَتْحِ فِيهِمَا عَلَى الْإِغْرَاءِ وَقِيلَ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَيْسُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَذَرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْكَيْسُ بِمَعْنَى الرَّفْقِ وَحُسْنِ التَّأَنِّي... قَالَ الْحَافِظُ: جَزَمَ

إِبْنِ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْكَيْسَ الْجِمَاعَ... وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ. اهـ المراد

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَمَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. ثُمَّ أَرْشَدَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَقِيَةِ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّوَابِ وَالْأَفْضَلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٥٢)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٩) بِلَفْظٍ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ تَحْتَ رَقْمِ (١١٥٩).

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٨).

يؤخذ من هذه الأحاديث، ومن الأدلة الآمرة بحسن العشرة: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ حقوق الزوجة الواجبة على الزوج الجماع، وهذا الذي عليه الأكثر، وهو الصحيح، ويكون بحسب طاقة الزوج وحاجة المرأة، وهو مقدم على نوافل العبادة التي تضعف الزوج عن القيام بهذا الحق الذي يعف الزوجين عن التطلع إلى الحرام، ويكون سبباً لحصول الولد، وحصول السكن والمودة والرحمة والوفاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِي أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْفُكُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ومما يدل على أن الجماع حق للمرأة على زوجها، أنه لا يعزل عنها إن كانت حرة إلا بإذنها.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣٨٥ / ٩): «وَاتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْحُرَّةَ لَا يَعْزَلُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَأَنَّ الْأَمَةَ يَعْزَلُ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا. اهـ

والعزل هو أن يجامع المرأة، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل في الخارج.

وحكمه أنه مكروه؛ جمعاً بين حديث جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل. وراه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، وجاء في البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم أيضاً بلفظ: كنا نعزل على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . وجاء في بعض الأحاديث من استأذن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في العزل فأذن له.

وبين حديث جُدَامَةَ بنت وهب الأسدية أن ناساً سألوا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عن العزل فقال: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رواه مسلم (١٤٤٢) ولحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

(١) وهم أحمد ومالك وأبو حنيفة.

وَسَلَّمَ - سئل عن العزل فقال: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

وقد أجاز به بعض أهل العلم بلا كراهة إذا دعت الحاجة إليه.

ومع تلك المصالح وغيرها، فالزوج مأجور على غشيانه لأهله لاسيما إذا قارن ذلك نية صادقة، وقصد حسن. روى مسلم (١٠٠٦) في صحيحه عن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

قال الإمام النووي: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: (وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسُهُ، وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجَمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْقَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْقَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ، أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ، أَوْ الْهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ. اهـ

ويجوز للرجل أن يأتي زوجته من ورائها في قبلها، ولا يضر ذلك الولد إن رزقه:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحوال؛ فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].  
رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، ورواه مسلم من طريق جماعة عن محمد بن المنكدر عن جابر به. ثم قال: وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد. اهـ

والنعمان بن راشد ضعيف، وقد قال ابن خزيمة في «صحيحه» بعد حديث أبي هريرة (١٤٢٢) في الاستسقاء: في القلب من النعمان من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم. اهـ

معنى (مجيبة) أي: مكبوبة على وجهها.

و(صمام واحد) أي: ثقب واحد، والمراد به القبل.

ومعنى الزيادة مستفاد من الأدلة، من ذلك:

حديث أم سلمة، أن الأنصار كانوا لا يحبون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جبي امرأته كان ولده أحوال، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فحبوهم، فأبى امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فدخلت على أم سلمة، فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - استحث الأنصاري أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فقال:

«اذعي الأنصاريّة» فدعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، «صَمَامًا وَاحِدًا». رواه أحمد (٢٢٠/٤٤)، والدارمي (١١١٩)، والطبري وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحيي أن أسألك عنه، فقالت: لا تستحيي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن، قالت: حدثتني أم سلمة. إسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، وحفصة بنت عبد الرحمن روى عنها جمع، ووثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وروى لها مسلم، فهي حسنة الحديث على أقل الأحوال.

وقول اليهود في هذا الحديث لا يتنافى مع قولهم في حديث جابر، فهم يعتقدون أن من أتى امرأته من ورائها، سواء على جنبها أو مجبية، أتى الولد أحول، فبطل قولهم بالكتاب والسنة.

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أنزلت هذه الآية ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثُكُمْ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فسألوه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «اتَّبِعْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ». رواه أحمد (٢٣٦/٤) المحقق ط دار الرسالة، ورواه غير أحمد، وهو صحيح لغيره.

### تحريم إتيان المرأة في دبرها:

وما جاء في سؤال عبد الرحمن بن سابط لحفصة بنت عبد الرحمن عن إتيان النساء في أدبارهن، وهكذا ما جاء في بعض الطرق عن ابن عمر أن الآية نزلت في إتيان المرأة في دبرها كما في «الفتح» (١٩٠/٩) ط سلفية، وما أشار إليه الإمام

البخاري (٤٥٢٦) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيْمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى. وفي الرواية التي بعدها قَالَ: يَأْتِيهَا فِي. وأبهم. وفي بعض المصادر: في دبرها. المراد يأتيها من ورائها في فرجها، كما يدل على ذلك الأحاديث الكثيرة ردًا على اليهود. وقال ابن كثير في «تفسيره»: وهذا محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي أيضًا عن علي بن عثمان النفيلى، عن سعيد بن عيسى، عن المفضل بن فضالة عن عبدالله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر: أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهم مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى كاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبدالله بن عياش عن كعب بن علقمة، فذكره... إلى أن قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قال أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في «مسنده»: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمض لهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكر الدُّبْر.



فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟<sup>(١)</sup> وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به. وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم. اهـ

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الزاد» (٤/ ٢٦١): وَمِنْ هَاهُنَا نَشَأُ الْغَلَطَ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَيَطَأُ مِنَ الدُّبُرِ، لَا فِي الدُّبُرِ، فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ (مِنْ) بِ(فِي)، وَلَمْ يَظُنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ، فَغَلِطَ عَلَيْهِمُ الْغَالِطُ أَفْبَحَ الْغَلَطِ وَأَفْحَشَهُ. اهـ المراد

وقد جاء التصريح بتحريم إتيان المرأة في دبرها في الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوُطْءِ فِي دُبُرِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَبَاحَ إِيْتَانَهَا فِي الْحَرْثِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ، لَا فِي الْحُشِّ، الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْأَذَى، وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَ شِئْتُمْ﴾ وَإِيْتَانُهَا فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبُرِهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الْآيَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿أَنْيَ شِئْتُمْ﴾ أَي: مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ، مِنْ أَمَامٍ أَوْ مِنْ خَلْفٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ يَعْنِي: الْفَرْجَ. اهـ

وهكذا جاءت أدلة كثيرة في بيان حرمة ذلك، ذكرها ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «تفسيره»، والحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٧-٣٧٢)، وابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الزاد» (٤/ ٢٥٦-٢٦١) وغيرهم.

(١) وضح عنه أنه قال: أف أف، هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟! وفي رواية: أيفعل ذلك مؤمن؟!!

### من ذلك:

(١، ٢) حديث جابر، وأم سلمة السابقين.

(٣) حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ». وجاء بألفاظ أخرى. رواه أحمد (١١١/١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٣، ٩٠١٤)، وأبوداود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣) وغيرهم.

والراوي عن أبي هريرة الحارث بن مُخَلَّد الزرقى الأنصاري مجهول الحال قاله الحافظ في «التقريب». وبعضهم جعل الحديث من مسند جابر، والصحيح أنه عن أبي هريرة. راجع تحقيق «المسند».

ويشهد له حديث ابن عباس، رواه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١)، وابن أبي شيبة (٢٥١-٢٥٢) وغيرهم من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».

ورواه وكيع عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٢) به. وأوقفه على ابن عباس بلفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» وسنده حسن.

قال الحافظ في «التلخيص»: وهو أصح عندهم من المرفوع. اهـ

وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان حسن الحديث.

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث وغيره في ترجمته من الكامل، وقال عقب الحديث: لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر. يعني مرفوعاً، وقال في آخر الترجمة:

وله أحاديث صالحة ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام يحتاج فيه إلى بيان، وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ. اهـ

وله طريق أخرى عند ابن عدي (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن ابن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» وسليمان قال فيه ابن عدي: يري عن يحيى بن أبي كثير أحاديث ليست محفوظة. اهـ وضعفه غير واحد.

(٤) حديث علي بن طلق قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ - وقال مرة في أدبارهن - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». رواه الترمذي (١١٦٤)، وابوداود (٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٤، ٩٠٢٥، ٩٠٢٦)، وأحمد (٦٥٥) وغيرهم. وقال الترمذي عقبه: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - غير هذا الحديث الواحد. اهـ المراد وقال في «العلل الكبير» (١/ ١٤٦): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: علي بن طلق ما أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول، فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي، قال: لا. اهـ

والراوي عن علي بن طلق هذا الحديث هو مسلم بن سلام الحنفي مجهول لا نعلم روى عنه سوى عيسى بن حطان. وذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في ذكر المجاهيل في «ثقاته». وتلميذه في هذا الحديث عيسى بن حطان روى عنه جمع ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد سبق قول البخاري فيه، فالحديث حسن بشواهده.

**تنبيه:** وإدراج هذا في مسند أحمد في مسند علي بن أبي طالب خطأ نبّه عليه ابن كثير في «تفسيره»، وابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة».

(٥) حديث خزيمة بن ثابت أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها. في إسناده اختلاف كثير قاله ابن كثير في «تفسيره»، وابن حجر في «التلخيص الحبير»، وقال المزي في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن الحصين: إن في إسناده هذا الحديث اختلافاً كبيراً. والذي يظهر لي أنه حسن لغيره، وأما الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فقد صححه بطرقه كما في «الإرواء» (٦٥-٦٨/٧)، وهكذا محققو «المسند» (١٦٩/٣٦)، وقال البزار كما في «التلخيص الحبير»: وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طرق فيه فغير صحيح، وذكر الحافظ هذا عن غيره.

(٦) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى» يعنى الرجل يأتي امرأته في دبرها. إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه. قال الحافظ في «التلخيص»: والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو قوله. وقال ابن كثير في الموقوف: أصح. وقال البخاري: المرفوع لا يصح. وانظر تحقيق «المسند» (٣٠٩/١١).

وصح عن ابن عباس حين سئل عن إتيان المرأة في دبرها فقال: تسألني عن الكفر.

قال الإمام النووي في شرح مسلم عند حديث جابر: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا. اهـ المراد

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «زاد المعاد» (٤/ ٢٦٢-٢٦٤): وَأَذَا كَانَ اللهُ حَرَمَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ، فَمَا الظَّنُّ بِالْحُشِّ الَّذِي هُوَ مُحَلٌّ الْأَذَى اللَّازِمِ، مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتَّعَرُّضِ لِانْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَالذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جِدًّا مِنْ أَذْبَارِ النَّسَاءِ إِلَى أَذْبَارِ الصِّبْيَانِ.

وَأَيْضًا: فَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ، وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوِّتُ حَقَّهَا، وَلَا يَقْضِي وَطَرَهَا، وَلَا يُحْصِلُ مَقْصُودَهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الدُّبْرَ لَمْ يَتَّهِأْ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي هُمِّيَ لَهُ الْفَرْجُ، فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إِلَى الدُّبْرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ بِالرَّجُلِ، وَهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عُقَلَاءُ الْأَطِبَّاءِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ لِلْفَرْجِ خَاصِيَّةً فِي اجْتِنَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقَنِ، وَرَاحَةَ الرَّجُلِ مِنْهُ، وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ، وَلَا يُخْرِجُ كُلَّ الْمُحْتَقَنِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ.

وَأَيْضًا: يَضُرُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ إِحْوَاؤُهُ إِلَى حَرَكَاتٍ مُتَعَبَةٍ جِدًّا؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّبِيعَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مُحَلٌّ الْقَذَرِ وَالنَّجْوِ، فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيَلَابِسُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ، بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَاعِ، مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةً الْمُنَافَرَةَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُجَدِّثُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَالنَّفَرَةَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَيُظْلِمُ الصَّدْرَ، وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ، وَيَكْسُو الْوَجْهَ وَخَشَةً تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسَّيِّئِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُوجِبُ النَّفْرَةَ، وَالتَّبَاغُضَ الشَّدِيدَ، وَالتَّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَا بُدَّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُفْسِدُ حَالَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يُرْجَى بَعْدَهُ صَلَاحٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْمَحَاسِنِ مِنْهُمَا، وَيَكْسُوهُمَا ضِدَّهَا، كَمَا يَذْهَبُ بِالْمُودَّةِ بَيْنَهُمَا، وَيُبْدِلُهُمَا بِهَا تَبَاغُضًا وَتَلَاَعُنًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ زَوَالِ النِّعَمِ، وَحُلُولِ النِّقَمِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ اللَّعْنَةَ وَالْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ، وَإِعْرَاضَهُ عَنِ فَاعِلِهِ، وَعَدَمَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ، فَأَيَّ خَيْرٍ يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا، وَأَيَّ شَرٍّ يَأْمَنُهُ، وَكَيْفَ حَيَاةُ عَبْدٍ قَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَقْتُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ جُمْلَةً، وَالْحَيَاءُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، فَإِذَا فَقَدَهَا الْقَلْبُ اسْتَحْسَنَ الْقَبِيحَ، وَاسْتَقْبَحَ الْحَسَنَ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ اسْتَحْكَمَ فَسَادُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُحِيلُ الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَّبَهَا اللَّهُ، وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ طَبْعِهِ إِلَى طَبْعٍ لَمْ يَرَكِّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، بَلْ هُوَ طَبْعٌ مَنْكُوسٌ، وَإِذَا نَكَسَ الطَّبْعُ انْتَكَسَ الْقَلْبُ، وَالْعَمَلُ، وَالْهُدَى، فَيَسْتَطِيبُ حِينَئِذٍ الْحَبِيثَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْهَيْئَاتِ، وَيَفْسُدُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْوَقَاحَةِ وَالْجُرْأَةِ مَا لَا يُورِثُهُ سِوَاهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالسَّفَالِ وَالْحَقَارَةِ مَا لَا يُورِثُهُ غَيْرُهُ.  
وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَكْسُو الْعَبْدَ مِنْ حُلَّةِ الْمَقْتِ وَالْبَغْضَاءِ، وَازْدِرَاءِ النَّاسِ لَهُ،  
وَاحْتِقَارِهِمْ إِيَّاهُ، وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ، مَا هُوَ مُشَاهِدٌ بِالْحَسِّ.  
فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هَدْيِهِ، وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ،  
وَهَلَاكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مُخَالَفَةِ هَدْيِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ. اهـ

وهكذا يحرم على الرجل أن يأتي أهله في حال حيضها ونفاسها:

لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي: اعتزلوا وطأهن في الفرج، وكذلك قوله: (ولا تقربوهن) أي: ولا تقربوا وطأهن، وهكذا النفساء حكمها حكم الحائض بالإجماع، وقد نُقِلَ الإجماع على حرمة وطء الحائض والنفساء.  
قال ابن القيم في «الزاد» (٤/ ٢٥٥): وَجَمَاعُ الْحَائِضِ حَرَامٌ طَبْعًا وَشَرْعًا، فَإِنَّهُ مُضَرٌّ جَدًّا، وَالْأَطِبَاءُ قَاطِبَةً تُحَذِّرُ مِنْهُ. اهـ

ولا بأس بمخالطة الحائض في البيت، ومؤاكلتها خلافاً لليهود:

روى مسلم (٣٠٢) وغيره عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

قوله (لم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن، ولم يساكنوهن في بيت واحد. ولا بأس بالاضطجاع مع الحائض والنفساء في لحاف واحد؛ لحديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. رواه مسلم (٢٩٥). وعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُضْطَجِعَةٌ فِي خِمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، قَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

قوله (أنفست) أي: حِضْتُ. (الخميلة) والخميل: هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: الأسود من الثياب.

بل لا بأس بمباشرة الحائض والنفساء والاستمتاع بهما دون الفرج؛ لحديث أنس: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أي: الجماع في الفرج.



وإن أَلَقَّتِ المرأةُ عليها إزاءاً فهو أحسن؛ لحديث مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيَّصٌ. رواه مسلم (٢٩٤)، والبخاري (٣٠٣). وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَمْلِكُ إِرْبَهُ. رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

#### عاشراً: أن لا يتخونها ويلتمس عثراتها:

روى مسلم في صحيحه تحت رقم (١٩٢٨) من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٦)، وأبوعوانة في «مسنده» (٧٥٣١، ٤٨٥٩) من طريق أبي نعيم، وأبوعوانة (٧٥٣٢، ٤٨٥٨) من طريق أبي داود الحفري، وأبوعوانة أيضاً (٤٨٥٧، ٧٥٣٣) من طريق الفريابي. كلهم عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

وعند مسلم: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ. اهـ

وأبوعوانة في «مسنده» (٧٥٣٣) بعد أن ذكر رواية الفريابي عن سفيان قال: كذا رواه وكيع وعبد الرحمن، ولم يذكر قول عبد الرحمن قال سفيان.

ورواه أبوعوانة (٤٨٥٧، ٧٥٣٤) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان قال: سمعت محارب بن دثار عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: أتى ابنُ رواحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - امرأته، وامرأة تمسحها، فأشار بالسيف، فذكر ذلك لرسول الله

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. ولم يذكر في الموضوع الأول قصة ابن رواحة.

ورواه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بکراهة الطروق، ولم يذكر: يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.

وَتَتَّبِعُ الرَّجُلَ عَوْرَةَ امْرَأَتِهِ الْمُسْلِمَةِ وَالتَّمَّاسِ عَثَرَاتِهَا يَدْخُلُ فِي عَمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عَمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. رواه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٥٧٦٣). والحديث ثابت.

وجاء عن أبي برزة، وفي سنده سعيد بن عبد الله بن جريج مولى أبي برزة، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه أبو حاتم: مجهول. فالحديث حسن لغيره بحديث ابن عمر.

وحديث أبي برزة رواه أحمد (٤٢١/٤)، وأبوداود (٤٨٨٠)، وأبويعلی (٧٤٢٤) وغيرهم.

والطروق المذكور في حديث جابر هو الدخول ليلاً. والعلة: حتى لا يتخونهم، وأيضاً للعلة الأخرى المنصوص عليها في الحديث نفسه، ففي بعض طرقه: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ».

حادي عشر: أن لا يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا أمنت الفتنة عليها أو بها:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢). وفي لفظ للبخاري (٩٠٠)، ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». وفي لفظ لهما: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا». وفي لفظ لهما: «إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» زاد مسلم: فَقَالَ ابْنُ لَهُ يَقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَعَا! قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَقُولُ: لَا!

قوله (دغلا) بفتح الدال والغين، أصله الشجر المتلف ثم استعمل في المخادعة بكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره. اهـ المراد من «الفتح». وفي «النهاية»: أي: خداعاً، وأصل الدغل الشجر المتلف الذي يكمن أهل الفساد فيه، وقيل: هو من قولهم: أدغلت في هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده. اهـ

وعند مسلم أيضاً قال: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

وفي رواية لمسلم: فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعَا، قَالَ: فَرَبْرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ. ففي هذه الرواية أبهم الاسم.

ولمسلم أيضاً: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَمَنْعُهُنَّ.

والجمع أن هذا الاعتراض صدر من بلال وواقده، فزجرهما أبوهما لمعارضتهما الحديث، على أن أكثر الروايات فيها تسمية (بلال) كما في «الفتح» (٨٦٥).

وجاء عند أبي داود (٥٦٥)، وأحمد (٤٣٨/٢)، وعبد الرزاق (٥١٢١)، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٢)، وأبي يعلى (٥٩١٥، ٥٩٣٣) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنَ تَفَلَّاتٍ». سنده حسن، وله شاهد بلفظه عن عائشة عند أحمد (٤٦٩/٤٠)، ومسنده إسحاق بن راهويه (١٧٥١).

ومعنى (تفلات) أي: غير متطيبات، والنهي في هذه الأحاديث من منع النساء من الخروج إلى المسجد للتنزيه، وقد تقدم بيان ذلك في حقوق الزوج، عند ذكر قرار المرأة في بيت زوجها، وعدم خروجها إلا بإذنه.

### ثاني عشر: إذا سافر وقضى حاجته فيستحب له أن يعجل في الرجوع إلى أهله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

وروى الدارقطني في «السنن» (٢٧٩٠) ط الرسالة، والحاكم (٤٧٧/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٩/٥) من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا

أبوضمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَهُ فَلْيُعَجِّلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: أبومروان محمد بن عثمان لم يخرج له الشيخان، وهو حسن الحديث أو أرفع، وبقية رجاله ثقات. وأبوضمرة هو أنس بن عياض، فالإسناد حسن على أقل الأحوال.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: (باب: المسافر إذا جدَّ به السيرُ يعجل إلى أهله). وذكر حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وصفية بنت أبي عبيد هي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوج عبدالله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

ففي الحديثين استحباب التعجل إلى الأهل بعد قضاء الحاجة، وإن كانت هذه الحاجة شريفة وعظيمة كحج بيت الله الحرام، فما بالك بغيرها، ليستمر الرجل في القيام برعاية أهله، وصيانتهم، والقيام بحقوقهم، وحتى لا يتعرضوا للضياع في حال غيابه فإن ذلك أعظم لأجره كما في حديث عائشة، وأبرأ لذمته لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا لفظه عند أبي داود، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٧)، وأحمد، والحاكم (٤١٥/١) وغيرهم. =

وإذا أطال الرجل الغيبة في سفره ثم قدم على أهله فيكره أن يدخل عليهم ليلاً؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُقًا. رواه مسلم (٧١٥)، ورواه البخاري (٥٢٤٤) بلفظ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»، ولحديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨) واللفظ له.

والطروق هو الدخول ليلاً. هذا إذا لم يُعْلَمِ الزوجة بقدومه ليلاً، أما إذا أعلمها بقدومه فلا بأس أن يدخل عليها ليلاً جمعاً بين ما سبق من الأدلة وبين حديث جابر قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلَى نَيْبًا، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ». رواه البخاري (٥٢٤٥).

قال الحافظ: الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك. اهـ

وقال في شرح حديث جابر (٥٢٤٤): فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في

= وعند الحاكم (٥٠٠/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»، والحميدي في بعض النسخ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٤/٢): «من يعول» بدل «من يقوت»، ولفظه عند مسلم (٩٩٦): «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قدم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من غزوة فقال: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ»، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون.

قال ابن أبي جمرة نفع الله به: فيه النهي عن طروق المسافرين أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً؛ فعوقب بذلك على مخالفته. اهـ

**ثالث عشر: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم:**

لحديث أنس قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

قول الصحابي (من السنة) له حكم الرفع؛ إذ أن الصحابي يريد بذلك سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - .

وذكر الحافظ في «الفتح» أن الإسماعيلي وابن خزيمة وابن حبان رَوَوْه عن أنس عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، فحصل التصريح بالرفع أيضًا.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رواه مسلم (١٤٦٠). وبعضهم رواه مرسلًا، وقد انتقده الدارقطني على الإمام مسلم كما في «التبعية» وقد صحح الوجهين الدارقطني

نفسه في «العلل» وهكذا أبو مسعود الدمشقي، وأقرهما شيخنا مقبل الوادعي في تعليقه على «التتبع».

قوله في حديث أنس: (إذا تزوج البكر على الثيب... وإذا تزوج الثيب على البكر) أي: يكون عنده امرأة أو أكثر فيتزوج على ما عنده، فإن كانت التي تزوج بها بكرًا وجب أن يقيم عندها سبعا ثم يقسم لبقية نسائه، وإن كانت ثيبًا يقيم عندها ثلاثًا ثم يخيرها إن شاءت اكتفت بالثلاث ثم يقسم لبقية نسائه، وإن شاءت أكمل لها سبعة أيام ثم يسبّع لبقية نسائه، ثم يقسم. هذا الذي يدل عليه الدليل، وهو الصحيح، ونقل الحافظ في «الفتح» عن ابن عبد البر أنه قال: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا. قال الحافظ: ويمكن أن يتمسك لقولهم بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا) الحديث. ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، بل ثبت في رواية خالد التقييد، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد إذا تزوج البكر على الثيب الحديث. اهـ

ويؤيد القول الأول قوله في الحديث: (إذا تزوج البكر على الثيب، والثيب على البكر) وقوله (ثم قسم) إذ أن القسم يكون لمن له أكثر من زوجة، وحديث أم سلمة صريح في ذلك، ففيه: «وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبْعَتُ نِسَائِي».

#### رابع عشر: يجب عليه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته:

لأدلة عامة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].



وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وكقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - مَبِينًا فضيلة العادلين وعلو منزلتهم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا». رواه مسلم (١٨٢٧).

(القسط) العدل، و(المقسطون) العادلون. ومعنى (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي: من كانت لهم عليه ولاية.

ولأدلة خاصة:

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ءَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ ءَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

فَعَدْلُ الزوج بين نسائه واجب، فَإِنْ خَافَ ءَلَّا يَعْدِلَ فليقتصر على الواحدة أو ما ملكت اليمين، وقوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ ءَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: تظلموا وتجاوزوا، وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - يعدل بين نسائه.

يجب على الزوج على الصحيح أن يعدل بين نسائه في النفقة والكسوة والسكن، بحسب الاستطاعة، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا ءَلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٧٠): وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي (النَّفَقَةِ وَالْكُسُوفِ) فَهُوَ السُّنَّةُ أَيْضًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي النَّفَقَةِ، كَمَا كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقِسْمَةِ، مَعَ تَنَازُعِ النَّاسِ فِي الْقِسْمِ: هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؟ أَوْ مُسْتَحَبًّا لَهُ؟ وَتَنَازُعُوا فِي الْعَدْلِ فِي النَّفَقَةِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَوُجُوبُهُ أَقْوَى وَأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ

وروى الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «فضائل الزهد» (٨٨٩):

قَتْنَا<sup>(١)</sup> أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ هَذِهِ اشْتَرَى لَحْمًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ هَذِهِ اشْتَرَى لَحْمًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

سنده صحيح، ورجاله ثقات.

وعلي هو ابن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وعلي بن ربيعة أثبت سماعه من علي بن أبي طالب الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»، وسعيد بن عبيد هو الطائي، وسفيان هو الثوري.

الأثر أخرجه الإمام أحمد أيضًا في «الزهد» ص (١٣١) ط دار الكتب العلمية. بنفس الإسناد والمتن.

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩ / ٢٠٥) برئاسة العلامة ابن باز: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة، والكسوة، والمسكن، والقسم، والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها وعفوها عن حقها. اهـ

(١) هذا رمز عند المحدثين لـ(قال حدثنا).

وأما حديث عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . رواه مسلم (٢٤٤١)، والبخاري (٢٥٨٠) مختصراً، ورواه برقم (٢٥٨١) بسياق أطول، وهذا لفظه: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ حَزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ:

إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَنَتْهَا، قَالَتْ: فَظَنَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

فقد استدل به البعض على جواز إثارة الزوج بعض نساءه بالهدايا والتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة.

وقد أجاب عن ذلك ابن المنير كما في «فتح الباري» لابن حجر بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الَّذِينَ أَهْدَوْا لَهُ، وَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَمْنَعَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَتَعَرَّضَ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَطَلَبِ الْهَدِيَّةِ، وَأَيْضًا، فَالَّذِي يُهْدِي لِأَجْلِ عَائِشَةَ كَأَنَّهُ مَلَكَ الْهَدِيَّةِ بِشَرَطٍ، وَالتَّمْلِيكُ يَتَّبِعُ فِيهِ تَحْجِيرُ الْمَالِكِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُشْرِكُهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمُنَافَسَةُ لِكَوْنِ الْعَطِيَّةِ تَصِلُ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ. اهـ

وما استظهره ابن المنير أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يشركهن في الهدايا بهذا الإطلاق، وأنه كان يتحرى ذلك في كل هدية مع كثرتها، لا أعلم له دليلاً، وكما أخبر بعض أزواجه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أم سلمة أن تكلمه بأن يقول للناس: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ يُبَوِّتُ نِسَائِهِ. فلم يقل لها شيئاً. وفي مسلم (٢٤٤٢) أرسلن فاطمة ثم زينب فأخبرتاه، بأن أزواجه ينشدنه العدل في ابنة أبي قحافة، فلم يقل لواحدة من هؤلاء الثلاث بأنه يشركهن في تلك الهدايا.

وما جاء عند أحمد (١٢٦/٣)، وابن حبان (٩٦٥)، وأبي يعلى (٢٨٩٦) من طريق همام بن يحيى العوذى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بِقَبِيتِهِ أَكَلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. سنده صحيح. والقناع هو الطبق الذي يؤكل عليه.

فهذا الحديث يحمل على ما إذا كانت الهدية تتسع لسائر أزواجه، والله أعلم.

وإذا أهدي للزوجة فهي ملكها.

ويجعل لكل زوجة بيتاً مستقلاً، كما فعل ذلك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأزواجه:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]. (الحجرات) هن بيوت نسائه.

وقال تعالى في سياق ذكر أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ﴿وَأَذْكُرَكُمَا يَتَلَيَّ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

فهن بيوت، كما في الآيات، لا بيت واحد.

ومن السنة حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ

عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قِمَاتٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. رواه البخاري (٥٢١٧).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ. رواه البخاري (٥٢٢٥).

المرسلة هي زينب بنت جحش، والكاسرة للصحفة هي عائشة، لما رواه ابن حزم، وهذا الذي رجحه الحافظ عند شرحه للحديث برقم (٢٤٨١).

وحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الذي رواه البخاري برقم (٢٥٨١): أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ حَزْبَيْنِ. الحديث تقدم قريبا، وفيه ذكر بيت عائشة وبيوت نساء الأخريات.

ومن هذه الأدلة قال أهل العلم أنه لا يجمع بينهما أو بينهما إلا برضاها أو برضى كل واحدة منهن؛ لأن اجتماعهما أو اجتماعهن يؤدي إلى الخصومة.

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «المغني» (١٠ / ٢٣٤): وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها، صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن عليهما ضررا، لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك. فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن

الحق لهما، فلهما المساحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه في لحاف واحد، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوطاً مروءة، فلم يبح برضاها<sup>(١)</sup>، وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت، جاز، إذا كان ذلك مسكن مثلها. اهـ

وقال ابن عبد البر في «الجامع للأدب» ص (١٦) ط دار ابن حزم وقد طبعت في آخر كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١١٣٦/٢)، قال: ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه، أو بين زوجته وأمتيه، وأن يطأ إحداها بحيث تسمع الأخرى، وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغيراً أو كبيراً، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله، ويكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بما تخلو به مع بعلمها. اهـ

### وهكذا يجب عليه أن يعدل بين نسائه في القسم:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» رواه مسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣) واللفظ له. عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتُهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا.  
رواه مسلم (١٤٦٢).

قال ابن قدامة في «المغني» لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً. اهـ المراد

### ويقسم لكل امرأة يوماً وليلة:

لظاهر حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. رواه البخاري (٢٦٨٨).

قال القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (٢٧٧ / ١٤) من تفسيره: على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة، هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار. اهـ  
قلت: وظاهر الحديث يرد عليهم.

### وعمداء القسم الليل بلا خلاف:

لأنه محل للسكن والإيواء، والنهار تبعٌ له؛ لأنه محل للخروج والتكسب والمعاش، ومن كان معاشه بالليل كالحارس، فإنه يقسم لنسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.



\* وإن كان الزوج عند بعض نسائه في ليلتها، فلا يجوز أن يخرج من عندها إلى ضررتها أو ضررائها إلا للضرورة.

بلا خلاف، مثل أن تموت، أو يكون منزولاً بها، أي: الموت، فيريد أن يحضرها، أو توصي، أو تصاب بمرض شديد.

وإن كان دخوله لحاجة، كعيادة وغيرها، قيل: يجوز، قال النووي: وهو ضعيف.

فإن رجع ولم يطل لبثه لم يقضٍ للتي هو عندها، لأنه لا فائدة في قضاء اليسير.

وإن طال لبثه قضى للتي هو عندها بقدر ما أقام عند ضررتها.

هذا الذي تدل عليه الأدلة العامة والخاصة في الأمر بالعدل بين الزوجات.

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِداءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنُّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِداءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لِتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي» قُلْتُ:

نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟!» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ» رواه مسلم تحت رقم (٩٧٤).

الشاهد من الحديث قوله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لعائشة: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟!» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ. لأنها ظنت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سيذهب إلى بعض نساءه في ليلتها، فسمى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذلك خَيْفًا، والخياف الجور والظلم، والله ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - منزهان عن ذلك.

ودخول الزوج في النهار على امرأته في غير يومها جائزٌ للحاجة، كدفع نفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها لبعده عهده بها، أو نحو ذلك. ولا يطيل عندها؛ لأن السكن يحصل بذلك، وهي لا تستحقه في غير يومها. فإن مكث طويلاً قضى لصاحبة النوبة من يومها بقدر ما أقام عندها، وإن مكث يسيراً لم يقض؛ لأنه لا فائدة في قضاء اليسير، وإن دخل في الليل لغير ضرورة، وفي النهار لغير حاجة أثم، والحكم في القضاء على التفصيل السابق.

ولا يجوز أن يجامع المدخول عليها في غير زمنها من ليل أو نهار، سواء في دخوله الجائز أو غير الجائز في الزمن الطويل أو اليسير، وإن جامع عصي، وعليه القضاء على الصحيح، وهو أن يدخل على المظلومة في زمن من جامعها فيجامعها ليعدل بينهما، قال الموفق ابن قدامة في جماعه في الزمن اليسير: لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن، فأشبهه الكثير. وقال صاحب «الشرح الكبير»: لأن اليسير مع الجماع أشق على ضررتها وأغبط لها من الكثير من غير جماع، فكان وجوب قضائه أولى. انظر «المغني» (١٠/٢٤٤)، و«الشرح الكبير مع المغني» ط دار الحديث (٩/٦٢١-٦٢٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٤٩).

### فإن كان له امرأتان في بلدين، فعليه العدل بينهما:

لأنه اختار المباحة بينهما، فلا يسقط حقها عنه بذلك، فإذا أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يُقَدِّمَهَا إليه، ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها. وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر، أو أكثر أو أقل، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما. اهـ من «المغني» (١٠/٢٤٩)

### كم يقسم للزوجة الأمة وللزوجة الحرة؟

يقسم للزوجة الأمة ليلة، وللزوجة الحرة ليلتين، على قول أكثر العلماء، وجاء عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين. رواه الدارقطني (٣/٢٨٥) من طريقين إحداهما فيها حجاج بن أرطاة، وقد عنعن، والثانية فيها ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وعباد بن عبدالله الأسدي ضعيف.

فالأثر بهاتين الطريقين حسن لغيره.

وقالوا: الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حظها أكثر في الإيواء، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يسوي بينها وبين الحرة في القسم، وهو قول مالك والليث والظاهرية؛ لأن أدلة وجوب القسم بين الزوجات تشملها، وهذا هو الصحيح.

### ويقسم للزوجة الكناية كما يقسم للزوجة المسلمة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٤٧/١٠): قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. اهـ المراد

### ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها:

وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وكذلك التي ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن، وأما المجنونة فإن كانت لا يُخاف منها فهي كالصحيحة، وإن خاف منها فلا قسم لها؛ لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها، قاله ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - . وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: ويقسم للمريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها أو ظاهر؛ لأن المقصود الإيواء والسكن، وذلك موجود في حقهن، فأما المجنونة فإن كان خاف منها سقط حقها في القسم؛ لأن المقصود الإيواء والسكن، وذلك موجود في حقهن، وإن لم يخف منها وجب لها القسم؛ لأن الإيواء يحصل معها، وإن دعاها إلى منزل له فامتنعت سقط حقها من القسم كالعاقلة. اهـ

و(الرتقاء) هي التي فرجها ملتئم.

و(القرناء) هي التي في فرجها لحم نابت يمنع الجماع.

ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً:

ولا يجوز إلا برضى الزوج؛ لأن حقّه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز لحديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه.

وقد نُقِلَ اتفاق العلماء على ذلك، وممن نقله إمام الحرمين في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢٣٦/١٣).

ولا قسم على الزوج في ما ملكت يمينه:

وقد نقل ابن حزم عدم الخلاف في ذلك كما في «المحلى» (١٩٠٥).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢٤٧-٢٤٨): ولا قسم على الرجل في ملك يمينه، فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الإماء كيف شاء، والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل، وإن شاء أكثر، وإن شاء ساوى بين الإماء، وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقد كان للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لهما، ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع؛ ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد محبوباً أو عتيقاً، ولا تضرب لها مدة الإيلاء، لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها، إما بوطنها، أو تزويجها، أو بيعها. اهـ

\* قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «المغني» (١٠/٢٣٦): فصل: ويقسم المريض، والمجبوب، والعَيْنُ، والخنثى، والخصي، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن القسم للأُنس، وذلك حاصل ممن لا يطاء، وقد روت عائشة أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. فإن شق عليه ذلك أستأذنه في الكون عند إحداهن، كما فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قالت عائشة: إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بعث إلى النساء فاجتمعن، قال: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ، فَأَذِنَ لَهُ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعًا إن أحب، فإن كان الزوج مجنونًا لا يُخاف منه، طاف به الولي عليهن، وإن كان يُخاف منه فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة، وإن لم يعدل الولي في القسم بينهما، ثم أفاق المجنون، فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنه حقٌ ثبت في ذمته، فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال. اهـ

### تنبيه وتوضيح فيما يتعلق بالمريض:

إن كان المريض يستطيع القسم والدوران بين نسائه وجب عليه، فإن اشتدَّ به وجعه ولم يستطع استأذن أزواجه أن يمرض عند من شاء منهن؛ لحديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - الذي ذكره ابن قدامة، وأخرجه البخاري (١٩٨) ومسلم تحت

(١) البخاري برقم (٤٤٥٠، ٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) ونماه: يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. وهذا لفظ البخاري، وله ألفاظ أخرى.

(٢) برقم (٢١٣٧) وسنده حسن.

رقم (٤١٨) بلفظ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأْذَنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِئْتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأَجْلَسَ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ الْقَرَبَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٢١٧): وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا أَنَّ الْقِسْمَ هُنَّ يَسْقُطُ بِإِذْنِهِ فِي ذَلِكَ، فَكَأَنَّ هَبْنِ أَيَّامَهُنَّ تِلْكَ لِلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا. اهـ المراد.

فإن لم يأذن له، كان عند إحداهنَّ بالقرعة، ويسقط بها حق الأخريات من القسم كما سقط بالقرعة حقهنَّ في السفر، فعلى هذا لا يلزم الزوج القضاء لهنَّ بعد رجوعه من سفره؛ لعدم نقل ذلك عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، وهكذا لا يلزمه القضاء بعد شفائه من مرضه الذي لم يستطع معه القسم.

### ويستحب للزوج أن يدور على نسائه:

فيدنو من كل واحدة من غير ميسيس (أي: جماع)؛ لحديث عَائِشَةَ: كَانَ [رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -] إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ. الحديث. أخرجه مسلم (١٤٧٤) (٢١)، والبخاري (٥٢١٦، ٥٢٦٨)، واللفظ لمسلم.

قال ابن القيم في «الزاد» (١٥٢/٥): وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها. اهـ

قلت: إلا إذا أذنت صاحبة النوبة كأن تكون مريضة أو حائضاً أو غير ذلك فلا بأس؛ لأنه حق لها تنازلت عنه، ولها أن تتنازل عن قسمها كله، كما تنازلت سودة عن قسمها لعائشة.

ولحديث أنس بن مالك قال: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟! قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ. رواه البخاري (٢٦٨).

فقد أُجيب عن هذا الحديث بأجوبة كما في «الفتح»، من ذلك: قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْضُلُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ. وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيَسَافِرُ بِمَنْ يَخْرُجُ سَهْمُهَا، فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَأْنَفَ. اهـ

**ولنساء الرجل أن يجتمعن كل ليلة عند صاحبة النوبة، يتحدثن ويتأنسُن، ثم ترجعن كل واحدة إلى بيتها:**

لحديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ،



فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا. رواه مسلم (١٤٦٢).

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «زاد المعاد» (٥ / ١٥٢): وَمِنْهَا: أَنَّ لِنِسَائِهِ كُلِّهِنَّ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ، يَتَحَدَّثْنَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ النَّوْمِ، فَتَنُوبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا. اهـ

### ولا يجب على الزوج أن يسوي بين نسائه في الحب والميل والجماع:

لأن ذلك ليس في استطاعته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

فقوله: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) أي: في ما تقدم ذكره من الحب وميل النفس والجماع.

وروى البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤) عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ، فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رَجَالًا.

وروى البخاري (٥٢١٨)، ومسلم (١٤٧٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لَا يَغُرَّتْكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةُ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فْتَبَسَّمَ. وفي رواية للبخاري (٥١٩١)، ومسلم: لَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْقَلْبِ، فَكَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُنَّ لَا تَكْلِفُ فِيهَا، وَلَا يُلْزِمُهُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ. اهـ

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢٤٥ / ١٠): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمَاعَ طَرِيقَةُ الشَّهْوَةِ وَالْمِيلِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ قَلْبَهُ قَدْ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى. اهـ

وربما مال إلى بعض نسائه ورغب في جماعها، فيجد منها أو يسمع ما يكره، فتذهب رغبته، وتغيب همته، وعلى نفسها براقش تجني.

وإن أمكن الزوج التسوية بينهن في الجماع فذلك أفضل.

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِي فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ: وَإِنْ أَمَكُنْتَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَمَاعِ كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعَدْلِ. اهـ

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٣٤٥ / ٧): وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْجَمَاعِ، لَكِنْ يَسْتَحِبُّ التَّسْوِيَةُ فِيهِ وَفِي سَائِرِ الْأَسْتِمَاعَاتِ. اهـ

وقال يحيى العمراني الشافعي في «البيان» (٥١٥ / ٩): ليس من شرط القسم الوطء، غير أن المستحب أن يساوي بينهما في الوطء؛ لأنه هو المقصود، فإن وطئ بعضهن دون بعض لم يَأْثَمَ بذلك؛ لأن الوطء طريقة الشهوة، وقد تميل الشهوة إلى بعضهن دون بعض. اهـ

وفي «المقنع»: وليس عليه التسوية بينهما في الوطء، بل تستحب. اهـ

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الزاد» (١٥١ / ٥): لَا تَحِبُّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُمْلِكُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ. وَأُخِذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا تَحِبُّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي الْوُطْءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ، وَهِيَ بِيَدِ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَعَدَمِ الْإِنْتِشَارِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَلَكِنْ دَاعِيهِ إِلَى الضَّرَةِ أَقْوَى، فَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمِلْكِهِ، فَإِنْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا حَقٌّ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ التَّسْوِيَةُ، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْهُ فَلَهَا الْمَطَالَبَةُ بِهِ. اهـ

وقوله: (فلا تميلوا كل الميل) أي: الميل الظاهر الذي في وسع الإنسان ومقدوره من القسمة بينهما في المبيت والنفقة وترك الجور.

وقوله: (فتدروها كالمعلقة) أي: لا مطلقة ولا ذات بعل، أي: زوج.

وإذا أراد السفر ببعض نسائه أقرع بينهما، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه:

لحديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا

لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . رواه البخاري (٢٦٨٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعًا بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. رواه البخاري (٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥) وعند مسلم: رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا،

وَالْإِذْخِرُ نَبْتُ مَعْرُوفٍ طِيبِ الرِّيحِ، وَتَوْجَدُ فِيهِ الْهُوَامُ غَالِبًا فِي الْبَرِّيَّةِ.

من هذين الحديثين ومن أدلة وجوب العدل بين الزوجات أخذ بعض أهل العلم وجوب القرعة بين الزوجات إذا أراد السفر ببعضهن، وهو الصحيح. ومتى سافر بأكثر من واحدة سَوَّى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر.

وإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز؛ لأن الحق لهن إلا أن لا يرضى الزوج، ويريد غير من اتفقن عليها فيصير إلى القرعة.

### وإذا رجع الزوج من سفره لا يقضي للمقيمات:

على قول عامة أهل العلم، وهو الصحيح؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم ينقل عنه أنه قضى، وأيضا لو قضى للمقيمة لكان مفضلاً لها على المسافرة؛

لأنه لا يحصل من السكن والراحة في السفر كما يحصل للمقيمة. وخالف داود الظاهري فقال: عليه القضاء. وليس بصحيح. ورجح ابن حزم قول الجمهور. هذا في حق من أقرع بين نسائه عند السفر.

### وإذا سافر ببعض نسائه بغير قرعة أثم:

وإذا رجع قضى للبواقي على الصحيح، وهو قول أحمد والشافعي والظاهرية؛ لأنه خصهن بمدة على وجه تلحقه فيه تهمة الميل، أو أن هذا كل الميل، والظلم ظلمات يوم القيامة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقضي؛ لأن قسم الحضر ليس بمثل لقسم السفر فيتعذر القضاء. والجواب: أنه يقضي وإن حصل شيء من النقص للمسافرة فيكون بمقابل ما حصل لها من تفضيل، وأيضاً قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة، وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه، فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة، فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتاً عندها واستمتاعاً بها لمال كل الميل. اهـ من «المغني» (٢٥٣/١٠)

### وإذا سافر ببعض نسائه لضرورة أو حاجة لها، لا تلزمه القرعة في هذه الحال، ولا يَأْثَمُ:

كأن يسافر بها للعلاج في بعض البلاد، أو لزيارة أهلها، فإذا رجع قضى للبواقي مدة إقامته معها بمبيت ونحوه، عدا زمن السير.

وقد ذكر الفقهاء أن الرجل إذا دخل على بعض نسائه في زمن الأخرى، إن كان ليلاً جاز للضرورة بلا خلاف، وإن كان نهاراً جاز للحاجة، فإن طال لبثه قضى

لصاحبة النوبة، وإن لم يطل لبثه لم يقض؛ لأنه لا فائدة في قضاء اليسير. فمن باب أولى القضاء للبواقي عند الرجوع من السفر السابق الذكر؛ لأنه قد حصل للتي سافر بها قضاء حاجتها، واستمتع أو أنس بالبيات معها، والقضاء هو الأحوط للزوج، والله أعلى وأعلم.

**تنبيه:** إن سافر ببعض نسائه بالقرعة فلا قضاء للبواقي بعد رجوعه المدة التي هو فيها مسافر، وفي حكم المسافر، وهي أن يقيم أربعة أيام فما دون على الصحيح، وما زاد على هذه المدة قضاؤه. انظر أصل المسألة في «المغني» (١٠ / ٢٥٤)، و«البيان» للعمراي (٩ / ٥٢٣)، و«الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٢١١) وغيرهم.

**إذا امتنعت المرأة من السفر مع زوجها، أو المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم:**

بغير خلاف نعلمه. قاله ابن مفلح في «المبدع شرح المقنع».

ومعنى قوله: (سقط حقها من القسم) أي: إذا رجعت لا يقضى لها. وهكذا لا نفقة لها؛ لأنها ناشزة.

وإن سافرت بإذنه لحاجتها كحج أو زيارة بعض أقربائها فلا قسم لها، ولها النفقة على الصحيح.

وإن سافرت بإذنه لحاجته، كأن تكون أم الزوج في بلد آخر مريضة، فتذهب للقيام بها، فلها النفقة والقسم إذا رجعت، أي: يقضى لها قدر ما أقام عند ضررتها أو ضررائها. انظر «روضة الطالبين» للنووي (٧ / ٣٤٧)، و«المغني» (١٠ / ٢٥١)، و«الشرح الممتع» للعثيمين (٥ / ٣٧٧).

## خامس عشر: حل الشجار والخصام بين الزوجين أو الضرائر:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. رواه البخاري (٥٢٢٥).

التي ضربت الصحيفة حتى كسرتها هي عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كما في رواية الترمذي، وعند أحمد قال: أظنها عائشة. والمرسلة هي زينب كما في «المحلى» لابن حزم. ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٤٨١).

وعن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِخَزِيرَةٍ قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَهَا: كُلِّي، فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَأُلْطِّخَنَّ وَجْهَكَ، فَأَبَتْ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: الطَّخِي وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَهَا، فَمَرَّ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، فَقَالَ: قُومَا فَاغْسِلَا وُجُوهَكُمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ هَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

رواه أبويعلى (٤٤٧٦)، وأبوبكر القطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (٣٤٩/١) وسنده حسن.

والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة، وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة. انظر «النهاية»، و«لسان العرب».

وعن عائشة قالت: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بَعِيرٍ إِذْ، وَهِيَ غَضَبِي، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ بُنْيَةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا؟! ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «دُونِكَ فَأَنْتَصِرِي!» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبَسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَى شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ. رواه ابن ماجه (١٩٨١)، وأحمد (٩٣/٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩١٤، ١١٤٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٨) وسنده حسن.

(ذُرَيْعَتَيْهَا) تصغير ذراع، وأرادت به ساعديها.

وفي البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢) أَنَّ حِزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ أَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».



والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إمام العادلين، ولكنهن - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - يطالبنه أمراً لا يملكه، وهو المحبة ونحوها.

وقد سئل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ، فَقَالَ: «أَبُوهَا».

ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

والمراد من الآية الميل والمحبة ونحو ذلك، وهذا لا يؤخذ عليه العبد.

وفي الأحاديث السابقة أن الزوج يتولى حلّ الخصام والشجار بين نسائه إن رأى أن يصلح بينهما بصلح لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ورضين به فهو خير ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وإن لم يحصل به الرضا عدل إلى الحكم بينهما بالعدل والحق إن علمه وتحقق منه، وإن لم يعلمه سأل عنه أهل العلم والذكر؛ عملاً بقول الله: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٤٣ ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٤] ثم يتولى تنفيذ ذلك بين نسائه مراعيًا مرضاة الله عز وجل.

وهكذا يلزم الزوج نفسه العدل بين نسائه بحسب استطاعته، رضي من رضي، وغضب من غضب، وبذلك يستريح ويريح، وتتلاشى المشاكل والخصومات.

وفي الأحاديث انتصار المظلوم ممن ظلمه، ونصر المظلوم بأخذ حقه ممن ظلمه، ونصر الظالم بالأخذ على يده، وحجزه عن ظلمه، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». رواه البخاري (٦٩٥٢) عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

سادس عشر: حقها أو حقهن من ميراث الزوج:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّاتِ تَوْصُوتِ بَهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فالزوجة لها الربع من تركه زوجها إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها، ولها الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها. فإن كانت واحدة استقلت بالربع أو الثمن، وإن كن أكثر اشتركن في الربع أو الثمن. وذلك بعد قضاء دينه، ثم إنفاذ وصيته الشرعية، وهذا أمر مجمع عليه.

## الحقوق المشتركة بين الزوجين

أولاً: أن يُعين كل واحد منهما الآخر على البر والخير:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «رَحِمَ اللهُ رجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ رَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رواه أبو داود (٤٦٠٨)، وابن ماجه (١٣٣٦) بسند حسن.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ». رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٧٤٤) واللفظ له. ولفظ البخاري: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه»: باب خدمة الرجل في أهله. وساق بسنده إلى الأسود بن يزيد قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. رواه برقم (٥٣٦٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ. رواه أحمد (١٢١/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٩)، وأبو يعلى (٤٨٧٦) وغيرهم بسند صحيح.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. رواه أحمد (٢٥٦/٦) وغيره، وهو صحيح.

وهذا منه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تواضع وتعاون مع أهله.

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أَقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أَقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ» فَأَبَى، فَاتَّاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بَعْثِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، ففعل، فَاتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي، قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أُعْطِيَتْكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَاحَ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَهَا مَرَارًا، قَالَ: فَاتَى امْرَأَتُهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، أَخْرِجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بَعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رِبْحَ الْبَيْعِ! أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا. رواه أحمد (١٤٦/٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧١٥٩)، والطبراني (٢٢ رقم ٧٦٣٠) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

قوله (عَذْق) بكسر العين: الغصن، وبفتحةا: النخلة أو الحائط.

وقال القاضي عياض في «المشارك» (٧١/٢): قيل: إنما يقال للنخلة عَذْقٌ إذا

كانت بحملها وللعرجون عَذْقٌ إذا كان تاما بشماريخه وتمره. اهـ

والشماريخ: جمع شمراخ، وهو ما يكون عليه الرطب.

وقوله (رَدَّاح) قال السندي: بفتح الراء ودال مهملة: أي: الثقل لكثرة ما فيه

من الشمار. اهـ من «حاشية المسند».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّئِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوِّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَتَاهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

فيه تعاون المرأة مع زوجها في إكرام ضيفه.

وتأدية كل واحد من الزوجين حق الآخر من باب التعاون على البر والتقوى.

### ثانياً: كلٌّ يكرم أهل الآخر ويبرهم:

فالمرأة تحسن إلى أهل زوجها لاسيما أبويه وتكرمهم، فإن ذلك إحسان وإكرام إلى زوجها، ويسرُّ الزوج وأهله بذلك الإكرام والإحسان، فيأمر الأبوان ابنهما بإمساك أهله وأكرامها.

جاء في حديث ابن عباس في قصة إبراهيم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين وضع زوجه هاجر وابنه إسماعيل عند البيت، وفيه: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ شَبَّ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ جُرْهُمَ، وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ

إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، (وفي رواية: يَصِيدُ لَنَا)، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَتْهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَطَلَّقْهَا. وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قَالَ: فَهِيَ لَا يَحْلُو عَلَيْهَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ... وفي رواية: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: بَرَكَةُ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِّيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ. الحديث. رواه البخاري (٣٣٦٥).

الشاهد منه: أنّ امرأة إسماعيل الثانية حين أثنت على الله عز وجل وذكرت أنهم بخير وسعة، ورأى منها إكرامًا حيث قالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب، فدعا لهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالبركة، وأمر ابنه إسماعيل أن يمسك امرأته. ولما رأى من امرأة ابنه الأولى عكس ذلك أمره بفراقها.

وينبغي للزوجة أن تعلم أنّ أبوي زوجها هما السبب في وجوده، وربما سعيًا بكل ما يستطيعان في تزويجه.

وهكذا الزوج ينبغي أن يكرم أهل زوجته - لاسيما أولياءها - بالإحسان إلى امرأته، وبالإحسان إليهم، فإنهم قد أحسنوا إليه بتزويجه، والله يقول: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]. ويقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ؛ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رواه أبو داود (١٦٧٢) وهو في «الصحيح» برقم (٢٥٤).

وأخص مما ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه» وهو حديث حسن، وقد تقدم في صداق المرأة.

وإذا ماتت الزوجة الصالحة يندب للزوج أن يستمر في إحسانه إلى أهلها، ويوسع دائرة إحسانه إلى خلائلها وصديقاتها، ففي البخاري (٣٨١٨) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبِّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْصَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبِّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ؟! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

وروى البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَا غَرْتُ عَلَى  
خَدِيجَةَ، هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي؛ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا  
بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ.

وفي بعض طرقه عند مسلم: قالت عائشة: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ؟!  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا».

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ  
خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ،  
فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةَ، قَالَتْ: فَعَرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ  
قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. رواه البخاري  
(٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

قوله (فارتاع) من الرُّوع، بفتح الراء أي: فزع، والمراد من الفزع لازمه، وهو  
التغير. ووقع في بعض الروايات: (ارتاح) بالحاء المهملة، أي: اهتز لذلك سرورا. اه  
من «الفتح». وفي مسلم (فارتاح) قال النووي في شرحه: أي: هَشَّ لِمَجِيئِهَا، وَشَرَّ بِهَا  
لِتَذْكُرِهَا بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا. وَفِي هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوَدِّ، وَرِعَايَةِ  
حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ. اه

وفي مسلم (٢٥٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ  
عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ  
يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ



رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْبِرِّ صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلَهُ وَدُّ أَبِيهِ». وفي رواية: «بَعْدَ أَنْ يُؤَيَّيَّ». وفي رواية: «أَكْبَرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدُّ أَبِيهِ». وفي رواية: أن عبد الله بن عمر أعطى الأعرابي الحمار.

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَفِي هَذَا فَضْلُ صَلََةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ؛ لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ وَالْمَشَايخِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَلَائِلَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ

فمن باب أولى أن يكرم كل واحد من الزوجين أهل الآخر لاسيما والديه.

ووالدا الزوج أكبر من زوجه، ووالدا الزوجة أكبر من زوجها غالباً، فينبغي توقيرهما إذ أنهما يدخلان في عموم حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا». وجاء بلفظ: «وَيَعْرِفُ شَرَفَ كَبِيرَنَا». ولفظ: «وَيُحِلُّ كَبِيرَنَا». وهو حديث صحيح، جاء عن عدة من الصحابة: عن أنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وغيرهم. كما في تحقيق «المسند» (١١/٣٤٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب».

### ثالثاً: أن لا يضر أحدهما الآخر ولا يؤذيه:

قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «تفسيره»: أي: لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها رفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ﴾.

يُولَدِهِ» ❖ أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضرارًا بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسدي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم. اهـ

وقال السعدي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أي: لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تمنع من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، ❖ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ» ❖ بأن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارة له، أو تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر. اهـ

وقال تعالى: ❖ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» ❖ [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ❖ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» ❖ [البقرة: ٢٣١].

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإذا أن أمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عسرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا محاصمة ولا تقابح، قال الله تعالى: ❖ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا» ❖ قال ابن عباس، ومجاهد، ومسروق، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء

العدة<sup>(١)</sup> طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى. اهـ

وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

وقد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح أنه مرسل، وله شواهد تقويه كما في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب - رحمه الله تعالى -، وهو في «الصحيحة» للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - (٢٥٠).

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى -: واختلفوا: هل بين اللفظتين - أعني: الضرر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً، ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما يتنفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح.

وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز. اهـ

ولا يؤدي أحدهما الآخر بقول ولا بفعل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) الظاهر أنه سقط (راجعها ثم). يتبين هذا من مراجعة الآثار عند ابن جرير، والسياق يقتضي إثبات ما ذكرنا.

وفي حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْحَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ رَوْحَتُهُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ! فَإِنَّهَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». رواه الترمذي (١١٧٤) وسنده حسن.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤١).

والأدلة في هذا الباب كثيرة.

#### رابعاً: أن يتجمل ويتزين كل واحد منهما للآخر:

فالتجمل والتزين في الأصل مطلوب ومحبوب؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ». رواه مسلم (٩١).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فزينة الله، والطيبات من الرزق هي للذين آمنوا بالله ودينه في الحياة الدنيا، يستعينون بها على عبادة الله وطاعته، وإن شركهم فيها الكفار في الدنيا واستعانوا بها

على معصية الله، فهم آثمون معاقبون على ذلك، وتكون تلك النعم والطيبات خالصة للمؤمنين يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

هذه الآية نزلت في ستر العورات في الصلاة، فرضها ونفلها، والطواف، كما رواه مسلم (٣٠٢٨)، وابن جرير في «تفسيره»، والحاكم (٣١٩/٢-٣٢٠) وغيرهم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ  
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وفي لفظ عند ابن جرير قال: كانوا يطوفون عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول: فذكره.

وإن كانت الآية نزلت في ستر العورة، إلا أنها شاملة لما هو زائد على ذلك من اللباس الحسن والنظافة.

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السنة، يستحب التجميل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل الثياب البياض. وذكر حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمْ

الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أحمد وأصحاب السنن، وهو حديث جيد.

ويتأكد التجميل والتزين في حق الزوجين.

فالمرأة تزين لزوجها بلبس الحلي من ذهب وفضة وغير ذلك.<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿أَوْ مِنْ يُنْسَوْنَ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

(١) عدا الحديد؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. رواه أحمد (١٦٣/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦١/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩/٣). ولفظه عند الأخيرين: نهى عن خاتم الذهب، وعن خاتم الحديد. وسنده حسن. وله طريق أخرى عند أحمد (٢١١/٢) في سنده عبدالله بن المؤمل، ضعفه. وللحديث شواهد ذكرها الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «آداب الزفاف».

هذا إذا كان حديدًا صرفًا، وأما إذا كان معه غيره فجائز؛ لحديث مُعَيْقِبٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَدِيدٍ، مَلُوءٌ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. رواه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (١٧٥/٨)، وفي سنده إياس بن الحارث بن المعيقب، مجهول، لكن له شاهدان مرسلان حسنان عند ابن سعد في «الطبقات» (٤٧٣-٤٧٤) أحدهما عن مكحول الشامي، وثانيهما عن خالد بن سعيد بن العاص رفعاه. وجاء عن إبراهيم النخعي مرسلًا، وفي سنده فرقد بن يعقوب وهو ضعيف. وجاء في الصحيحين عن أنس وابن عمر اتخذا خاتمًا من فضة. وهذا يحمل على التعدد، أي: أن له أكثر من خاتم.

وأما حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: «التمس ولو خاتمًا من حديد» قال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث (٥٨٧١): أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْإِتِّخَاذِ جَوَازِ اللَّبْسِ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ وَجُودَهُ لِتَنْتَفِعَ الْمَرْأَةُ بِقِيَمَتِهِ. اهـ

قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «آداب الزفاف» معلقًا على كلام الحافظ: ولو فرض أنه نص في الإباحة، فينبغي أن يحمل على ما قبل التحريم، جمعًا بينه وبين هذا الحديث المحرم. اهـ المراد أقول: والقاعدة الأصولية تقول: الحاضر مقدم على المبيح.

فحديث عبدالله بن عمرو حاضِرٌ ومَنعٌ من لبس الحديد، وهذا يشمل الرجال والنساء، فهو مقدم على حديث سهل بن سعد المبيح، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [الزخرف: ١٨].

قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتَهُنَّ، وهما زينتَان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة. اهـ

وحديث أبي موسى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَرِيرًا يَمِينَهُ، وَذَهَبًا بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «أَحِلَّ لِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رواه النسائي (٥١٤٨، ٥٢٦٥)، وأحمد واللفظ له، وفيه انقطاع، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الاحتجاج، منها: حديث علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، ومعاوية، وعبدالله بن عمرو، وزيد بن أرقم وغيرهم. انظر «الإرواء» (٢٧٧)، وتحقيق «المسند» (٣٢/٢٥٦-٢٦٠).

وعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - استعارت قلادة أختها أسماء فلبستها كما في البخاري (٥١٦٤)، ومسلم (٣٧٦).

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْحُرْصَ. رواه البخاري (١٤٣١).

قال الحافظ في «الفتح»: الْقُلْبُ: بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ آخِرُهَا مُوَحَّدَةٌ، هُوَ السُّوَارُ، وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ. وَالْحُرْصُ: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ هِيَ الْحَلَقَةُ. اهـ

وأخرجه البخاري برقم (٩٨) ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. ورواه مسلم (٨٨٤) في رواية للبخاري (٤٨٩٥): فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

(الفتح) اختلف في تفسيرها، ففي صحيح البخاري عن عبدالرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها... قاله النووي.

وفي حديث جابر عند البخاري ومسلم تحت رقم (٨٨٥) فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. لفظ مسلم.

قال النووي: قَوْلُهُ: (مِنْ أَقْرِطِهِنَّ) هُوَ جَمْعُ قُرْطٍ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: كُلُّ مَا عُلِقَ مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ فَهُوَ قُرْطٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ خَرَزٍ. وَأَمَّا الْخُرْصُ فَهُوَ الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحُلِيِّ. اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَلِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي». رواه أبوداود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (١١٩/٦) وغيرهم. من طريق محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إن صرح بالتحديث؛ لأنه مدلس، وقد صرح في هذا الحديث عند أبي داود، فالإسناد حسن.

وفي حديث عائشة في قصة أم زرع، وفيه أنها قالت في وصف زوجها: أناس من حلي أذني. متفق عليه. وقد أقر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هذا الوصف.



قال الحافظ في معنی قولها: (أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنِيَّ) أي: ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قُرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك.

وقال ابن السكيت: أناس أي: أثقل حتى تدلى واضطرب، والنوس حركة كل شيء متدلّ. اهـ

وقال القاسم بن محمد: والله، لقد رأيتُ عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب. رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧٠ / ٨) بسند حسن.

وروى ابن أبي شيبة (٤٨٣٧) بسند صحيح إلى عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال: إنما هن لعبكم فزينوهن بما شئتم. إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل على جواز تحلي النساء بالذهب والفضة.

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٨٩) أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء.

وقال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٦٤ / ٢٥): وَأَمَّا بَابُ اللَّبَاسِ: فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٧ / ١٠) تحت باب (٤٥) (خواتيم الذهب) كلاماً لابن دقيق العيد، ومنه: فَالْنَهْيُ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ التَّخْتُمِ بِهِ مُحْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ. اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٢ / ١٦): ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء. اهـ المراد

وأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». رواه النسائي برقم (٥١٣٦)، وأحمد (١٤٥ / ٤) وغيرهما، وسنده صحيح.

وحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفِرِ». رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (٥٩٦٨) بسند حسن.

وحديث ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ (فَقَالَ: كَذًا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيِ خَوَاتِيمِ ضَخَامٍ) فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَانْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَيْغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟» ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتَهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا - وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ - فَحَدَّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». رواه النسائي (٥١٤٠).

من طريق مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ. فذكره.

ومعاذ بن هشام حسن الحديث، وذكروا في ترجمته أنه ربما يغلط.

وخالفه النضر بن شميل عند النسائي (٥١٤١)، وأبي داود الطيالسي في «مسنده» (٩٩٠) فروياه عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكره.

والنضر بن شميل ثقة ثبت، وأبوداود الطيالسي سليمان بن داود ثقة حافظ، فروايتهما أرجح.

ورواه حجاج بن نصير عند الطبراني (١٤٤٨) عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان. وحجاج بن نصير ضعيف كان يقبل التلقين.

ورواه معمر في جامعه كما في آخر «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٩٤٩) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي أسماء، عن ثوبان بنحوه.

والظاهر أن المبهم هو ابوسلام كما جاء مصرحاً به في رواية هشام الدستوائي على الرواية الراجحة، والله أعلم.

وفي «تهذيب الكمال» يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام قيل: لم يسمع منه. اهـ المراد

وقال حسين المعلم: لما قدم علينا يحيى بن أبي كثير أخرج إلينا صحيفة (أي: سلام) فقلنا له: سمعت من أبي سلام؟ فقال: لا، قلت: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا. وروى حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب. اهـ من «تحفة التحصيل»

يعني أن تلك الصحيفة وجادة.

قال ابن كثير في «مختصر علوم الحديث»: والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب. وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم. ونقل الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها.

قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان، يعني لم يبقَ إلا مجرد وجادات. اهـ

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» في تعريف الوجادة: (وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يسمع منه، أو سَمِعَ منه ولكن (لا يرويها) أي: تلك الأحاديث الخاصة (الواجدُ) عنه بسماع ولا إجازة، (فله أن يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه، حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان. هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً). وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه. اهـ

وما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه، وقرره ابن الصلاح وبعده السيوطي هو الصواب، والله أعلم.

هشام بن أبي عبدالله الدستوائي ثقة ثبت، رمي بالقدر، وقد وافقه على الرواية الراجحة عنه معمر بن راشد باعتبار أن المبهمة أبوسلام، وقد خالفهما همام بن يحيى العوذلي عند أحمد (٢٧٨-٢٧٩)، والبيهقي في «السنن» (١٤١/٤) فرواه عن

يحيى بن أبي كثير، حدثني زيد بن سلام، أن جدّه حدّثه وهو أبو سلام، أن أبا أسماء حدّثه، أن ثوبان مولى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حدّثه فذكره. وهمام بن يحيى ثقة ربما وهم. وهشام الدستوائي أرجح منه، فكيف إذا انضاف إليه معمر بن راشد، وعلى فرض سلامة الطريق التي فيها (زيد بن سلام) من العلة فيحمل على أن يحيى بن أبي كثير رواه من صحيفة أبي سلام، ورواه عن زيد بن سلام بن أبي سلام، وقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبت أبو حاتم، والمثبت مقدم على النافي، وروايته عن زيد بن سلام في مسلم، وقد صرح بالتحديث من زيد بن سلام في هذا الحديث عند النسائي وأحمد.

وأخرجه الرُّوَيَّانِي في «مسنده» (٦٢٧) نا محمد بن بشار، نا سهل، نا أبو غفار، عن أبي قلابه، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مرفوعاً فذكره. وهذا إسناد حسن، وسهل هو ابن يوسف الأنطاقي ثقة، وأبو غفار هو المثني بن سعيد أو سعد الطائي ليس به بأس، وأبو الأشعث هو شراحيل بن آده.

وحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبُهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبُهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رواه أبوداود (٤٢٣٦)، وأحمد (٣٧٨/٢) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وأحمد (٣٣٤/٢) من طريق زُهَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ - وَيُقَالُ: عَبَّاسٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقد رواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عند أحمد (١١٤ / ٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٦٠٨ / ٤) ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٠٤-١٠٥) فرواه عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحْلَقَ حَبِيبَتُهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحْلَقْهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنَّ الْفِضَّةَ فَالْعَبُوءُ بِهَا لَعِبًا». هذا لفظ أحمد وابن عدي.

قال ابن عدي في عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار: وفي حديثه عندي ضعف. وذكر له هذا الحديث وغيره ثم قال: ولعبد الرحمن بن عبد الله غير ما ذكرت من الأحاديث وبعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. اهـ

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. اهـ

قلت: بل قد خالف عبدالعزيز الدراوردي وزهير في الإسناد ولفظة (حبيبته)، فروايته منكرة، والمعروف رواية الاثنين.

ومدار الحديث على أسيد بن أبي أسيد، روى عنه جمعٌ وخرج له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتج به الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الدارقطني: يعتبر به. وهذا تجريح معارضٌ بذكر وتصحيح من عُرفَ بالتساهل، لا سيما وقد تفرد بهذا الحديث.

وأما الحافظ ابن حجر والذهبي فقالا: صدوق.

ونافع بن عباس أو عياش ثقة، روايته عن أبي هريرة في الصحيح.

وجاء عن سهل بن سعد بلفظ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ وَلَدُهُ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسَوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ الْوَرِقُ وَالْفِضَّةُ الْعُبُورُ بِهَا كَيْفَ شِئْتُمْ». رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨١١) وفي سننه إسحاق بن إدريس الاسواري البصري كذاب، وهكذا محمد بن سنان القزاز أطلق عليه أبو داود وابن خراش الكذب.

وعلى القول بتحسين حديث أبي هريرة فتوجيهه وتوجيه ما قبله في الباب - إن سَلِمَ من العلة والضعف - على ما ذكره أهل العلم: أنها منسوخة<sup>(١)</sup> بالأخبار السابقة التي ذكرناها، وما ورد في معناها، وبالإجماع المنقول على إباحة الذهب للنساء.

وقال بعضهم: إن هذا الوعيد في هذه الأحاديث في حق من لم يؤدِّ زكاته.

وقال بعضهم: هذا الوعيد في حق من أظهرت حليتها وتبرجت بها دون من تزينت لزوجها، أو في حق من أكثرت وأسرفت وتكبرت وتبخترت واختالت.

انظر: «سنن البيهقي» (١ / ٤١)، و«الآداب» له باب (نهي الرجل عن التختم بالذهب دون المرأة، و«عون المعبود» باب (ما جاء في الذهب للنساء)، و«تهذيب السنن» لابن القيم، وشرح السيوطي على النسائي.

(١) ومن قال بالنسخ: الحافظ أبو حفص بن شاهين في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ص (٤٤٦) حيث قال: كان أول الإسلام يلبس الرجال الخواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهم، فنسخت الإباحة الحظر. اهـ

قال الشوكاني في «القول الجلي»: فإن لم يصح النسخ لعدم العلم بالتأريخ، فالرجوع إلى التأويل محتتم، وإلا فادلة الحل لا شك أنها أرجح من أدلة الحظر. وقال في موضع آخر: أو المصير إلى التعارض البحث، على تسليم عدم إمكان التأويل، وحينئذٍ يتحتم ترجيح أحاديث التحليل لكثرتها ولكونها صريحة في الحل، وللإجماع على العمل بها، وترك ما عارضها، وللإجماع أيضاً على تحليل الحرير للنساء، وهو قرين الذهب في تلك الأحاديث. وقال ص (٦٦): فيحصل التعارض الواضح على فرض عدم صحة دعوى النسخ، وعدم صحة التأويل يجب الرجوع على الترجيح، وأحاديث التحليل أرجح.

أو أن هذه الأحاديث تدل على الأفضل والأكمل.

وقد ذُكرَ في حديث أبي موسى وغيره أن الذهب والحرير حلال للإناث هذه الأمة حرامٌ على ذكورها، وذكر في بعض الأحاديث السابقة السوار والخاتم والخرص، وغالبًا أنها تكون من الذهب، بل قد جاء في حديث عائشة أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أعطى أمانة بنت أبي العاص خاتماً من ذهب، وقال: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ».

ونقل الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إجماع المسلمين على إباحة خاتم الذهب للنساء، كل هذا يدل على جواز لبس المرأة المحلق من الذهب.

وأما ما رواه النسائي في «الكبرى» (٩٤٥٣)، ومعمر في «جامعه» كما في آخر «مصنف» عبدالرزاق (١٩٩٢٧)، وأحمد (٩٢/٤، ٩٩)، والطبراني في «الكبير» ج ١٩ رقم (٨٢٧) من طرق عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال يوماً وعنده أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: أتعلمون أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ قالوا: اللهم نعم.

وتابع قتادة: ١ - مطر بن طهمان الورّاق عند النسائي في «الكبرى» (٩٤٥٤) ومطر ضعيف.

٢ - بيهس بن فهدان، وهو ثقة، وقد اختلف عليه.

فرواه النضر بن شميل عند النسائي في «الكبرى» (٩٤٦١)، وعثمان بن عمر عند الطبراني في «الكبير» ج ٩ رقم (٨٢٩) عن بيهس، أنا أبو شيخ الهنائي، قال: سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والأنصار فذكروه.



ورواه علي بن غراب عند النسائي في «الكبرى» (٩٤٦٢) قال: أنبأنا أبو شيخ الهنائي، قال: سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فذكره. قال الإمام النسائي عقبه: وحديث النضر بن شميل أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم. اهـ

والأمر كما يقول - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، فالنضر بن شميل ثقة ثبت، وقد تابعه عثمان بن عمر، وأما علي بن غراب فصدوق، وكان يدلس ويتشيع. وأفراط ابن حبان في تضعيفه، قاله الحافظ.

وقد خالف هؤلاء الثلاثة (قتادة، وبيهس بن فهدان، ومطر الوراق) يحيى بن أبي كثير، واضطرب فيه، كما نص على ذلك الدارقطني في «العلل» (١٢٢٥) وذكر تلك الأوجه التي رواها، وكذلك النسائي، وقد انتقد بعض تلك الأوجه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه برقم (١٤٤٩).

قال الإمام النسائي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الكبرى»: قتادة أحسن من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم. وقال الإمام الدارقطني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان، والله أعلم. اهـ

فالحديث من طريق قتادة وَمَنْ تابعه صحيح.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٨ / ١٦١)، و«الكبرى» (٩٤٥١، ٩٤٥٢)، وأحمد (٩٣ / ٤) وغيرهم من طريق مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

ميمون القناد، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وفي «تهذيب الكمال» قال الإمام أحمد: قد روى هذا الحديث وليس بمعروف.

وذكر الذهبي حديثه هذا في ترجمته من «الميزان» وقال: الحديث منكر. اهـ

وأبوقلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي لم يسمع من معاوية.

قال ابن الأثير في «النهاية» في معنى قوله (إلا مقطّعا): أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنّف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهل السّرّف والخيلاء والكِبَر. واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة.

ويُشبهه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخّل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند مَنْ أوجب فيه الزكاة. اهـ

وبنحوه قال الخطابي في «معالم السنن».

وقال الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «النيل»: قوله (وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه، لا بما فوقه، جمعا بين الأحاديث.

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهاي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة، أو قرطاً، أو خاتماً للنساء، أو في سيف <sup>(١)</sup> الرجل. وكره

(١) الصحيح أنه لا يجوز تحلية السيوف - وهكذا الجنابي - بالذهب؛ لعموم قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الذهب والحريز: «هَذَانِ جَلَانٌ لِإِنَاثٍ أُتْمِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهِنَّ»، ولما في ذلك من الإسراف، والله يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وروى البخاري (٢٩٠٩) عن أبي أمامة قال: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأُنْثَى وَالْحَدِيدُ. وفي «الطبقات» لابن سعد (٤٨٧/١) عن أنس بن مالك قال: كان قبيلة سيف رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فضة. سنده صحيح، وله شاهدان مرسلان.

والجنابي: جمع جنبيه، وهي عبارة عن نصل عريض طرفه مدبب، يكون في قراب، وفي رأسه قرن على قدر قبضة اليد، وربما كان غالي الثمن، يلصق ذلك القراب بحزام عريض مزين في الغالب يشده لابس على منتصفه، وشُهرَ بلبس الجنابي اليمانيون.

الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر. وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه. اهـ

وأما ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فقال: وَأَمَّا بَابُ اللَّبَاسِ: فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ، وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبَاحُ يَسِيرُ الْفِضَّةِ لِلزَّيْنَةِ، وَكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعُ لغيرِهِ كَالطُّرُزِ وَنَحْوِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. اهـ «مجموع الفتاوى» (٦٤ / ٢٥)

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في تعليقه على سنن أبي داود: وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطوعاً، هو في التابع غير الفرد، كالزر والعلم ونحوه. اهـ المراد

ويستدل لهذا القول بما رواه أحمد (٣٢٨ / ٤) من طريق هاشم بن القاسم، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٥٨٦٢)، والبيهقي في السنن (٢٧٣ / ٣) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٦) من طريق عبد الله بن صالح قالوا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَّةً مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ مَحْرَمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقْبِيَّةً، فَأَنْطَلَقْنَا فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، قَالَ: «حَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَحْرَمَةُ». وفي حديث عبد الله بن صالح: فخرج عليه قباء من ديباج مزرر بذهب ولم يذكر بقية الأقبية بهذا الوصف.

إسناده صحيح. وقد رواه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم (٥٨٦٢) وبوّب عليه (المزور بالذهب).

ورواه البخاري (٥٨٠٠، ٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي (٥٣٢٤)، وأبوداود (٤٠٢٨) من طريق قتيبة بن سعيد، ورواه أبوداود (٤٠٢٨) أيضاً، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٨١٧) من طريق يزيد بن خالد بن موهب، وابن حبان (٤٨١٨) من طريق عبدالله بن المبارك، ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٤٤) من طريق عبدالله بن وهب، ورواه الطحاوي أيضاً برقم (٣٠٤٥) من طريق عبدالله بن عبدالحكم وشعيب بن الليث، ورواه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٩٠٩) من طريق عبدالله بن صالح سبعتهم عن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة. وليس فيه وصف الاقية بأنها مزوّرة بالذهب. وعبدالله بن صالح هو كاتب الليث ضعيف. وقد اضطرب في وصف القباء بالأزرار من الذهب، فهنا لم يصفه وسبق أنه وصفه.

ورواه البخاري (٣١٢٧)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٩٠٨)، والبيهقي في «السنن» (٢٧٣/٣) من طريق حماد بن زيد، وأخرجه البخاري أيضاً (٦١٣٢) من طريق ابن علية، كلاهما عن أيوب بن أبي تميمة، عن عبدالله بن أبي مليكة، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أهديت له أقبية من ديباج مزوّرة بالذهب فقسّمها في ناس... وهذا مرسل قوي يتقوى بالموصول.

ورواه البخاري (٢٦٥٧)، وأبويعلى (٧٢٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٧)، والحاكم (٤٩٠/٣، ٥٢٣) من طريق حاتم بن رودان، حدثنا أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن المسور مرفوعاً فذكره. وليس فيه ديباج مزوّرة بالذهب.

وهناك توجيه آخر لحديث المسور بن مخرمة:

قال الطحاوي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «شرح مشكل الآثار»: ففي هذا الحديث لبس رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لذلك القباء وهو من ديباج مزرَّر بذهب، وذلك قبل تحريم لبس الحرير. اهـ المراد

وقال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٨٦٢): وَقَوْلُهُ (فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرٍ بِالذَّهَبِ) هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَلَمَّا وَقَعَ تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ لَمْ يَبْقَ هَذَا حُجَّةً لِمَنْ يُبَيِّحُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَيَكُونُ أَعْطَاهُ لِيَتَنَفَّعَ بِهِ بِأَنْ يَكْسُوهُ النِّسَاءُ أَوْ لِيَبِيعَهُ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ (فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ) أَيُّ عَلَى يَدِهِ فَيَكُونُ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ. اهـ المراد

وأقوى هذه التوجيهات: أنه تابع لغيره، أو أنه قبل التحريم.

ومما يستدل به لقول ابن تيمية القياس على الحرير، فيعفى عن السير منه مع غيره كما في حديث أبي عثمان النهدي قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِيْجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم تحت رقم (٢٠٦٩).

الإِصْبَعَانِ اللَّتَانِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ: السبابة والوسطى.

وأما الحرير الخالص لا يجوز لبسه للرجال، لحديث عبد الله بن عباسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ حَرِيرًا. رواه أحمد (٣١٣/١) وسنده حسن، ورواه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (٢١٨/١) وغيرهما من طريق خصيف بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني (١١٩٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٠٣) من طريق مسلم بن سَلام، لم يوثقه معتبر غير ابن حبان، وأخرجه الطبراني (١٠٨٨٨) وغيره من طريق إسماعيل بن مسلم، ضعيف.

فالحديث بهذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح.

قال ابن عباس في بعض طرقه: أما السَّدى والعلم، فلا نرى به بأسًا.

(والمصمت) هو الذي جميعه حرير، لا يخالطه غيره، و(السَّدى): هو ما يمد طولاً في النسيج، و(العَلَم) رسم الثوب، أو رَقْمه في أطرافه.

### هل الإجماع المنقول في إباحة تحلي المرأة بالخاتم وغيره من الذهب منقوض؟

جاء عن هريرة أنه كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب؛ فإني أخاف عليك حر اللهب. رواه عبدالرزاق (١٩٩٣٩) وغيره، وهو صحيح.

الظاهر أنَّ أبا هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أراد لابنته الأكمل والأفضل حتى لا يحملها لبس الذهب على التباهي والخيلاء، أو خشي عليها من أن تقصر في إخراج زكاته. ومن المقويات لما استظهرناه لفظ الاثر عند ابن عساكر (٣٦٩ / ٦٧) أن ابنته لقيته فقالت له: إِنَّ الجواري يعيرنني يقلن: إِنَّ أَبَاكِ لا يحلِّيكِ الذهب، فقال: قولي لهن: إنَّ أباي لا يحليني الذهب يخشى عليَّ حر اللهب. فيفهم من هذا السياق أنَّ البنات غير بنت أبي هريرة كنَّ يتحلين بالذهب، فجعلن يُعيرن بنت أبي هريرة في عدم التحلي به، ولم ينكر أبوهريرة عليهن.

ثم إنَّ كلام أبي هريرة لفظه خارج عن محل النزاع، حيث قال: (لا تلبسي الذهب) ولم يقل المحلق.

وقول الإمام البغوي (٤٣٦-٥١٦) في «شرح السنة» (١٢/٧٠): ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال، فأما النساء فبإباح لهن لبسه والتحلي بالذهب عند الأكثرين؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي»، وروي عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته الذهب، ويلبس نساءه الإبريسم وأكسية الحرير والخز. <sup>(١)</sup> وكره ذلك قوم؛ لما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خِرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ» <sup>(٢)</sup>.

وذكر أثر أبي هريرة السابق، ثم قال: والأكثر على إباحته للنساء.

وقيل في حديث أسماء: إنه وعيدٌ جاء فيمن لا يؤدي زكاته، وقيل: كان هذا في الزمان الأول، ثم نسخ بدليل حديث أبي موسى، والله أعلم. اهـ

فقوله: (وكره ذلك قوم) فالكراهة لا تنافي القول بالإباحة فهي للتنزيه، وهي بمعنى ترك الأكمل والأفضل، والمتقدمون قد يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم.

قال ابن قدامة في «روضة الناظر»: وقد يُطْلَقُ ذلك (أي المكروه) على المحذور، وقد يطلق على ما نُهي عنه نهى تنزيه، فلا يتعلّق بفعله عقاب. اهـ

(١) أخرجه مالك (١/٢٥٠) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والبز، ولفظه: كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم يخرج من حليهن الزكاة. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٥٧، ٤٦٠)، وأبوداود (٤٢٣٨)، والنسائي (٨/١٥٧) وغيرهم وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن، قال ابن القطان مجهول الحال، وقال الذهبي: فيه جهالة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني إن توبع وإلا فليّن، وفيه يحى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن.

قال صاحب كتاب «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر»: الإطلاق الأول: يطلق العلماء كلمة (مكروه) ويريدون به الحرام والمحظور، فالأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد كانوا يطلقون لفظ مكروه على الحرام، وهو غالب في عبارة المتقدمين، وذلك تورعاً منهم وحذراً من الوقوع تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].

والمكروه عند الحنفية ينقسم إلى قسمين: الأول: المكروه كراهة تحريرية، وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً جازماً بدليل ظني. الثاني: المكروه كراهة تنزيهية: وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير جازم. وهذا القسم الثاني هو الموافق لتعريف الجمهور من غير الحنفية. ويظهر لك أن العلماء من الجمهور والحنفية متفقون على أن ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي يسمى حراماً، ومتفقون على أن ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم يسمى مكروهاً تنزيهياً. وأما ما طلب الشارع تركه بدليل ظني: فقد اختلف الجمهور مع الحنفية، فالجمهور ومعهم محمد بن الحسن يسمونه حراماً. وأما أبو حنيفة وأبي يوسف وأكثر أصحابهما فيسمونه مكروهاً كراهة تحريرية. اهـ

وقال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٤١): والكراهية في كلام السلف، كثيراً أو غالباً يراد بها التحريم. اهـ

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «إعلام الموقعين» (١ / ٣٩): وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه



الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه... فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. اهـ

قلت: إلا أن الأئمة الأربعة على إباحة الذهب للنساء.

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٤٧٦/٣) ط مؤسسة الرسالة: وَيُبَاحُ كُلُّ ذَلِكَ (أي: الحرير والذهب) لِلنِّسَاءِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وقبل ذلك قال: فَصُلِّ فِي إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا إِجْمَاعًا...

وذكر أثر أبي هريرة السابق، وأثرًا من طريق مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الذَّهَبَ لِلنِّسَاءِ. والحسن هو البصري.

والمبارك بن فضالة قال الحافظ: صدوق يدلّس ويسوي. وقد عنعن هنا، فالأثر ضعيف بهذا السند.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (١١٠/٦) فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بَيْتٌ فِيهِ مَصَاحِفٌ، يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِيهِ الْقُرَاءُ، قَلِمًا تَفْرُقُوا إِلَّا عَنْ طَعَامٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَمَعِيَ تَبَرٌ، فَقَالَ: أَتَحِلِّي بِهِ سَيْفًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَتَحِلِّي بِهِ مَصْحَفًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَجْعَلُهَا أَخْرَاصًا، فَإِنَّهَا تَكْرَهُ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وشهاب بن عباد هو العبدي.

التَّبَرُّ: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات، كالنحاس والحديد الرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً، وفي غيره فرعاً ومجازاً. اهـ من «النهاية».

فإن كان التبر في هذا الأثر من الذهب، وكان المراد بالكراهة هنا التحريم فلا يصح الإجماع، وتكون إباحة الذهب محللاً وغير محلق للنساء قولاً لعامة أهل العلم، وهو الذي تؤيده الأدلة وعليه العمل، وهو الصحيح، ثم إن السلف قد يطلقون الكراهة ويريدون بها دون التحريم، كما يفهم من كلام أهل العلم، وهذا يكون خلاف الغالب والمشهور عنهم، وأيضاً الجزم بأن مرادهم من هذه الكراهة الذهب المحلق دون غيره يخالفه الإجماع الاستقرائي إذ أننا لم نرَ أحداً منهم قال بتحريم أو كراهة الذهب المحلق بهذا الإطلاق دون غيره.

فالقول بتحريم الذهب المحلق على النساء قول شاذ.

قال به صراحة، وبهذا الإطلاق العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كما في «آداب الزفاف»، وقال الإمام الصنعاني في «ذيل الأبحاث المسددة وحل عبارتها المعقدة»<sup>(١)</sup> ص (٢٩٢): الرابع: إنما منع منه في حقِّ الأسورة والفتحات؛ لما رأى من غلظهن، لأنه مظنة الفخر والخيلاء. ثم ردّه بقوله: الفخر والخيلاء محرمان في أنفسهما بأي شيء كان، ولا يحرم ما حصل به، فإنهما يتفقان بالثوب القطن والنعل الحسنة، ولا يحرمان اتفاقاً، وإذا عرفت هذا عرفت قوة القول بتحريم لبس الذهب على النساء كما جنح إليه المؤلف. أي: المقبلي. اهـ

(١) وهي حاشية على «الأبحاث المسددة في فنون متعددة» لصالح بن مهدي المقبلي.

وذكر الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في رسالته «القول الجلي في حل لبس النساء للحلي» رادًّا، فقال: فإن قلت: هل يصح أن يقال: إنَّ أحاديث التحليل عامة والأحاديث الواردة في المنع خاصة بما وردت فيه؟ فإنَّ حديث أسماء بنت يزيد ليس فيه إلا ذكر القلادة، والخرص، وحديث أبي هريرة ليس فيه إلا ذكر السوارين، والطوق، والقرطين، وحديث ثوبان ليس فيه إلا ذكر الفتخ والسلسلة؛ فيكون المحرم من حلية الذهب إنما هو هذه الأمور فقط، ويحل ما عداها من أنواع حلية الذهب وهي كثيرة؛ عملاً بالخاص فيما تناوله، والعام فيما بقي كما هي القاعدة المقررة في الأصول في العام والخاص.

قلتُ: لا يصح هذا لأمرين:

الأول: أن هذه الأنواع المذكورة في هذه الأحاديث يصدق عليها أنَّها حلية، وأنَّها ذهب، ولا فرق بين حلية وحلية، وبين ذهب وذهب، فلا يظهر للتخصيص وجه حكمة، وأيُّ فرق بين ما تضعه المرأة على يدها وهو مسمى باسم السوار، وبين ما تضعه على يدها أيضًا وهو مسمى باسم آخر؟! وهكذا لا فرق بين ما تضعه على عنقها، وهو يسمى قلادة أو سلسلة، وبين ما تضعه على عنقها، وهو يسمى باسم غير ذلك، وهكذا لا فرق بين ما تضعه في أذنها، وهو يسمى خُرْصًا، أو قُرْطًا، وبين ما تضعه في أذنها أيضًا وهو يسمى باسم غير ذلك.

الوجه الثاني: أن موضع الحلية من المرأة هي: اليدان، والعنق، والأذن، ولا حكم للنادر من وضع الحلية في غير هذه المواضع، وقد صرح - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بالمنع من الحلية المختصة بكل موضع من هذه المواضع، فمنع السوارين، والفتخ في حلية الأيدي، والقلادة، والطوق، والسلسلة في حلية العنق، والخرص،

والقرط في حلية الأذن. وبعد هذا كله فحديث أخت حذيفة المتقدم مصرح بمنع الحلية على العموم فإنه بلفظ: «لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»<sup>(١)</sup>. اهـ

### ومما يتجمل كل واحد من الزوجين

للاخر بنظافة البدن والثياب، والمرأة تهتم بنظافة بيتها وأولادها.

قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ» عن أبي هريرة وقد تقدم في طاعة المرأة زوجها.

وقال ابن الجوزي في «أحكام النساء» ص(٣١٤): قال القرشي<sup>(٢)</sup>: وحدثني إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا غسان، قال ثنا سعيد بن يزيد، أن أبا الأسود الديلي زَوْجَ ابْنَتِهِ لَهُ، فَأَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَحَبَّ أَنْ أَفَارِقَكَ، فَأَمَّا إِذْ زَوَّجْتَنِي فَأَوْصَنِي، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَنَالِي مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِاللَّطْفِ، وَاعْلَمِي أَنَّ أَطْيَبَ الطَّيْبِ الْمَاءُ.

رجاله ثقات، عدا إبراهيم بن سعيد فلم أعرفه، وإن كان هو سعيد بن يزيد بن إبراهيم البصري نزيل بغداد، قال الخطيب في «التأريخ» (٩٦/٦) نزل بغداد وحدث بها عن يحيى بن صاعد، وأحمد بن إسحاق بن البهلول...

وأبو الأسود هو ظالم بن عمرو: تابعي.

وسعيد بن يزيد هو ابن سلمة الأزدي، ويقال الطاطي البصري القصير، روى عن أنس في الصحيحين، وهو ثقة.

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) هو أبوبكر عبدالله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا.

وغسان هو ابن مضر الأزدي البصري، ثقة.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ترجمة صبيح والد مسلم بن صبيح عن أبي هريرة أنه قال: أطيب الطيب الماء. وصبيح هذا ترجمه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يذكروا من الرواة عنه سوى ابنه مسلم، فهو مجهول. وبقيّة رجاله ثقات.

فأعظم ما يتجمل به الإنسان بعد الإيمان بالتنظف بالماء؛ لأنه طهور، فيدفع عن نفسه القذر والروائح الكريهة وما يؤذي نفسه وغيره، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في الحث على الاغتسال يوم الجمعة، وهكذا وردت الآثار في الاغتسال يوم العيد؛ لحصول كمال وتمام التجمل المطلوب شرعاً. وطهارة الباطن والظاهر من أسباب محبة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمؤمن يحب ما يحبه الله، فالزوجان كل منهما يحب من الآخر أن يكون نظيفاً متطهراً متجملاً.

والمرأة تُسَرُّ زوجها إذا تنظفت بالاغتسال وبالاستحداد والامتنشاط، كما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيَّةَ» متفق عليه عن جابر بن عبد الله، والاستحداد استعمال الحديد في إزالة شعر العانة، والشَّعِثَةُ: أي ملبدة الشعر.

وهكذا بنتف إبطها، وتقليم أظفارها؛ عملاً بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» وذكر منها: «الِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ<sup>(١)</sup>»، وَتَنْفُ الْأِبطِ» متفق عليه.

(١) بعض النساء - هدايا الله وإياهن - ربما أطالت أظفارها، وبالغت في ذلك، وتظن أن هذا من علامة التقدم والرفق، وهي في الحقيقة خالفت الفطرة، وتشبهت ببعض الكافرات، وشابهت بإطالة =

وهكذا باستعمال السواك؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ». رواه أحمد (٤٧/٦) وغيره من المواضع، والنسائي (٥)، والدارمي وغيرهم، وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح وله شواهد ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» وغيره، والحديث في «الإرواء» برقم (٦٦).

فينبغي للزوجة أن تتعاهد تنظيف فمها بعود الأراك، ولا بأس باستعمال الفرشاة الناعمة لإزالة بقايا الطعام والرائحة الكريهة، لا سيما عند الجماع، وبذلك تكون قد طهرت فمها وأرضت ربها، وأراحت زوجها، وينبغي الإكثار من السواك؛ لحديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ». رواه البخاري (٨٨٨). ومعناه: أكثرت عليكم في استعمال السواك.

وقد ذكر أهل العلم أن السواك يستحب في كل وقت، ويتأكد الاستحباب عند الوضوء، والصلاة، وقيام الليل، ودخول البيت، ويوم الجمعة. وأدلة هذه الأوقات والأحوال معروفة.

وأيضا عند قراءة القرآن، وبعد الطعام، وهكذا عند وجود رائحة في الفم بسبب صمت طويل أو كثرة كلام أو غير ذلك.

= أظفارها أظفار السباع ومخالب الطير، واجتمعت تحتها الأوساخ، وربما النجاسات. وإذا أكلت بيدها لوثت طعامها وبتلعت تلك الأوساخ عند الأكل ولعق الأصابع، فأضررت بنفسها ودينها؛ وهذا كله وغيره بسبب مخالفة الشرع، والجري وراء الذين ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] وهكذا بعض الشباب - هدانا الله وإياهم - ربما أظفروا أظفارهم أو بعض أظفارهم فحصل لهم ما ذكّر من مشاهبة الأعداء، وغيره.

وعند تنظيف الأسنان لا يُهمل تنظيف اللسان بعود السواك أو الفرشاة طويلاً، فقد جاء عن أبي موسى الأشعري قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ يَدِهِ، يَقُولُ أُعْ أُعْ، وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) وعنده: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

وقد ذكر أهل العلم مسألة، وهي: هل للزوج منع زوجته من أكل ما يتأذى برائحته كالبصل والثوم والكراث؟

فيه خلاف، فبعضهم قال: له منعها من ذلك؛ لأنه يمنع القبلة، وكمال الاستمتاع، وبعضهم قال: ليس له منعها؛ لأنه لا يمنع الوطء.

والظاهر التفصيل: أنَّ له منعها إذا أراد مواقعتها والاستمتاع بها حتى لا تحصل النفرة، وإن كان لا يريد ذلك منها فليس له أن يمنعها. انظر «البيان» للعمراني الشافعي (٩/٤٩٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٢٢٣).

فالزوجة ينبغي أن تزيل كل رائحة كريهة تؤذي زوجها، وفي المقابل أيضاً تستعمل البخور والطيب، في بيتها وعند زوجها، ففي حديث أم عطية فيما نهيت عنه المحتدة، قالت: (ولا نتطيب) أي: في حال الإحداد، ومفهوم المخالفة أنهم في غير هذه الحال يتطيبين، بل قد جاء عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أنهما مستا بدنهما بالطيب بعد الفراغ من العدة، الأولى على أبيها، والثانية على أخيها، وقد تقدمت الأحاديث في الكلام على إحداد المرأة.

وإنما الممنوع خروجها بذلك، وقد سبقت بعض الأدلة في (قرار المرأة في بيت زوجها، وأن لا تخرج منه إلا بإذنه). ومن طيب النساء الحناء؛ لما رواه النسائي في «الكبرى» (٩٤٠٩) من طريق سفيان الثوري، والترمذي تحت رقم (٢٧٨٧) من

طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة كلاهما عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

قال الحافظ في «التقريب»: الطفاوي شيخ أبي نضرة لم يسم، من الثالثة، لا يعرف. اهـ.

والجريري هو سعيد بن إياس مختلط ولكن رواية الثوري وإسماعيل بن عليه عنه قبل الاختلاط.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٤٠٨)، والترمذي (٢٧٨٧) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره. وهذا الرجل قد يُن في الطريق الأولى أنه الطفاوي.

ورواه الترمذي (٢٧٨٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -. فذكره، وفيه زيادة.

والحسن هو البصري لم يسمع من عمران من وجه يثبت، قاله أبو حاتم وعلي بن المديني. وقال أحمد: قال بعضهم: حدثني عمران بن حصين! يعني إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران. وقال البيهقي في «السنن» (٧٠ / ١٠): ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه يثبت مثله.



ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٨٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أنس مرفوعاً. قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم إلا إسماعيل. اهـ.

قال الدارقطني في «العلل» (٣٤٨٢): خالفه - يعني إسماعيل - ثابت بن يزيد، فرواه عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي مرسلاً عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وهو الصواب. اهـ.

فالحديث بمجموع هذه الشواهد حسن لغيره، وتقدم في (إحداد المرأة على زوجها) من حديث أم عطية وأم سلمة أن المحتدة لا تختضب، ومفهومه أنها تختضب في غير الإحداد.

فللمرأة أن تختضب يديها ورجليها ورأسها بالحناء، فهذا مما تتجمل به المرأة، وأيضاً له منافع ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد» (٨٩/٤)، ومما ذكره: وَالْحِنَاءُ إِذَا أُلْزِمَتْ بِهِ الْأَظْفَارُ مَعْجُونًا حَسَنًا وَنَفَعَهَا، وَإِذَا عُجِنَ بِالسَّمْنِ وَضُمِدَ بِهِ بَقَايَا الْأَوْرَامِ الْحَارَةِ الَّتِي تُرْسِخُ مَاءً أَصْفَرَ نَفَعَهَا، وَنَفَعَ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَقَرِّحِ الْمَرْمِزِ مَنْفَعَةً بَلِيغَةً، وَهُوَ يُنَبِّتُ الشَّعْرَ وَيَقْوِيهِ وَيُحَسِّنُهُ، وَيَقْوِي الرَّأْسَ، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّفَاطَاتِ وَالْبُثُورِ الْعَارِضَةِ فِي السَّاقَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ. اهـ.

والحناء والكتم أحسن ما يُغَيَّرُ به الشيب ويحسن به الشعر؛ لحديث عبدالله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ». رواه أبو يعلى (٢٧١٣) بسند حسن، وله شاهد عن أبي ذر، وفيه اختلاف، وأكثر الرواه رووه عن الأجلح، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر مرفوعاً، كما في «العلل» للدارقطني رقم (١١٣٦). ورجح أبو حاتم هذه الطريق، كما في «العلل» لابنه (٣٠٢/٢)، والأجلح هو ابن عبدالله، ضعيف.

قال النسائي في «المجتبى» (١٣٩ / ٨): خالفه - أي: الأجلح - الجريري، وكهمس. ثم ذكر روايتهما عن عبدالله بن بريدة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مرسلًا.

وأخرج رواية كهمس بن زياد أيضًا ابن سعد في «الطبقات» (١٤١ / ١)، والراوي عن الجريري في هذا الإسناد المرسل عبدالوارث، وقد روى عن الجريري قبل اختلاطه، فالمعروف رواية كهمس والجريري في إرسال الحديث.

وله إسناد آخر عند النسائي، قال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أخبرنا محمد بن مسلم، قال حدثنا يحيى بن يعلى، قال حدثنا به أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر مرفوعًا.

رجاله رجال الصحيح، عدا محمد بن مسلم، وهو ابن عثمان الرازي ثقة حافظ كما في «التقريب».

وجاء عن أنس بن مالك كما في «كشف الأستار» (٣٧٣ / ٣) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس.

وسعيد بن بشير ضعيف، يروي عن قتادة مناكير.

فالحديث بمجموع ما سبق صحيح لغيره، والحمد لله.

وفي البخاري (٣٩١٩) عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ. وفي (٣٩٢٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنَهَا.

ومعنى (قَنَّا لَوْنَهَا) أي: اشتدت حمرتها، ومعنى (عَلَفَهَا) أي: خضبها.

وفي مسلم (٢٣٤١) سئل أنس بن مالك: هل خضب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؟ قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا - قال ابن إدريس: كأنه يقلله - وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

وفي رواية: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم<sup>(١)</sup>، واختضب عمر بالحناء بحثاً.

والمرفوع في البخاري (٥٨٩٤، ٥٨٩٥).

(١) قال العافقي: الكتم نبت ينبت بالسهول، ورقه قريب من ورق الزيتون، يعلو فوق القامة، وله ثمر قدر حب الفلفل، في داخله نوى، إذا رضح اسود، وإذا أشتخرجت عصارته ورقه وشرب منها قدر أوفيه قياً قيثاً شديداً. وينفع عن عضة الكلب، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به. وقال الكندي: بزركتم إذا أكتحل به حلل الماء النازل في العين وأبرأها. وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوسمه، وهي ورق النبل، وهذا وهم، فإن الوسمه غير الكتم. قال صاحب «الصحيح»: الكتم بالتحريك: نبت يخلط بالوسمة يختضب به، قيل: والوسمة نبات له ورق طويل، يضرب لونه إلى الزرقه، أكبر من ورق الخلاف، يشبه ورق اللوبيا، وأكبر منه، يؤتى به من الحجاز واليمن... فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود، بخلاف الوسمه فإنها تجعله أسود فاحماً. اهـ من «زاد المعاد» (٣٦٦/٤)

وقال الملك المظفر يوسف التركماني في «المعتمد» في الكتم: من شجر الجبال، ويعد شيباً للحناء، يجفف ورقه، ويخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه، ويقويه. وهو أخضر، وورقه كورقة الأس وأصغر، ومجتناه صعب؛ لأنه ينبت في أصعب ما يكون من الصخور، وهو لا يسمو صعداً، وقيل: هو نبات ينبت في السهول ويسمو، ورقه قريب من ورق الزيتون، ويعلو فوق القامة، وله ثمر في قدر حب الفلفل، في داخله نوى، وإذا نضج اسود. وأصل الكتم إذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به. اهـ

وما نفاه أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من خضاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هذا حسب علمه، وقد أثبت الخضاب غيره، والمثبت مقدم؛ لأن عنده زيادة علم.

وقال النووي في شرح مسلم (٩٥ / ١٠): وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَبَغَ فِي وَقْتٍ، وَتَرَكَهُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ، فَأَخْبَرَ كُلُّ بَإِ رَأَى، وَهُوَ صَادِقٌ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَالْمُتَعَيَّنِ. اهـ

روى البخاري (٥٨٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَخْضُوبًا. وفي رواية (٥٨٩٨) أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَحْمَرَ.

ورواه ابن ماجه (٣٦٢٣) بلفظ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ. وسنده حسن.

وفي البخاري (٣٠٨ / ١٠) أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. أخرجه أبوداود (٤٢١٠)، والنسائي (٥٢٤٤). وهو حديث صحيح.

وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ ذُو وَفَرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. رواه أبو داود برقم (٤٢٠٦) وبرقم (٤٢٠٨) بلفظ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَيِّهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَحْنِي عَلَيْهِ» وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لَحِيَّتَهُ بِالْحِنَاءِ. ورواه النسائي (٥٠٨٤)، وأحمد (٧١٠٩) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وتغيير الشيب بغير السواد مخالفة لليهود والنصارى؛ لحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ». رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

ورواه أحمد (٤١٩/٢، ٢٦١) بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى». ورواه غيره.

وأما التغيير بالسواد فحرام، وهذا يشمل الرجال والنساء؛ لحديث جابر بن عبد الله قَالَ: أَتَى بَابِي قُحَافَةٌ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «غَيِّرُوا هَذَا بَشْيَاءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم (٢١٠٢) وغيره.

(الثَّغَامَةُ) نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب، وقيل: هي شجرة تَبْيَضُّ، كأنها الثلج. اهـ «النهاية».

وحديث ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥) وغيرهما، وهو حديث صحيح.

قوله: (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أي: كصدورها، فإنها سودٌ غالبًا، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا صدره الأسود. قال الطيبي: كحواصل الحمام في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود. اهـ من «عون المعبود»

ومما تتجمل به المرأة: الكحل، فقد جاء في حديث أم عطية وأم سلمة في أنَّ المحتدة (لا تكتحل) وقد سبق الحديثان بتماهما في (إحداد المرأة على زوجها)، ومفهومه أنها تكتحل في غير هذه الحال.

وفي صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في (حجة الوداع) قال: وَقَدِمَ عَلَى مِنَ الْيَمَنِ بُذْنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. أي: بالإحلال. وأقرها على ذلك التجمل.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٤/٢) بسند صحيح أن عائشة قالت لأبي هريرة: إنك لتحدث عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حديثًا ما سمعته منه؛ فقال أبو هريرة: يا أمة! طلبتها وشغلك عنها المرأة والمكحلة، وما كان يشغلني عنها شيء!.

وخير الأكحال الإثم؛ لحديث ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا

مَوْتَاكُمْ. وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». رواه أبو داود (٣٨٧٨)، وأحمد (٣٢٨ / ١) وغيرهما بسند حسن.

قال ابن القيم في «الزاد» (٢٨٣ / ٤) في الإثم: هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ، يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَهُوَ أَفْضَلُهُ، وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا، وَأَجُودُهُ السَّرِيعُ التَّفْتِيتُ، الَّذِي لِفُتَاتِهِ بَصِيصٌ، وَدَاخِلُهُ أَمْلَسٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاحِ. ثم ذكر من منفعه.

وقال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٧٠٦): حَجَرٌ مَعْرُوفٌ أَسْوَدٌ، يَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَةِ، يَكُونُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ، وَأَجُودُهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ. اهـ  
والاكتحال يكون وترًا، فقد جاء ذلك من قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وفعله في عدة أحاديث نذكرها مع بيان حالها.

### ١ - حديث أنس:

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٥٠) قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حدثني محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية<sup>(١)</sup>، عن أنس، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قال: «الْكُحْلُ وَتَرٌّ». وأخرجه تمام في «فوائده» كما في «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام» برقم (١٠٦٣) قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءة عليه، نا محمد بن عوف أبو جعفر الحمصي به.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

(١) في الاصل (أم العالية) والصواب ما أثبتناه، فأبو العالية ذكره المزي في تلاميذ أنس ومشايخ عاصم بن سليمان. وهكذا وقع على الصواب في بعض نسخ «فوائد تمام» كما ذكر صاحب «الروض البسام» في الحاشية حيث قال: في الاصل و(ط): أم العالية، والتصويب أي: (أبو العالية) من هاشمها و(ز).

ورواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٩٩/٢) برقم (١٢٥١)، والخطيب في «تأريخ بغداد» (٤٩٥-٤٩٦/١٣) من طريق وضاح بن حسان الأنباري، قال: حدثنا سلام أبو الأحوص، عن عاصم بن سليمان، عن حفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك، أن نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يكتحل وتراً، وكان ابن سيرين يكتحل مرتين في كل عين، ويقسم بينهما واحدة.

وضاح بن حسان الأنباري ذكر الخطيب البغدادي جمعاً روى عنه، وقال محمد بن سعد العوفي: كان عابداً، ووصفه يعقوب بن سفيان الفسوي بأنه شيخ كهل مغفل، وفي «اللسان»: مجهول، وأشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم إلى أنه يسرق الحديث. وبقية رواته ثقات.

وأما أثر ابن سيرين فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١/٨) رقم (٢٣٨٣٦): حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين أنه كان يكتحل اثنين في ذه، واثنين في ذه، وواحدًا بينهما. سنده صحيح، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

وقد خالف وضاح بن حسان الأنباري، الوضاح بن يحيى عند البزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٨٢) فرواه عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن أنس مرفوعاً، ولم يذكر في الإسناد حفصة، والوضاح بن يحيى هو النهشلي، قال أبو حاتم: شيخ صدوق.

وفي المجروحين: منكر الحديث يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٦/٥): ضعيف.



ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي» - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - (٥٢٦)، فقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، نا إبراهيم بن يونس الحرمي، نا عثمان بن عمر، نا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً في الإثم.

عبد الحميد بن جعفر، وإبراهيم بن يونس بن محمد الحرمي حسنا الحديث، وبقية رجاله ثقات، ولا ندري أسمع عمران بن أبي أنس من أنس أم لا. وعثمان بن عمر وهو ابن فارس ثقة.

وقد خالفه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عند ابن أبي شيبة (٢٠ / ٨) رقم (٢٣٨٣٤)، والفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة الكلابي عند ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٤ / ١) والأول ثقة مأمون، والثاني ثقة ثبت، والثالث صدوق، فرووه عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين. ولفظه عند ابن أبي شيبة: يكتحل بالإثم، ويكحل اليمنى ثلاثة مراود، واليسرى مَرُودَيْن. وهذا مرسل، وسنده حسن، وهو أرجح من الموصول.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ترجمة عمر بن حبيب العدوي البصري. فذكر الحديث من طريقه عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً عن كحل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: كان يكتحل في اليمنى اثنتين، وفي اليسرى اثنتين، وواحدة بينهما.

وعمر بن حبيب ضعيف جداً، بل قال ابن معين: ضعيف، كان يكذب.

ورواه أبو الشيخ الاصبهاني في «أخلاق النبي» - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - (٥٢٥) من طريق محمد بن القاسم، نا محمد بن عبيدالله، عن صفوان هو ابن سليم، عن أنس، قال: كان لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كحل أسود، إذا أوى إلى فراشه كحل في هذا العين ثلاثاً، وفي هذا العين ثلاثاً.

محمد بن القاسم هو الأسدي الكوفي كذبه.

وقد جاء عن أنس موقوفاً عند ابن أبي شيبه (٢١ / ٨) رقم (٢٣٨٣٥) فقال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين. وسنده صحيح. حفصة هي بنت سيرين، وعاصم هو ابن سليمان الأحمول، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

وجاء عند الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٥٢) بلفظ: (الكحل وتر) وفي سنده شيخ الطبري محمد بن حميد كُذِّب.

## ٢- حديث أبي هريرة:

رواه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٤٩) من طريق عبد الله بن وهب، وأحمد (٣٥١ / ٢، ٣٥٦) من طريق حسن الحلواني ويحيى بن إسحاق، ثلاثتهم عن ابن لهيعة أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا».

هذا إسناد قوي، أبو يونس هو سليم بن جبير، ويقال جبيرة الدوسي المصري مولى أبي هريرة ثقة، روايته عن أبي هريرة في مسلم، وابن لهيعة وإن كان سيئ الحفظ إلا أن رواية ابن وهب عنه من أصوله. ففي «شرح علل الترمذي» لابن رجب:

وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن وهب وابن المبارك كانا يتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به.

وقال ابن مهدي: ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه...

[وأصوله صحيحة]

قال الثوري: عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع.

وأثنى عليه أحمد بن صالح المصري وقال: هو صحيح الكتاب، فمن ضبط عنه من إملأته من كتابه فحديثه صحيح. اهـ

ورواه أحمد (٣٥١ / ٢) فقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

يحيى بن إسحاق هو السيلحيني ثقة، ولكنه اضطراب من ابن لهيعة.

وله طريقان آخران:

الأولى رواها أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، وأحمد (٣٧١ / ٢) وغيرهم من طريق ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

حصين الحميري ثم الخبراني، وأبوسعد ويقال: أبوسعيد الخير مجهولان كما في «التقريب».

الثانية: رواها ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٢٥٥) من طريق حسام بن مصك، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا اكْتَحَلْتُمْ فَاكْتَحِلُوا وَتَرًّا».

وحسام بن مصك هو الأزدي أبوسهل البصري ضعيف يكاد أن يترك، قاله الحافظ في «التقريب».

### ٣- حديث عقبة بن عامر:

رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٢٥٣) من طريق عبدالله بن وهب، والطبراني في «الكبير» ج١٧ رقم (٩٣٣) من طريق القعنبي، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، والحارث بن يزيد، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وَتَرًّا».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ج١٧ رقم (٩٣٤) من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ، عن ابن لهيعة، حدثني ابن هبيرة، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير به.

وأخرجه أحمد (١٥٦/٤) من طريق حسن الحلواني، والطبراني ج١٧ رقم (٩٣٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، وعند الطبراني أنه سمع عقبة بن عامر مرفوعاً.

في سنده ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وقد روى عنه هذا الحديث جمعٌ منهم: عبدالله بن وهب عند ابن جرير، وقد روى عنه من أصوله، وهي صحيحة كما في «شرح العلل» لابن رجب وبقية رجاله ثقات، فالإسناد صحيح، ويزداد قوة بشواهده.

## ٤- حديث ابن عباس:

رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٥٤) فقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: حدثني الحسين بن علي الصدائي، قال: حدثنا أبي، عن إبراهيم بن فروخ، مولى عمر، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يكتحل في كل عين ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم باليسرى.

إبراهيم بن فروخ مجهول، قاله أبو حاتم كما في «اللسان»، وأبوه فروخ الظاهر أنه أبو عنان سمع ابن عباس، روى عنه أبو جناب القصاب قاله البخاري في «التأريخ الكبير»، وترجمه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات». وهنا روى عنه ابن فروخ.

والحسين بن علي هو ابن يزيد الصدائي صدوق، وأبوه قال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

وله طريقان آخران:

الأولى: رواها أحمد (٣٥٤/١)، وابن أبي شيبة (٢١/٨)، والترمذي (٢٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٦٩٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٦/٣) وغيرهم من طريق عباد بن منصور، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

عباد بن منصور هو الناجي ضعيف الحديث وكان يدلس، وقد دلس في هذا الحديث. ففي «الضعفاء» للعقيلي (١٣٦/٣): قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور الناجي: سمعت «مَا مَرَرْتُ بِمَلَأٍ مِنْ

الملائكة» والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يكتحل ثلاثاً؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال ابن حبان كما في «تهذيب التهذيب»: وكل ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه، فدلّسها عن عكرمة. وانظر «الصحيحة» (٦٣٣). وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هو الاسلمي المدني متروك، وداود بن حصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة.

المُكْحَلَة: ما فيه الكُحْل، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات. اهـ من «القاموس المحيط»

الثانية: رواها أبو يعلى في «مسنده» (٢٦١١)، والطبراني في «الكبير» جـ ١٠ رقم (١٠٧٦٦) عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إذا اكتحل جعل في كل عين اثنين وواحدًا بينهما.

وهذه قطعة من الحديث. وفي سنده عمرو بن الحصين متروك، وشيخه يحيى بن العلاء قال أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث.

#### ٥- حديث ابن عمر:

رواه الطبراني في «الكبير» جـ ١٢ رقم (١٣٣٥٣) فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حدثنا العباس بن الفضل، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عقبة بن علي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرودين، فجعلها وترًا.

ورواه في «الأوسط» (٨٨١) فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حدثنا أحمد، قال حدثنا عتيق الزبيري به.

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩ / ٥) إلى البزار أيضًا، وقال: فيه عقبة بن علي وهو ضعيف. اهـ

وقال فيه العقيلي في «الضعفاء»: لا يتابع على حديثه، وربما حدث بالمنكر عن الثقات.

وعبدالله بن عمر هو العمري ضعيف عابد. وعتيق بن يعقوب وثقه الدارقطني كما في «اللسان». والعباس بن الفضل هو الأسفاطي البصري صدوق، قاله الدارقطني كما في موسوعته (٣٤٦ / ٢).

ويقوي لفظ حديث ابن عمر هذا: مرسل عمران بن أبي أنس السابق.

#### ٦- حديث عائشة:

رواه أبو الشيخ الاصبهاني في «أخلاق النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - (٥٢١) من طريق محمد بن عبيدالله، قال: حدثني أم كلثوم، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كان لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إثم يدكتحل به عند منامه، في كل عين ثلاثاً.

سنده ضعيف جداً؛ لأن محمد بن عبيدالله هو ابن أبي سليمان العزمي الفزاري الكوفي، ذكر المزي في «تهذيب الكمال» أنه روى عن أم كلثوم عن عائشة، وهو متروك، وقد ضعف إسناد الحديث الحافظ في «الفتح» شرح حديث رقم (٥٧٠٦).

وأكمل الوتر في الكحل أن يكحل كل عين ثلاثاً. كما صح ذلك عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثة في كل عين. وهو خادم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ومن الملازمين له، وهو راوي حديث «الكحل وثُرٌّ»، ففعله يعتبر تفسيراً للحديث المرفوع.

وقد جاء في حديث ابن عباس في طريقه الأولى والثانية أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يكتحل في كل عين ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم باليسرى.

وطريقه الأولى أمثل طريقه.

وفي حديث ابن عمر أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرودين. وسنده ضعيف، لكن يشهد له مرسل عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين. وسنده حسن.

والجمع بين الصورتين بأن يحمل على التعدد.

وصح عن ابن سيرين عند ابن أبي شيبه أنه كان يكتحل اثنين في ذه، واثنين في ذه، وواحداً بينهما.

وجاء هذا عن ابن سيرين عن أنس مرفوعاً، وهو ضعيف جداً كما تقدم بيانه.

وهذه الصور الثلاث تشملها الأحاديث المطلقة، وهي ثابتة كما تقدم، «الْكُحْلُ وَثَرٌ»، و«إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وَثَرًا»، و«إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَثَرًا».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٧٠٦): وَحَاصِلُهُ - أي: كيفية الاكتحال - ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، فَيَكُونُ الْوِثْرُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي كُلِّ عَيْنٍ وَوَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ فِي الْيَمِينِ ثَلَاثًا وَفِي الْيُسْرَى اثْنَتَيْنِ فَيَكُونُ الْوِثْرُ بِالنِّسْبَةِ لَهُمَا جَمِيعًا. وَأَرْجَحُهَا الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «زاد المعاد» (٤ / ٢٨١): وَفِي الْكُحْلِ حِفْظٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَةٌ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلَاءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ



لَهَا، مَعَ الزَّيْنَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ. وَلَهُ عِنْدَ النَّوْمِ مَزِيدُ فَضْلٍ؛ لِاشْتِيَاهَا عَلَى الْكُحْلِ، وَسُكُونِهَا عَقِيْبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا، وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا. اهـ

### وما تجمل به المرأة: لبس الثياب النظيفة والجميلة في حال بقائها مع زوجها:

ففي حديث أبي جحيفة في البخاري (١٩٦٨) حين زار سلمان أخاه أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُودَرْدَاءَ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! الْحَدِيثُ.

ومعنى متبدلة أي: لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة لللبس ثياب الزينة، قاله الحافظ.

فسلمان الفارسي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - استفهم أم الدرداء متعجباً منكراً عليها تبذلها مع وجود زوجها.

وقال الحافظ في سياق ذكر فوائد الحديث: وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها.

فعلى الزوجة أن تتزين وتتصنع لزوجها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

فهذه أم سليم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في حين موت ابنها وحضور حزنها وبثها لم تُقَصِّرَ في هذا الجانب.

ففي مسلم (٢١٤٤) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ

قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَهْلُهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنُكَ! قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأُنْبِيِّي، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَايِرِ لَيْلَتِكُمَا» قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَسِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدْتُ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أُنْسُ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِعَجْوَةٍ مِنَ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِّ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَهُ عَبْدَ اللَّهِ.

الميسم: هو الآلة التي يكوى بها الحيوان.

ولتحذر المرأة كل الحذر من أن تتزين بما حرم الله عليها، فهي في الحقيقة تشويه وتقبيح:

من ذلك وصل شعرها بشعر غيرها، ويدخل في ذلك الشعر الصناعي الذي يسمى بالباروكة؛ لحديث أسماء - رضي الله عنها - قالت: سألت امرأة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبه، فامرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة». رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢).

و(الواصلة) هي التي تصل الشعر لنفسها أو لغيرها. و(الموصولة) وفي بعض الأحاديث (المستوصلة) هي التي تطلب فعل ذلك، ويفعل بها.

وقد جاء لعن الواصلة والمستوصلة عن عائشة وابن عمر في الصحيحين، وعن أبي هريرة في البخاري، وجاء عن غيرهم، وفي البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجٍّ، عَلَى الْمَنَبَرِ، فَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرْسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». وفي رواية لهما: أَنَّهُ أَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ. [يعني الوصال في الشعر].

وأخرج أحمد (١٠١ / ٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٢ / ١٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُدْخِلُهُ زُورًا». إسناده صحيح.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٤٨٢): وهذا إسناد صحيح متصل، ورجاله ثقات. اهـ

وروى مسلم (٢١٢٦) عن جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

وهذا يشمل الوصل بالشعر أو غيره.

وفي مسلم أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن الزور. قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق. اهـ

وأما اتخاذ المرأة ما تدعو الحاجة إليه من الخرق والمسكات لقبض شعرها فهذا جائز.

### ويحرم على المرأة الوشم والنمص والتفلج طلباً للحسن:

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «لا تشمن ولا تستوشمن». رواه البخاري (٥٩٤٦).

وحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لعن الله الواشمات، والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت! فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللّٰوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا. رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) وعنده (والنامصات والمتنصات).

قال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٩٣١): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَشْمُ - بَفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ - أَنْ يَغْرَزَ فِي الْعُضْوِ إِبْرَةٌ أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشَى بِنُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيُخْضَرُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: الْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا انْتَهَى. وَذَكَرَ الْوَجْهَ لِلْغَالِبِ، وَأَكْثَرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّفَةِ، وَسَيَّأَتِي عَنْ نَافِعٍ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي اللِّثَةِ، فَذَكَرَ الْوَجْهَ لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَقَدْ يُفَعَّلُ ذَلِكَ نَفْسًا، وَقَدْ يُجْعَلُ دَوَائِرُ، وَقَدْ يُكْتَبُ اسْمُ الْمَحْبُوبِ، وَتَعَاطِيهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّغْنِ. اهـ المراد

وقال النووي في «شرح مسلم»: أَمَّا (الْوَاشِمَةُ) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ فَفَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرَزَ إِبْرَةً أَوْ مِسْلَةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوْ الْمِعْصَمِ أَوْ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوْ النُّورَةِ، فَيُخْضَرُ، وَقَدْ يُفَعَّلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ، وَقَدْ تَكَثَّرَ وَقَدْ ثَقُلَ، وَفَاعِلَةُ هَذَا وَاشِمَةٌ، وَقَدْ وَشِمَتْ تَشْمَ وَشَمًا، وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ. فَإِنْ طَلَبْتَ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا، وَالطَّالِبَةِ لَهُ، وَقَدْ يُفَعَّلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْتُمُ الْفَاعِلَةَ، وَلَا تَأْتُمُ الْبِنْتَ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ. اهـ

قوله: (والنامصات والمتنمصات) جمع نامصة ومتنمصة. والنامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا... وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه. اهـ من «شرح النووي»

وقال الحافظ في «الفتح»: والنِّمَاصُ إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منامصاً لذلك، ويقال إن النِّمَاصَ يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه... قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلح أو عكسه. اهـ

قلت: وما استحسنه النووي من إزالة اللحية أو الشارب أو العنفة إن وجد للمرأة، وهذا نادر فحسن حتى لا تتشبه بالرجل، وأيضاً إزالة ذلك هو الذي يتلاءم مع خلقة المرأة.

وقوله: (المتفلجات) بالفاء والجيم، والمراد مُفْلَجَاتِ الْأَسْنَانِ بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرُّبَاعِيَّاتِ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهي فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَايَا والرُّبَاعِيَّاتِ، وتُفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنَّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبَرُدُهَا بِالْمَبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمَنْظَرِ، وَتُوْهِمُ كَوْنَهَا صَغِيرَةً، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْوَشْرُ، وَمِنْهُ «لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْفِعْلُ

(١) جاء في بعض طرق حديث عبدالله بن مسعود عند أحمد (١/ ٤١٥-٤١٦) وفيه نهى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن النامصة والواشرة. الحديث، وسنده قوي. وروى النسائي (٥١١)، =

حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَلَئِنَّهُ تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَئِنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلَئِنَّهُ تَذْلِيلٌ. اهـ

وقوله: (للحسن) فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن أو لحصول أذى، فلا بأس، والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٩٣٩): قَالَ [أي: الطبري]: وَيُسْتَنْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَخْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالْأَذْيَةُ كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ تُعِيقُهَا فِي الْأَكْلِ أَوْ إِصْبَعُ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ كَالْمَرْأَةِ. اهـ

### ويحرم على المرأة أن تتزين بما يسمى بالمكياج، ومستحضرات التجميل:

لما في استعمالها من الضرر على البشرة، وذكروا أن استعمالها باستمرار يضر الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، وقد قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وأيضاً في استعمالها تشبه بالكافرات، وقد قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». والله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦].

= (٥١١٢) عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْوُشْرِ وَالْوَشْمِ. وأبوريحانة هو شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار، ويقال مولى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صحابي. وسنده صحيح إلى أبي ریحانة، وهو مرسل صحابي.

وقال الإمام أبو جعفر بن البخاري محمد بن عمرو كما في (الكتاب الذي جمع مصنفاته): حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، قال: أظنه ذكره عن مسلم بن يسار فإن لم يكن ذكره عنه فلا أدري، عن ابن مسعود قال: لعنت الواشرة والواشمة والواصلة والنامصة. مسلم بن يسار هو البصري ويقال المكي ثقة، وقد ذكره المزي من مشايخ محمد وهو انب سيرين ومن تلاميذ ابن عون وهو عبد الله، فإن كان هو فلا أدري أسمع من ابن مسعود أم لا، ورجال إسناده ثقات.

وفي استعمالها تغيير لخلق الله، وقد نهينا عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ  
الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠]، وسبق حديث ابن مسعود:  
وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ.

وهو من أمر الشيطان كما قال الله عنه في سورة النساء: ﴿وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ  
خَلَقَ اللهُ﴾ [النساء: ١١٩].

وفي هذه المساحيق إضاعة مال، وفي حديث المغيرة بن شعبة: وكره لكم: قيل  
وقال، وإضاعة المال. متفق عليه.

وفي بعض أنواع تلك الأدوات ما يحول بين البشرة والماء، فإذا اغتسلت من  
الجنابة أو الحيض أو النفاس وهي على تلك الحال لا يصح غسلها، وإن كانت تلك  
المواد على بعض أعضاء وضوئها وتوضأت فلا يصح وضوءها.  
وفي استعمالها أيضاً غش وخداع وتغدير.

وهكذا لا يجوز للمرأة أن تلبس ما يخص الكافرات من اللباس:

لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وغيره من الأدلة.  
ويناسب في هذا الموضع أن أذكر ورقة كتبها حول ثوب زفاف المرأة؛ ليعم  
نفعها - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - وهي كالآتي:



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما

بعد:

فتخصيص ثوب للمرأة في حال زفافها لا يصلح لبسه إلا في حال الزفاف؛ لما فيه من الصفات: كضيق جزئه الأعلى، مع عدم وجود الكُمَيْن الساترين للعضدين والذراعيين، وإن واجدا ففي غاية القصر، ولضيقه يصف ثدييها، والفتحة التي يدخل منها الرأس واسعة؛ مما يؤدي إلى انكشاف عنق المرأة وبعض صدرها.

وجزؤه الأسفل واسع جداً، وعلى بعض هذه الثياب دوائر حديدية واسعة في أسفله، فإذا لبسته المرأة يصير أعلاه محجماً لبعض بدننها وثدييها، غير ساتر لعنقها، وبعض صدرها. وأما أسفله فيصير منتفشاً منتشراً كالخيمة المصغرة، وبعضها لها ذيل طويل إذا مشت المرأة تحتاج من يأخذ بذيلها، وكأنها في ذلك المنظر متهيئة للطيران.

وغالباً يكون ذلك الثوب باللون الأبيض، ومجيئه على لون آخر لا يغير من حقيقته وحكمه.

فهذا التخصيص أولاً لا نعلم له أصلاً في الشرع. ثانياً: كونه على الصفة المذكورة ليس من لباس المؤمنات قديماً ولا حديثاً، وإنما هو من لباس الكافرات، فتشبه بهن بعض الجاهلات أو رقيقات الدين من المسلمات.

وهذا حرام لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر:

وقول النبي ﷺ: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقوله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». متفق عليه.

وقال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إياك وزى العجم.

فيجب على المرأة المسلمة أن تتعبد لربها جل وعلا بمخالفة صراط المغضوب عليهم والضالين، وسلوك صراط المنعم عليهم ﴿مَنْ اللَّيِّسَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، ولتعلم أن جمالها وزينتها وحسن حالها فيما أباح الله لها من الثياب أو غيرها، ولتكن على قناعة كاملة بالإسلام وآدابه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِيَّاكَ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةٍ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال النبي ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

والبعض ربما سهَّل في لبس المرأة الثوب المذكور آنفًا، إن كان على غير اللون الأبيض، وهذا خطأ، فنحن ننكر ما كان من خصائص الكفار من اللباس، نحو الكرفتات والبناطيل وما يسمى الجنز إن كان مفضلاً على ما يلبسه الكفار، سواء كان هذا اللباس أبيض أو غير أبيض.

ومن لا يرى فرقاً بين الأبيض وغيره في ثوب الزفاف العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

فقد سئل عن حكم لبس العروس في ليلة الزفاف الأبيض، فقال: لا مانع من ذلك؛ لأن لكل حالة لبوسها، إلا إذا كان هناك موضوع التشبه بالكافرات أو

الفاسقات فهذا شيء ثانٍ، سواء كان لباساً أبيض أو أحمر أو أسود. اهـ المراد من كتاب «مسائل نسائية مختارة من فقه العلامة الألباني» لأم أيوب ص (١٥٨).

وتزئ المرأة في حال عرسها أمرٌ مطلوبٌ شرعاً وعرفاً، ولكن يكون من جنس تزئنها في الأعياد وتزينها لزوجها في سائر الأوقات، ولها أن تلبس أحسن ما تجد من الثياب، وإن غلا ثمنها؛ بشرط أن لا تكون مشابهة للباس الكافرات والرجال.

ففي البخاري (٢٦٢٨) أن أيمن القرشي المكي قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ ثَمْنٌ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيُّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

والمراد بالدرع هنا الثوب (والقطر) ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وهو ضرب من ثياب اليمن، وقال الأزهري: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر، قرية في البحرين. وقوله: (فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيُّنُ) أي: تزين.

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث: الاستعارة للعروس عند البناء. قال الحافظ: وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمرٌ معمول به مرغَّبٌ فيه، وأنه لا يعد من الشنع. اهـ

وقال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في كتاب النكاح باب (٦٥) استعارة الثياب للعروس وغيرها.

وذكر حديث عائشة أنها استعارت قلادة أختها أسماء.

قال الحافظ: ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يُتزين به للزوج، أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. اهـ  
فالمرأة إن لم تجد ثوباً تزين به في حال عرسها، فلها أن تستعير أو تستأجر ثوباً يتلاءم مع المرأة المسلمة المحتشمة.

وكون عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كانت تعير ثوبها لمن تقيّن بالمدينة لا يدل على أنه خاص بالزفاف، بل هو ثوب زينة للزفاف وغيره؛ بدليل أن جارتها كانت لابسة لنظيره في غير العرس.

والله أسأل أن يوفق المسلمين والمسلمات لما فيه عزهم في الدنيا والآخرة.

كتبه جميل بن عبده بن قايد الصلوي

بتاريخ ٦/ رجب/ سنة ١٤٣١هـ

### ولأن تلبس ما يخض الرجال من سائر الملبوسات:

لحديث أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود (٤٠٩٨) بسند حسن، ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣) من طريق خالد بن مخلد القطواني متكلم فيه لكنه متابع.

وحديث ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري (٥٨٨٥).

وهذا أعم من الحديث السابق حيث إنه يشمل اللباس وغيره، وهذا اللعن يدل على أن هذا الفعل كبيرة.

فكما أن الرجل يحب أن يتجمل وتتصنع له امرأته، ويُسرُّ بذلك، وهذا من حقه عليها، فكذلك هي تحب أن يتجمل لها زوجها، وتُسَرُّ بذلك وهذا من حقها عليه:

لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الإمام ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٩٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وذكر الآية.

سنده صحيح، ورجاله ثقات، بشير بن سلمان هو الكندي الأحمسي.

ورواه ابن جرير في تفسيره فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي. به. وابن وكيع ضعيف لكنه متابع.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى سفيان بن عيينة ووكيع وعبد بن حميد وابن المنذر.

ومعنى الآية أوسع مما ذكر، أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن من الحق، فليؤدَّ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف.

**فيتجمل الرجل بتنظيف بدنه:**

بالاغتسال، والاستحداد أي: استعمال الحديدة لإزالة شعر العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وباستعمال السواك؛ فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، وهو مستحب في سائر الأوقات، ويتأكد في أوقات، منها: عند دخول البيت تَهَيُّؤًا من الداخل بلقاء أهل البيت - ومن ذلك الزوجة - بحالة طيبة حسنة،

إلى غير ذلك من الحكم؛ لما رواه مسلم (٢٥٣) أَنَّ شَرِيحًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَالِكِ. وفي رواية: كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَالِكِ.

فينبغي للزوج أن يهتم بأمر السواك عند مقاربة أهله، لاسيما عند مواقعتها؛ دفعا للأذى عن نفسه وعن غيره بسبب ما قد يوجد من الرائحة الناتجة عن تَغَيُّرِ الفم.

روى البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) من طريق عُبيد بن عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَلَى أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟! إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

والمغافير واحدها مُعْفُور: له ريح كريهة منكرة. اه من «النهاية»

وروى البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرَّتْ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ

شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ. وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْأَدِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ؛ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

و(العُرْفُط) هو الشجر الذي صمغه المغافير. قال ابن قتيبة: هو نبات مر، له ورق عريض، تفرش بالأرض، وله شوكة، وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. وقيل غير ذلك.

ومعنى (جرست) أي رعت.

فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين أخبره بعض نسائه بأنه أكل مغافير أو وجد منه ريحة؟ فقال: لا، وأخبر أنه شرب عسلاً، ثم قال: لن أعود له، وقد حلفت. وعند أن عُرِضَ عليه مرةً أخرى قال: لا حاجة لي فيه؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يكره أن توجد منه رائحة كريهة عند نسائه وغيرهن. والحامل لبعض أزواجه على هذا التواطؤ هو الغيرة.

وقد حصل خلاف يسير بين طريق عبيد بن عمير ففيها أن عائشة تواطأت مع حفصة، وأن التي سقته العسل زينب بنت جحش، وفي طريق هشام بن عروة أن التي سقته العسل حفصة، وعائشة تواطأت مع غيرها في القول. والجمع: أنه يحمل على التعدد، وإن كان من ترجيح فطريق عبيد بن عمير أرجح. راجع «الفتح» شرح حديث رقم (٥٢٦٨).

فعلى الزوج أن يزيل كل رائحة تؤذيه وتؤذي أهله، وأيضاً في المقابل يستعمل الطيب، وقد سبق الحديث «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». وفي مسلم (٢٢٥٤) كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجَمِرُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ... وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عِنْدَ حُضُورِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَعِنْدَ إِزَادَتِهِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ

وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - طَيِّبًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وقال أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين مات: طبت حياً وميتاً. رواه البخاري (٣٦٦٧)، وقال أنس بن مالك: ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . متفق عليه.

ومع ذلك يكثر من الطيب بأبي هو وأمي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. رواه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٨٩).

ومما يتجمل به الرجل ويتزين: إعفاء لحيته وتوفيرها والأخذ من شاربه:

لحديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).



وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ». رواه مسلم (٢٦٠).

وحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِيضَ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمَّرُوا وَصَفَّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «تَسَرَّوْا وَاتَّرِزُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفُّوْنَ وَلَا يَتَّعِلُّوْنَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «فَتَخَفُّوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيَهُمْ، وَيُوقِرُونَ سِبَاهَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَقِّرُوا عَثَانِيَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». رواه أحمد (٢٦٤-٢٦٥/٥) من طريق القاسم قال: سمعت أبا أمامة فذكره. والقاسم هو بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة مختلف فيه، الراجح أنه حسن الحديث، وبقيّة رجال الإسناد ثقات. والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٣٥٤)، والشيخ الالباني في «الصحيحة» (١٤٢٥)، والشاهد من الحديث آخره.

وقوله (عثانينكم) جمع عُثْنُون، وهي اللحية. و(سبالكم) جمع سَبَلَة - بالتحريك - الشارب.

وكان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كثير شعر اللحية، كما في مسلم تحت رقم (٢٣٤٤).

وفي البخاري (٧٤٦) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

هذا يدل على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يكن يأخذ من طول لحيته ولا من عرضها، وهذا يتوافق مع قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَقَرُّوا اللَّحْيَ» و«أَرْخُوا اللَّحْيَ».

وأما حديث: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها. رواه الترمذي وغيره، وهو موضوع؛ لأنه من طريق عمر بن هارون البلخي وهو كذاب.

وأما الشارب فقد دلت الأحاديث على إحفائه، أي: المبالغة في قصه. وثبت هذا عن عدد من الصحابة.

وعلى الأخذ منه، كما يدل عليه لفظ «جُزُّوا»، وحديث زيد بن أرقم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه الترمذي والنسائي وابن أبي شيبه، وهو حديث صحيح.

وروى أحمد (٧٧/٥) عن أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذْنُ مِنِّي» قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ، وَأَدِّمْ جَمَالَهُ» قَالَ: فَلَقَدْ بَلَغَ بَضْعًا وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ، إِلَّا نَبْذُ يَسِيرٍ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ. حديث صحيح.

وفي القرآن: قال هارون لأخيه موسى عليها الصلاة والسلام: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤] فقد جمل الله الرجال باللحى بما فيهم الأنبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

### ويتجمل الرجل بتغيير شيب رأسه ولحيته بغير السواد:

وأفضل ما يغير به الحناء والكتم، وقد سبق ذكر الأدلة، وينبغي العناية بالشعر واللحية غسلًا ودهنًا وترجيلاً وتطيبًا بطيب لا ضرر فيه.

وهكذا الكحل للرجل حسن؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اكتحل، ولأن في الكحل حفظ لصحة العين، وزينة لها، كما سبق في كلام ابن القيم، وأفضل ما يكتحل به الإثمد، وقد سبق ذكر الأدلة، وهي شاملة للرجال والنساء.

ومما يتجمل به الرجل لبس الثياب النظيفة والحسنة.

\* وأعظم زينة يتزين بها الزوجان وسائر المؤمنين والمؤمنات زينة الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

قال ابن كثير: أي: حَبَّبَهُ إِلَى نَفْسِكُمْ وَحَسَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ.

وقال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ

وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. أي: حَبَّأَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وروى البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَىٰ جِبْرِيلَ:

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

فمن حقق الإيثار أحبه الله وملائكته وسائر عباد الله الصالحين من أهل الأرض، ويوضع له القبول فيها.

**وليحذر الرجل من أن يتزين بما حرم الله عليه:**

من حلق اللحية أو تقصيرها؛ لأن في ذلك مخالفة للأدلة التي تدل على وجوب إعفائها وتحريم حلقها، ولأن في حلقها تغيير لخلق الله، وتشبه بالكفار والنساء، ويحذر أيضاً من مشابهة الكفار والنساء في لباسه وغير ذلك، ومن لبس الذهب والحريير، والمعصفر والمزعفر من الثياب، وغير ذلك مما ورد النهي عنه.

**خامساً: يحرم على الزوجين إفشاء ما يجري بينهما حال الجماع:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم (١٤٣٧).

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

والحديث من طريق عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف قال الذهبي في «الميزان»: فهذا مما استنكر لعمر، أي: هذا الحديث.

وللحديث شواهد:

١ - حديث أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَجَالِسُكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا

أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ، وَأَزْحَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يُخْرِجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟» فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ مُحَدِّثٌ؟» فَجَثَّتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَأْسِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟! إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانِيَّةٍ، لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ بِالسَّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ». أخرجَه أحمد (٥٤٠-٥٤١/٢)، (٤٤٧/٢) واقتصر في الموضع الثاني على «لَا تَبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، إِلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدَةُ». وأخرجَه أبو داود (٢١٧٤)، والبيهقي (١٩٤/٧) وغيرهم.

قال الترمذي (٢٧٨٧) في الطفاوي: لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه. اهـ

فهو مجهول، وبقية رجاله ثقات.

وورى أحمد في «مسنده» (٨٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ». وسنده صحيح.

٢- حديث أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَقْلَنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقٍ فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». رواه أحمد (٤٥٦/٦)، والطبراني في «الكبير»

جـ ٢٤ رقم (٤١٤) وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وحفص بن أبي حفص السراج من رجال «تعجيل المنفعة» روى عنه جمعٌ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي هريرة، فهو حسن لغيره.

قوله (فأرّم القوم) أي: سكتوا.

قال السندي: قوله: (فإنما مثل ذلك) أي: إظهار ما جرى بين الإنسان وأهله بالقول، كإظهاره بالفعل، والثاني أي: الإظهار بالفعل لا يجيء إلا من مثل الشيطان، والأول أي: الإظهار بالقول كذلك، أي: كالإظهار بالفعل. اهـ

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في «شرح مسلم» عند شرح حديث رقم (١٤٣٧): «وفي هذا الحديث [أي: حديث أبي سعيد السابق] تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة. وقد قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ، بَأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضَهُ عَنْهَا، أَوْ تَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنِ الْجَمَاعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ، كَمَا قَالَ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ» <sup>(١)</sup> وَقَالَ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لَأَبِي طَلْحَةَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» <sup>(٢)</sup> وَقَالَ لِحَابِرٍ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ» <sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١) رواه مسلم (٣٥٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧).

وَعَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ،  
قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا حِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ  
عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ  
أُمَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ  
غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ،  
وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا تَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ،  
وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَإِنْ  
كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّيْ لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ» قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ  
ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ،  
فَوَاللَّهِ لُهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». رواه البخاري (٥٨٢٥)، ومسلم (١٤٣٣)  
وليس فيه موضع الشاهد، وهو قول عبدالرحمن بن الزبير: (إِنِّي لَا تَنْفُضُهَا نَفْضَ  
الْأَدِيمِ).

ويجب على كل واحد من الزوجين أن يحفظ سرَّ الآخر، ولو كان في غير الجماع،  
ولا ينبغي لكل واحد من الزوجين أن ينقل كلَّ ما يجد من الآخر في حال الوفاق أو  
الخلافاً إلى الأقرباء أو إلى غيرهم، فإنَّ ذلك سببٌ لفساد ذات البين، ولكن الذي  
ينبغي الصبر والنصح والدعاء والستر.

قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ». رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا  
سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم (٢٥٩٠) عن أبي هريرة أيضاً.

وما دعت الحاجة أو المصلحة إلى نقله إلى من يهيمه الأمر نُقِلَ بغير تهويل ومبالغة، والواجب إقامة الدين والحق وعدم المبالاة على الباطل أو إقراره.

قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]،  
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩]

كان الفراغ من هذا الكتاب بفضل الله ورحمته  
يوم السبت لثماني خلت من شهر جمادى الآخرة  
لسنة ألف وأربعمائة وإحدى وثلاثين  
من الهجرة النبوية  
على صاحبها  
الصلاة  
والسلام

\*\*\*

\*



## المحتويات

٣	مقدمة شيخنا الجليل المبارك يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى .....
٤	مقدمة .....
٦	الأمر بالزواج: .....
	الزواج من آيات الله العظيمة، وقد جعل الله بين الزوجين من السكن والأنس والمودة والرحمة، وإن كان أحدهما من المشرق والآخر من المغرب: .....
٩	حق الزوج على زوجته .....
١٢	أولاً: القوامة عليها: .....
١٤	ثانياً: طاعته مطلقاً بحسب الاستطاعة، وفي غير معصية: .....
١٦	ثالثاً: طاعته في الفراش، وأن امتناعها عن ذلك لغير عذر حرام عليها: .....
٢٠	رابعاً: أن لا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه: .....
٢٥	خامساً: أن تقر في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه: .....
٢٥	سادساً: أن لا تأذن لأحد في دخول بيته والجلوس على فراشه إلا بإذنه: .....
٣٠	سابعاً: أن تقوم بخدمته وشئون بيته بحسب استطاعتها: .....
٣٢	ثامناً: تربي أولاده تربية صالحة وترعاهم: .....
٤١	تاسعاً: أن تحفظ زوجها في نفسها وماله: .....
٤٦	عاشراً: التودد، وهو التحبب: .....
٥٣	حادي عشر: أن تُحَدَّ عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً: .....
٥٥	ثاني عشر: حق الزوج من تركه زوجته: .....
٦١	

- ٦٢..... حق الزوجة على زوجها
- ٦٤..... أولاً: الصداق:
- ٧٥..... ثانياً: الوفاء بشرطها ما لم يُحرّم حلالاً أو يحل حراماً:
- ٧٧..... ثالثاً: معاشرتها بالمعروف:
- ٨١..... ومن حسن عشرة الزوجة إكرامها:
- ٨٣..... ومن حسن عشرة الزوجة ملاطفتها وملاعبتها ومضاحكتها:
- ٨٥..... ومن المعاشرة الحسنة أن يصبر الرجل على عوج خلق أهله:
- ٨٦..... رابعاً، وخامساً: تعليمها وتأديبها:
- ٩٦..... سادساً، وسابعاً: النفقة والسكنى:
- ١٠٤..... ثامناً: إذا طلقها فلها المتعة:
- ١٠٧..... تاسعاً: إعفافها بالوطء:
- ١١٢..... ويجوز للرجل أن يأتي زوجه من ورائها في قبْلِها، ولا يضر ذلك الولد إن رُزِقَ: ..
- ١١٣..... تحريم إتيان المرأة في دبرها:
- ١٢١..... وهكذا يحرم على الرجل أن يأتي أهله في حال حيضها ونفاسها:
- ١٢١..... ولا بأس بمخالطة الحائض في البيت، ومؤاكلتها خلافاً لليهود:
- ١٢٣..... عاشراً: أن لا يتخونها ويلتمس عثراتها:
- ١٢٥..... حادي عشر: أن لا يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا أُمِنَت الفتنة عليها أو بها: ...
- ١٢٦..... ثاني عشر: إذا سافر وقضى حاجته فيستحب له أن يعجّل في الرجوع إلى أهله: ....
- ثالث عشر: إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الشيب
- ١٢٩..... على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم:
- ١٣٠..... رابع عشر: يجب عليه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته:
- ١٣٥..... ويجعل لكل زوجة بيتاً مستقلاً، كما فعل ذلك النبي ﷺ لأزواجه:
- ١٣٧..... وهكذا يجب عليه أن يعدل بين نسائه في القسَم:

ويقسم لكل امرأة يومًا وليلة: .....	١٣٨
وعهاد القسم الليل بلا خلاف: .....	١٣٨
فإن كان له امرأتان في بلدين، فعليه العدل بينهما: .....	١٤١
كم يقسم للزوجة الأمة وللزوجة الحرة؟ .....	١٤١
ويقسم للزوجة الكتابية كما يقسم للزوجة المسلمة: .....	١٤٢
ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمُحَرِّمة والصغيرة الممكن وطؤها: .....	١٤٢
ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعًا: .....	١٤٣
ولا قسم على الزوج في ما ملكت يمينه: .....	١٤٣
تنبيه وتوضيح فيما يتعلق بالمريض: .....	١٤٤
ويستحب للزوج أن يدور على نسائه: .....	١٤٥
ولنساء الرجل أن يجتمعن كل ليلة عند صاحبة النوبة، يتحدثن ويتأنسن: .....	١٤٦
ولا يجب على الزوج أن يسوي بين نسائه في الحب والميل والجماع: .....	١٤٧
وإذا أراد السفر ببعض نسائه أفرع بينهما، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه: .....	١٤٩
وإذا رجع الزوج من سفره لا يقضي للمقيمات: .....	١٥٠
وإذا سافر ببعض نسائه بغير قرعة أثم: .....	١٥١
وإذا سافر ببعض نسائه لضرورة أو حاجة لها، لا تلزمه القرعة في هذه الحال، ولا يَأْثَمُ: .....	١٥١
إذا امتنعت المرأة من السفر مع زوجها، أو المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم: .....	١٥٢
خامس عشر: حل الشجار والخصام بين الضرتين أو الضرائر: .....	١٥٣
سادس عشر: حقها أو حقهن من ميراث الزوج: .....	١٥٦
الحقوق المشتركة بين الزوجين .....	١٥٧
أولاً: أن يُعِين كل واحد منهما الآخر على البر والخير: .....	١٥٧
ثانيًا: كلٌّ يكرم أهل الآخر ويبرهم: .....	١٥٩
ثالثًا: أن لا يضر أحدهما الآخر ولا يؤذيه: .....	١٦٣

- رابعًا: أن يتجمل ويتزين كل واحد منهما للآخر: ..... ١٦٦
- هل الإجماع المنقول في إباحة تحلي المرأة بالخاتم وغيره من الذهب منقوض؟ ..... ١٨٤
- ومما يتجمل كل واحد من الزوجين ..... ١٩٠
- ومما تتجمل به المرأة: لبس الثياب النظيفة والجميلة في حال بقائها مع زوجها: ... ٢١١
- ولتحذر المرأة كل الحذر من أن تتزين بما حرم الله عليها، فهي في الحقيقة تشويه وتقبيح: ٢١٣
- ويحرم على المرأة الوشم والنمص والتفلج طلبًا للحسن: ..... ٢١٤
- ويحرم على المرأة أن تتزين بما يسمى بالملكياج، ومستحضرات التجميل: ..... ٢١٧
- وهكذا لا يجوز للمرأة أن تلبس ما يخص الكافرات من اللباس: ..... ٢١٨
- ولا أن تلبس ما يخص الرجال من سائر الملابس: ..... ٢٢٢
- فكما أن الرجل يحب أن تتجمل وتتصنع له امرأته، ويسرُّ بذلك، وهذا من حقه عليها،
- فكذلك هي تحب أن يتجمل لها زوجها، وتُسَرُّ بذلك وهذا من حقها عليه: ..... ٢٢٣
- فيتجمل الرجل بتنظيف بدنه: ..... ٢٢٣
- ومما يتجمل به الرجل ويتزين: إعفاء لحيته وتوفيرها والأخذ من شاربه: ..... ٢٢٦
- ويتجمل الرجل بتغيير شيب رأسه ولحيته بغير السواد: ..... ٢٢٩
- وليحذر الرجل من أن يتزين بما حرم الله عليه: ..... ٢٣٠
- خامسًا: يحرم على الزوجين إفشاء ما يجري بينهما حال الجماع: ..... ٢٣٠
- المحتويات ..... ٢٣٥